الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الحماية القانونيّة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص: القانون العام

إعداد

حنان سمير جركس

لجنة المناقشة

الدكتور نعمت عبدالله مكي	**الاستاذ المشرف**	**رئيسًا**
الدكتور حسن قاسم جوني	**استاذ**	**عضوًا**
الدكتور هيثم السيد عبد الرؤوف فضل الله	**استاذ مساعد**	**عضوًا**

2022

الجامعة اللبنانية

كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

الحماية القانونيّة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان

رسالة أعدّت لنيل شهادة الماستر البحثي في الحقوق

اختصاص: القانون العام

إعداد

حنان سمير جركس

لجنة المناقشة

الدكتور نعمت عبدالله مكي	**الاستاذ المشرف**	**رئيسًا**
الدكتور حسن قاسم جوني	**استاذ**	**عضوًا**
الدكتور هيثم السيد عبد الرؤوف فضل الله	**استاذ مساعد**	**عضوًا**

2022

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرسالة

وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الشكر

قيل "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

بين الفكر والقلب لا يسعني إلا أن أنحني أمام محبّة العزيزة **أمي**، التي دفعتني لاستكمال مسيرتي بهمة عالية، لولاها ما أكملت الطريق. أما **أخي محمد جركس**، فلن تكفي صفحة الشكر إذا عدّدت أفضاله عليّ، فما من خير أنا فيه إلا وهو سببٌ فيه.

ويطيب لي أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى اللجنة الكريمة، والتي كان لها إضافة مميزة على هذه الرسالة، وأخص بالذكر الدكتورة الفاضلة نعمت مكي المشرفة على هذا العمل، لما بذلته من جهود وما قدمته من نصائح قيّمة، وعلى إرشادها وحثها المستمر لي لإتمام هذا العمل.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وبفائق الإحترام **للأستاذ حسن عنيسي** الذي كان ملهمًا في اختياري لهذا الموضوع الإنساني، وكان فياضًا في بذل الوقت والجهد في سبيل مساعدتي لإنجاح هذا العمل. وكذلك **الأستاذ حسين عنيسي والأستاذ فادي الصايغ** اللَّذان لم يبخلا في دعمي للحصول على المعلومات اللازمة في هذا الشأن. كما أتوجّه بالشّكر إلى **الدكتورة رقية فقيه** على تشجيعها ودعمها لي.

وأخيرًا وليس آخرًا، إنني أعرب عن شكري وامتناني إلى الجامعة اللبنانية وإدارة الفرع الأول من أساتذة وموظفين، **وأخص بالذكر السيد حسني مشيك والسيدة ريتا المولى.**

شكرًا لكم جميعًا...

الإهداء

أتشرّف بإهداء هذا العمل إلى صاحبة الفضل، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى التي ما عرفت يومًا كللًا أو مللًا أو تقصيرًا، إلى **أمي**.

إلى من ساندني ودعمني ليصبح حلمي حقيقة، إلى **أخي**.

إلى كل من أفقده القدر ما أنعم على سواهم...

إلى كلّ صاحب عزم على المواجهة وإرادة في الحياة...

إلى كل أسرة تحتضن شخصًا من ذوي الاحتياجات الإضافية، تشعره بالحضن الدافئ، وبالتفهم والقبول...

إلى كل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية، أهدي عملي هذا.

ملاحظة حول المصطلحات

قد لا نوافق على بعض المصطلحات الواردة في عدد من النصوص المنقولة أو المقتبسة، كمثل استخدام مصطلحات "العجز"، "العاهة"، "التخلف"، "المعاقون"، وغيره من التسميات السلبية، إلا أننا وللأمانة العملية مُلزمون أحيانًا بنقلها كما وردت في المواثيق الدولية أو الوطنية لعدم القدرة على التغيير، ولضرورة كتابة اسم الاتفاقية أو مضمونها أو نص القانون كما وجد دون تغيير. ولكن رفضًا لهذه المصطلحات سوف نستبدلها بمصطلح "ذوي الاحتياجات الإضافية" عند المقدرة وفقًا للقانون اللبناني رقم 171/2020 الذي أوجب اعتماد التسمية الأخيرة.

ملخص التصميم للرسالة

القسم الأول: حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية (الإطار النظري).

الفصل الأول: الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة، أنواعها، أسبابها، والآثار الناتجة عنها.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى الدولي.

الفصل الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستويين العربي واللبناني.

المبحث الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى العربي.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى اللبناني.

القسم الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان (لإطار العملي).

الفصل الأول: واقع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان.

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

الفصل الثاني: الصعوبات والتحديات التي تواجه قضية الإعاقة في لبنان.

المبحث الأول: الوضع الراهن في لبنان.

المبحث الثاني: أسباب تفاقم أزمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان.

المقدمة

حقوق الإنسان قديمة العهد، حيث تعود جذورها إلى الحضارات القديمة كالرومانية واليونانية. وظهور الأديان السماوية كاليهودية والمسيحية والإسلام كان لها أثر كبير في التأكيد على حماية حقوق الإنسان، ومن ثم جاءت المواثيق الدولية ودساتير الدول لتكرس هذه الحقوق وتضمن حمايتها.[1]

وبالعودة إلى التاريخ نجد أن لحقوق الإنسان أساس متين في جوهر الأديان، فلقد كان لرسالة المسيح (ع) دورٌ في وضع حدّ فاصل بين عهد قديم يعد الإنسان خاضعًا للدولة، وعهد يمجد الإنسان ويعدّه الأهم وفي المرتبة الأولى، كما دعت إلى التسامح والمساواة ومحبة الإنسان لأخيه الإنسان. أما الإسلام، يُعَّد أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، إذ سبق جميع الوثائق المعروفة في تأكيده لهذه الحقوق منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وكُرست هذه الحقوق من خلال نصوص القرآن وسنة النبي محمد (ص)، وهي حقوق ملزمة لا تقبل التعطيل ولا تسمح بالاعتداء.[2]

فالمصدر الأول والأساسي لحقوق الإنسان هي الشرائع السماوية، ثم تأتي بعدها الشرائع الوضعية المتمثلة بالدساتير والقوانين والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلّقة بحقوق الإنسان.

وعلى وجه العموم، يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق اللصيقة بالأفراد، ترافقهم منذ الولادة وحتى اندثار الجسد، وهي مستحقة لكل فرد لكونه إنسانًا، ولايجوز المس بها أو التجريد منها لأي سبب كان، بغض النظر عن الهوية أو اللغة أو اللون أو العرق أو الجنس أو الدين أو غير ذلك.[3]

ومن هذه الحقوق نذكر: الحق في الحياة، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في العمل، الحق في السكن، الحق في التنقل، وغيره من الحقوق.

ذوي الاحتياجات الإضافية هم كل شخص أصيب بإعاقة جعلته غير قادر بشكل جزئي أو كلي على القيام بالأعمال والوظائف الأساسية في الحياة بدون مساعدة أو دعم أو عناية أو تأهيل من أجل دمجه في المجتمع.

---

(1) عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016، ص6.

(2) حمدي بن عيسى، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة د.الطاهر مولاي_سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص26 و 27.

(3) موقع يونيسف:https://www.unicef.org/ar/ ، تاريخ زيارة الموقع 2022/02/20.

أن الإهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية أمر ضروري وملح، وبخاصة في ظل ما تعانية هذه الفئة من الأشخاص من إهمال وتهميش مجتمعي، حيث لهم حق في المعاملة الانسانية كي لا يشعروا بالدونية. وبالتالي يجب أن تستأثر حقوق ذوي الاحتياجات الإضافية باهتمام بالغ من قبل الجميع (أفراد وسلطة)، كي ينعمون بالاستقرار والسلام.

إن مشكلة الإعاقة هي مشكلة أزلية عالمية ظهرت مع البشرية منذ القدم، مشكلة تخص المجتمعات ككل دون استثناء، فمن المستحيل أن يخلو مجتمع ما من فئة الاشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فكل منا لديه شخص من أفراد أسرته أو قريب له أو صديق له يعاني من إعاقة ما، بل قد نعاني نحن من إعاقة ما الآن أو معرضون للإصابة بالإعاقة فيما بعد، فهي غير محصورة بشعب معين أو بإقليم جغرافي محدد، وبالتالي الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية هم جزء لا يتجزأ من حياة الإنسان والمجتمع. فهم مجموعة من أفراد المجتمع، يعانون من عائق أو أكثر يوهن من قدرتهم، ويجعلهم في أمس الحاجة إلى عون خارجي.

ومما لا شك فيه أن حقوق الإنسان تنبثق عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الأول سنة 1948، ويُعّد هذا الإعلان من أهم الوثائق الدولية الرئيسية التي تم تبنيه من قبل الأمم المتحدة والأكثرها أهمية وشهرة، حيث يبدأ بعبارة: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".[1]

إذًا، تُعتبر كرامة الإنسان أساسًا لحقوقه، ولكي لا تُمس كرامة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لا بد من احترام حقوقهم وصيانتها. فحقوق الإنسان الطبيعية والأساسية يجب أن تتوافر للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية تحقيقًا لمبدأ المساواة بين المواطنين، وإلا يتولد لديهم الشعور بأنهم على هامش الحياة، ما يؤثر ذلك عليهم سلبًا، والنتيجة تكون بانعزالهم عن المجتمع.

على المستوى الدولي، وصونًا لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية التي كرست وكفلت حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، أهمها: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا لسنة 1971، الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لسنة 1975، إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217- ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

أما على المستوى الوطني اللبناني، وبعد طول انتظار، وبتاريخ 29 أيار 2000، صدر "القانون رقم 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوّقين"، والذي يُعّد الإطار القانوني الأشمل الذي يُلزم السلطة والمؤسسات والأفراد باحترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. وسعى من خلال نصوصه إلى عدم تحميلهم الأعباء والتكاليف. كما ألزم السلطة بتخصيص حصص (كوتا) لهم في التوظيف والإسكان والمواصلات أيضًا.

لابد من التطرق إلى ذكر هذه الحقوق بشكل وجيز:

1- الحق في الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل.
2- الحق بالبيئة المؤهلة.
3- الحق بالتنقل والمواقف ورخص السوق.
4- الحق بالسكن.
5- الحق بالتعليم والرياضة.
6- الحق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية.
7- الحق بالانتخاب.

وتضمن القانون أحكامًا أخرى فيما يتعلق بطوارئ العمل والتقديمات الاجتماعية. إضافة إلى خدمات وتسهيلات وإعفاءات في عدة مجالات.

الحماية القانونية هي تلك الحماية التي يسبغها القانون على الحقوق العامة والخاصة لتمكن أصحابها من التمتع بها وممارستها، وتمنع الإعتداء على هذه الحقوق أو المساس بها، كما يضع القانون الضوابط الكفيلة باحترام هذه الحقوق، وتكفلها الدولة بنصوص تشريعية. وفي حال التعدي على تلك الحقوق، يحق لصاحبها أن يستعين بسلطات الدولة (التنفيذية أوالقضائية)، وأن يطلب منها حماية حقوقه.[1] وهذه الحماية متواجدة في التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية للدولة.

(1) وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص7.

وتبرز الغاية من دراسة موضوع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في:

- تسليط الضوء على أهمية موضوع الحماية القانونية لحقوقهم.
- تبيان مدى التزام لبنان بالمواثيق الدولية والقانون 220/2000.
- إيضاح أوجه القصور والخلل المؤدي إلى عدم تطبيق ما كرسته المواثيق والقوانين على أرض الواقع.
- تبيان المشاكل والعقبات التي يعاني منها الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان.
- تساعد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وذويهم في إثراء معرفتهم القانونية بجميع حقوقهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية والوطنية للمطالبة بها، ومعرفة العراقيل التي تواجههم.

أهميات هذه الدراسة تكمن في ما يلي:

- تتناول الدراسة موضوعًا واقعيًا، ملموسًا، وإنسانيًا بامتياز.
- تنطلق الدراسة من الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع اللبناني، إذ أن هذه الفئة هي الأكثر حاجة إلى رعاية وعناية واهتمام من قبل السلطة ومؤسساتها، ولكن ما يحصل هو أن أدنى الحقوق التي يجب أن تتمتع بها هذه الفئة تُنتهك، هذا كله يدفع للحديث عن حقوق هذه الفئة وعن الصعوبات التي تواجههم في ظل عدم تطبيق القوانين الخاصة بهم على أرض الواقع.
- ما دفعني أكثر للبحث في هذا الموضوع قناعتي الشخصية بأهمية حقوقهم، وبضرورة الإعتراف بها وحمايتها، حيث وجدت أن الكتب المعنية بحقوق الإنسان تطرقت إلى ذكر هذه الحقوق بصورة وجيزة عابرّة، لذلك وجدنا من الضروري التوسع في موضوع هذه الحقوق، وإخراجها في حلة جديدة مستقلة.

رافقتنا خلال مرحلة البحث عن الموضوع مجموعة من الصعوبات، منها ما تمكنا من تجاوزه ومنها ما كان خارج عن طاقتنا. وهي التالي:

- واجهنا صعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من الجهات الرسمية المختصة، والتي كانت غير متعاونة بالمجمل رغم السعي المتكرر لذلك. ورغم أن المعلومات المطلوبة هي معلومات عامة ويجب أن تكون في متناول الجميع عبر نشرها

على المواقع الإلكترونية، وذلك يتنافى مع مضمون قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الصادر مؤخرًا.[1]

- واجهتنا عوائق جراء تفاقم أزمة كورونا والأزمة الاقتصادية في البلاد، ما أدى إلى إغلاق الإدارات العامة كوزارة الشؤون الاجتماعية وغياب الموظفين.

إذّا، فإن موضوع الحماية القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يطرح من عدة جوانب، ويثير عدة نقاط تستدعي البحث والمناقشة: **هل حقق قانون حقوق المعوقين رقم 220/2000 الحماية المنشودة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟ وهل ألتزم لبنان بموجباته المكرسة في المواثيق الدولية والقانون رقم 220\2000 تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟**

لتتفرع عن هذه الإشكاليات فرضيات عديدة، وأهمها:

-ما هي البرامج والخدمات التي تقدم فعليًا للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على أرض الواقع؟

-ما هي العوائق التي تمنع وصول هؤلاء الأشخاص إلى العدالة؟

-لماذا لم يصادق البرلمان اللبناني لغاية اليوم على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

وعليه ستتم معالجة الموضوع وفقًا للمنهج التحليلي تارّة، ووفقًا للمنهج الوصفي تارّة أخرى، وذلك تبعًا لما سيتم تحليله من نصوص قانونية واتفاقيات دولية ذات صلة بموضوع الدراسة، وأيضًا وصف للواقع الذي يعيشه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وذلك عبر التقسيم الثنائي الذي يندرج في خباياه قسم أول يتناول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية "الإطار النظري"، على أن نناقش من خلاله الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ويتضمن مفهوم الإعاقة، وأنواعها، وأسبابها، والآثار

الناتجة عنها، وحجم مشكلة الإعاقة، وأبرز المواثيق الدولية والعربية التي تناولت هذه الحقوق، ومن ثم المواثيق الوطنية التي تناولت هذه الحقوق، بحيث نناقش كيف أن الدستور اللبناني يكرس هذا الحق وقانون المعوقين وقوانين آخرى **(قسم أول)**.

(1) القانون رقم 28، تاريخ 2017/02/10، المتعلق بحق الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 37، 2020/09/24، ص 1576-1578.

أما القسم الثاني الذي يتناول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان "الإطار العملي"، سندرس من خلاله واقع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان، من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية، ومن ثم الصعوبات والتحديات التي تواجه قضية الإعاقة في لبنان، وسنتناول الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة في قضايا الإعاقة، وصولًا إلى استعراض أبرز المعوقات أمام وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى العدالة الاجتماعية **(قسم ثانٍ)**.

القسم الأول

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

(الإطار النظري)

لم يخلُ أي مجتمع من وجود الإعاقة في صفوف أفراده، لكن نظرة المجتمعات والأفراد إلى من يعاني الإعاقة تختلف من عصرٍ إلى آخر، ومن مجتمع إلى آخر، تبعًا لمجموعة من العوامل والمتغيرات.

فقد عانى الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية في العصور القديمة الكثير من الظلم والإضطهاد، فكانوا يتركون للموت جوعًا، وكان ذلك بسبب المعتقدات والأفكار الخاطئة التي كانت سائدة حينها، إذ كان هناك خرافات بأن الأعمى ظلام، والظلام شر، وأن المرضى العقليين هم أفراد يتقمصهم الشياطين والأرواح الشريرة.[1]

فقد شهدت مجتمعات أوروبا القديمة إهمالًا صارخًا بحق هذه الفئة، بسبب الأفكار التي تباناها الفلاسفة والعلماء حينها، فهناك من اعتبرهم فئة تثقل كاهل المجتمع، وبالتالي وجوب منع المساعدات عنهم، وهناك من طالب بالتخلص ممن يعانون الإعاقة لعدم قدرتهم على الإنتاج والحرب.

في اليونان القديمة، عندما أراد (أفلاطون) أن ينشئ في مدينة أثينا جمهوريته الفاضلة، اعتبر أن وجود هذه الفئة تشكل عبءًا من شأنه إضعاف الدولة التي يريدها.

وفي بلاد الرومان، كانت التقاليد تقتضي بوضع الطفل عقب ولادته في وسط الطريق ليلقى مصيره إذا لم يتقبله والده بسبب إعاقته. كذلك القانون الروماني كان مجحفًا بحقهم، حيث نص (قانون جستنيان) على حرمان من يعاني الصمم الولادي من حقوقهم المدنية باستثناء الزواج، وأعفاهم من الواجبات.[2]

وأيضًا في الهند، كانت الخرافات تدفع إلى تعذيب المصابين بالإعاقة، ظنًا منهم أنهم بذلك يعودون على السواء.

أما في ألمانيا، فقد كانت السياسة النازية تعمل على إبعاد هذه الفئة والتخلص منها بسبب عدم قدرتها على الحرب.

---

(1) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص15.

(2) جليل وديع شكور، معاقون لكن عظماء "دراسة توثيقية"، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1995، ص19 وما يليها.

إلا أنَّ ذلك لم يمنع من ظهور دعوات خجولة لرعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في بعض الظروف، فظهرت دعوات لحماية الضعفاء والعجزة، ونشأ حينها ملاجئ لليتامى والعجزة، وحارب الأطباء تلك الأفكار السابق ذكرها، واقترحوا حلولًا علاجية مثل استخدام الموسيقى لتهدئة المريض، ووضعهم في غرف مضيئة ومعتدلة الحرارة مما يشعرهم بالطمأنينة والراحة.[1] لكن وعلى الرغم من ذلك، كانت المعتقدات والأفكار الخاطئة السائدة حينها هي المتفوقة.

في عصر الجاهلية، سادت فلسفة القوة ونبذ الضعفاء، فقد كان عرب الجاهلية يتباهون بين القبائل بخلوها من العناصر الضعيفة. لكن مع ظهور الأديان السماوية، ظهرت لأول مرة تشريعات سماوية تكرس حقوق الضعفاء والعجزة، وظهرت مفاهيم الرحمة والسلام والتسامح والخير كقيم يجب على الإنسان اعتناقها.[2]

وتحت تأثير التعاليم الدينية، أصبح المجتمع ينظر إليهم كفئة تستحق الشفقة،[3] وكفئة تتطلب الحماية والعلاج فقط، تلك النظرة ساهمت في عزل هذه الفئة اجتماعيًا، والنتيجة كانت هي عدم حصولهم على حقوقهم وحرياتهم بصورة متساوية مع أقرانهم.[4] لذلك نجد في العصور الوسطى أن هذه الفئة تمتعت بالرعاية المتنوعة في الحضارة العربية الإسلامية، هذا ما يميز المجتمع الإسلامي عن أوروبا حينها.

أما في عصر النهضة الحديث، نجد أن الإهتمام بهذه الفئات قد ازداد، كما أن أوروبا هي السباقة في هذا المجال، حيث صدر قانون الفقر في المملكة المتحدة عام1601، وكان أول عمل حكومي يصدر في سبيل رعاية هذه الفئات، حيث قدم هذا القانون الدعم المالي لهم، بعد ذلك أنشأت الولايات المتحدة أول مدرسة لتعليم الصم في مدينة هارفورد عام 1817، كما وأنشأت مدرسة لتعليم المكفوفين عام 1832، ثم أنشأت أول مستشفى خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وذلك عام 1960، وفي تلك الأثناء كان الإهتمام كبيرًا بمن لديه إعاقة ذهنية في فرنسا، حيث أنشئت لهم الملاجئ ودور الرعاية.

---

(1) مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي مع الإشارة إلى جهود بعض الدول العربية، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص19 وما يليها.

(2) المرجع ذاته، ص21.

(3) صلاح دياب، الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، 2018، ص9 و10.

(4) محسن عوض، الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، 2005، ص29.

وعقب الحرب العالمية الأولى، والتي ساهمت بازدياد أعداد المصابين والعجزة، ومع التقدم العلمي الذي حصل في عدة مجالات، والتغير الكبير في نظرة المجتمعات إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، أصبح هناك حاجة إلى جهود منظمة لرعاية هذه الفئات، حيث ظهرت حينها مطالبات وتحركات لحمايتهم ورعايتهم، لذلك بدأت الحكومات بالاهتمام بهم عن طريق إصدار القوانين والتشريعات التي تكفل حقوقهم وتحميهم. [1]

وبعد الحرب العالمية الثانية، والتي تُصنف من أكثر الصراعات الدموية على مرّ التاريخ، ونتيجة ما خلفته من خسائر بشرية وانتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان، تأسست منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، والهدف منها هو تحقيق السلام والأمن العالمي. وبما أن مفهوم حقوق الإنسان هو جزء من منظمة الأمم المتحدة، تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي جاء رداً على ما حصل في الحرب العالمية الثانية، وتبعه الكثير من المعاهدات الدولية الحامية لحقوق الإنسان وللأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، حدث تقدم ملحوظ نحو الإنضمام وتبني المعاهدات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وأيضًا في إنشاء آليات التنفيذ، وانتشار ثقافة احترام حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، ذلك كان نتاج تطور تاريخي (تطور الحضارات).[2]

في هذا الإطار، سنقوم بدراسة الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الذي يتناول مفهوم الإعاقة، أنواعها، حجمها، وما ينتج عنها من نتائج وآثار، والحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(الفصل الأول)**. وسنتناول حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستويين الإقليمي والمحلي في **(الفصل الثاني)**.

(1) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، مرجع سابق، ص16.

(2) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص12.

الفصل الأول

الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

وبعد طول انتظار أدرك المجتمع الدولي أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لديهم حقوق واحتياجات يجب احترامها والعمل على اشباعها. والذي بدوره أكد على تلك الحقوق، وعمل على تأمينها وتكريسها. حيث أصدرت منظمة الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية التي كفلت حقوق هذه الشريحة من الأفراد. ونُظِمت أيضًا المؤسسات الدولية التي تعمل على تأمين حقوق الإنسان. وبالتالي بدأ الاهتمام الفعلي بهم منذ نشأة تلك المنظمات والأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما وعملت هذه الأجهزة على تحديد مفهوم الإعاقة.

وبفعل التطورات المهمة التي حدثت على الصعيد الدولي بهذا الشأن، صدر في لبنان القانون رقم 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.[1]

في هذا الفصل، سنقوم بعرض مفهوم الإعاقة وما ينتج عنها **(المبحث الأول)**، وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في أبرز المواثيق الدولية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة، أنواعها، أسبابها، والآثار الناتجة عنها

على مر السنين، كان هنالك الكثير من التسميات التي أطلقت على هذه الفئة، ومن هذه التسميات: العاجزون، والمعاقون، والمُقعدون، وذوو العاهات، وغيره من التسميات التي تؤثر سلبًا على هؤلاء الأشخاص وذويهم، والتي من شأنها أن تشعرهم بالدونية والنقص والضعف والعجز والتمييز.

فيما بعد، نجد أن النظرة إلى هؤلاء الأشخاص تبدلت وتطورت، على اعتبار أنهم ليسوا عاجزين، لا بل المجتمع هو العاجز عن تقبلهم واستيعابهم، بل يعجز أيضًا عن الإستفادة منهم وعن اكتشاف مواهبهم وقدراتهم التي يمكن تنميتها وتدريبها بحيث يتكيفون مع مجتمعاتهم، بل أكثر من ذلك، فقد يتفوقون على أقرانهم في المجتمع. وبالتالي أصبحت المراجع العلمية والهيئات المتخصصة تسميهم المعوقين، مُعتبرين

(1) القانون رقم 220، تاريخ 2000/05/29، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2000/06/08، ص1946-1923.

أنه هناك عوائق تعيق تكيفهم مع المجتمع. فيما بعد بدأ علماء النفس والإجتماع يتطلعون إلى ابتكار مصطلح آخر جديد يطلقونه عليهم بدلًا من مصطلح المعوقين.[1]

وبالتالي هناك مصطلحات تؤثر سلبًا عليهم وعلى علاقاتهم الإجتماعية ويجب أن تختفي من الوجود، على سبيل المثال: المجنون، والمعتوه، والأعمى، والأخرس، والأطرش، والمشلول، والمتخلف عقليًا، ولكن للأسف كانوا وما زالوا ينطقون بهذه التسميات في الكثير من المجتمعات حتى اليوم.

ولا شك أنه يُفضل استخدام التسميات الإيجابية بدلًا من تلك التسميات المذكورة أعلاه. لذلك في الآونة الأخيرة نجد ظهورًا لعدة تسميات إيجابية كمثل تسمية "ذوي الاحتياجات الخاصة"، و"متحدي الإعاقة" و"ذوي الهمم" و"ذوي الإرادة الصلبة"، والتي تدل على قدرتهم على تحدي الصعاب بالإصرار والعزيمة العالية.

في هذا التوجه العالمي، أطلق عليهم المشرع اللبناني مؤخرًا تسمية "ذوي الاحتياجات الإضافية" وأوجب اعتمادها بدلًا عن أي تسمية أخرى.

أما مفهوم الإعاقة، فقد اختلف مدلولها بين المواثيق الدولية والقانون الوطني 220/2000 **(المطلب الأول)**، وكذلك بالنسبة لأنواع الإعاقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف الإعاقة

يختلف تحديد معنى الإعاقة باختلاف الحقول المعرفية، ما بين اللغوي والطبي والقانوني، لكن في دراستنا هذه سنتطرق إلى تعريف الإعاقة من الناحية القانونية فقط، حيث سنحدد مفهوم الإعاقة في المواثيق الدولية **(الفقرة الأولى)**، ومفهوم الإعاقة في التشريع الوطني **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: مدلول الإعاقة في المواثيق الدولية

على الرغم من أقدمية هذه المشكلة، إلا أنَّه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد لها حتى تاريخ اليوم، ولكن على مر السنين ولأهمية هذه المسألة كان هناك جهود واضحة من قبل علماء الاجتماع والجهات الرسمية والدولية لتقديم تعريف للإعاقة، ومع ذلك تعددت التعريفات ولم يتم التوصل إلى تعريف جامع مانع للإعاقة.

(1) منيره ناصر المشعل، حقوق العمال ذوي الإعاقة في قانون العمل الكويتي واللبناني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2019، ص17.

فقد عرفت منظمة الأمم المتحدة الإعاقة بأنها "حالة أو وظيفة يحكم عليها بأنها أقل قدرة قياسًا بالمعيار المستخدم لقياس مثيلاتها في نفس المجموعة".[1]

وبحسب تعريف منظمة الصحة العالمية: "الإعاقة هي مصطلح يغطي القصور، والقيود على النشاط، ومقيدات المشاركة. والقصور هو مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل، في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي "يعاني" منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة، وبالتالي فالإعاقة هي ظاهرة معقدة، تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص وملامح المجتمع الذي يعيش فيه أو الذي تعيش فيه".[2]

أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نصت في ديباجتها بالفقرة (هـ) على أن "الإعاقة تشكِّل مفهومًا لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".[3]

وعليه، نجد صعوبة في تحديد مدلول واضح للإعاقة، حتى أهم اتفاقية وهي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لم تعطِ معنى واضحًا ودقيقًا لمفهوم الإعاقة.

كما أن هناك اختلافًا في تحديد مفهوم الأشخص ذوي الاحتياجات الإضافية (المعوق كما وردت)، فقد تم تعريفه في الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1975، بأنه: "كل شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية و/أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".[4]

---

(1) موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background، تاريخ زيارة الموقع 2021/02/15.

(2) قاسم شهاب صبّاح، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة-مقاربة شاملة "لبنان 2020"، الطبعة الأولى، مؤسسة التعزيز الإجتماعي، 2020، ص36.

(3) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611/61 المؤرخ بتاريخ 13 كانون الأول 2006.

(4) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول 1975.

كما أن اتفاقية منظمة العمل الدولية "بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين"، عرفته في المادة الأولى منها بأنه: "فرد انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له واحتفاظه به والترقي فيه نتيجة لقصور بدني أو عقلي أو نفسي معترف به قانونًا".[1]

أيضًا جاءت توصية منظمة العمل الدولية "بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين" في المادة الأولى منها بتعريف مشابه لما سبق، حيث عرفته أيضًا بأنه: "الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة امكانيات تأمين عمل مناسب له والاحتفاظ به وترقيته فيه نتيجة لقصور بدني، أو عقلي تشهد به سلطة مختصة".[2]

واستمر هذا الاختلاف حتى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، التي وضعت تعريفًا عامًا في المادة الأولى منها بأنهم: " كل من يعاني عاهات طويلة الأجل، بدنية كانت أو عقلية أو ذهنية أو حسية، مما قد يمنعهم، لدى التعامل مع مختلف الحواجز، من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".[3]

الفقرة الثانية: مدلول الإعاقة في التشريع الوطني

نقصد بالتشريع الوطني القانون رقم 220 "المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين" والصادر سنة 2000، ونجد من خلاله أن المشرع اللبناني لم يتطرق إلى تعريف الإعاقة، بل اكتفى بتعريف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية (المعوق كما وردت)، والذي عرفه بأنه "الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده. أو المشاركة في النشاطات الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيًا أن تدوم".[4]

---

(1) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 "بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين"، اعتمدت في (د-69) بتاريخ 20 حزيران 1983.

(2) توصية منظمة العمل الدولية رقم 168 "بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين"، اعتمدت في (د-69) بتاريخ 20 حزيران 1983.

(3) الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، المادة الأولى منها.

(4) القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم 220 لسنة 2000، مرجع سابق، المادة الأولى منه.

وعليه، نستنتج ما يأتي:

1. فيما يتعلق بمفهوم الإعاقة: نظرًا لوجود أشكال مختلفة للإعاقة، كان هناك العديد من التعاريف المتباينة، فمن الصعب تحديد مفهوم واحد للإعاقة. لكن وبصفة عامة يمكن تعريف الإعاقة بأنها: الإصابة الجسدية أو العقلية أو السمعية أو البصرية أو النفسية، التي قد تكون دائمة أو مؤقتة، والتي تحد من قدرات الفرد وتجعله عاجزًا بشكل جزئي أو كلي عن القيام بدوره الطبيعي وتأدية وظائفة الأساسية اليومية بشكل تام ومستقل كالأشخاص الآخرين من نفس الفئة العمرية.

2. فيما يتعلق بمفهوم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية (المعوق كما وردت): لم يتفق الباحثون حول تعريف موحد، إذ يوجد اتجاهان:

– الإتجاه الأول (الضيق): اعتبر أن لفظة (معوق) تُطلق على الشخص المصاب بعجز معين في أعضاء جسمه، مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على النحو الطبيعي.

– الإتجاة الثاني (الواسع): اعتبر أن لفظة (معوق) لا تُطلق فقط على من يعاني عجزًا جسمانيًا في أحد أعضاء جسده، بل تمتد لتشمل أية إصابة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في الحياة، فقد يصاب الشخص بحالة إنطواء وعزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكيف مع أفراد المجتمع رغم سلامة جسده.[1]

وبالتالي، كافة التعاريف المتقدمة سواء في المواثيق الدولية أو في التشريع الوطني جاءت مختلفة عما سواها، ولكن يوجد فيما بينها مقاربة، حيث تتفق على أنه الشخص الذي يختلف عن أقرانه في المجتمع من ناحية القدرات أو الإمكانيات بسبب إصابته بالإعاقة، والتي تجعله غير قادر بشكل جزئي أو كلي على القيام بالأعمال والوظائف الأساسية في الحياة، بحيث يحتاج الدعم والعناية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

المطلب الثاني: أنواع وأسباب الإعاقة، والآثار الناتجة عنها

الإعاقة هي ظاهرة عالمية إنسانية نسبية، وقد أجمع العلماء على أنه هناك عدة أنواع للإعاقة، فهي متعددة ومعقدة لا يمكن حصرها **(الفقرة الأولى)**. والإعاقة لا تأتي من العدم، فمن المؤكد أنه لكل شيء سببًا ومسببًا، فهناك ظروف وعوامل محيطة بالإنسان كانت السبب أو ساهمت في خلق الإعاقة لديه، تختلف أسباب الإعاقة باختلاف هذه الظروف والعوامل **(الفقرة الثانية)**.

(1) وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص6.

الفقرة الأولى: تصنيفات الإعاقة

بطبيعة الحال يُعد مصطلح الإعاقة شاملًا وواسعًا، حيث لا يزال هناك اختلاف عالمي حول تصنيفات الإعاقة، والتي تختلف باختلاف الجهات التي تصدت لهذه القضية.

وفقًا للقانون اللبناني 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، تم تقسيم الإعاقة إلى أربعة أقسام، حيث نص على أنه: "انطلاقًا من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة واستلهامًا منه، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربع الآتية: الحركية– البصرية– السمعية– العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعدل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناًء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين".[1]

على الرغم من أن هناك من أضاف على هذه الأنواع الأربع من الإعاقة أنواعًا أخرى، وعلى الرغم من أن هناك من عدل بتسمية بعض منها، إلا أنَّ الجميع يتفق على الأنواع الأربع من الإعاقة السابق ذكرها. ولابد لنا من تعريف كل إعاقة على حدة:

1. **الإعاقة الحركية:** هي الإعاقة الناجمة عن خلل وظيفي في الأعصاب، أو إصابات في العمود الفقري، أو إصابة في العضلات أو العظام، والتي تعيق القدرات الحركية للجسم. على سبيل المثال: حالات المصابين بعاهات جسدية (المصابين بالشلل، مبتوري الأطراف، الأقزام).
2. **الإعاقة البصرية:** وهي ضعف بصري شديد حتى بعد تصحيح الوضع جراحيًا أو بالعدسات، ما يحد من قدرة الفرد على التعلّم عبر حاسة البصر بالأساليب التعليمية العادية (الكفيف، ضعيف البصر).
3. **الإعاقة السمعية:** وهي فقدان سمعي يؤثر بشكل ملحوظ على قدرة الفرد لاستخدام حاسة السمع لديه للتواصل مع الآخرين والتعلّم من خلال الأساليب التربوية العادية (الأصم، ضعيف السمع).[2]
4. **الإعاقة العقلية:** تعددت تعريفات الإعاقة العقلية، لكن يمكن تعريفها بأنها الحالة التي يوجد فيها ضعف في القدرات العقلية والذهنية للفرد، ويبرز ذلك في عدم القدرة على التركيز والفهم والتفاعل والتواصل مع الآخرين، مما يحد من مهاراته وقدراته المعرفية والاجتماعية والحركية. ويمكن تصنيف الإعاقات العقلية إلى الفئات الآتية:

– التخلف العقلي: وهو قصور في الأداء الوظيفي للفرد وعدم وجود القدرة على الأداء المستقل وتحمّل المسؤولية كما هو الحال مع أقرانه في ذات العُمر.

---

(1) قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 220 لسنة 2000، مرجع سابق، المادة 3 منه.

(2) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، مرجع سابق، ص19.

– صعوبات التعلّم: وهو اضطراب في العمليات النفسية الأساسية (الانتباه – التذكّر – التفكير – الإدراك) اللازمة لاستخدام اللغة أو فهمها وتعلّم القراءة والكتابة والحساب وغيرها من خلال الأساليب التربوية العادية.[1] والسبب في ذلك يعود إلى أسباب قد تتعلق بظروف التعلّم أو الرعاية الأسرية أو قصور عقلي أو بصري وغير ذلك.

– اضطراب التوحّد: "وهو اضطراب يحدث لدى الطفل قبل بلوغه سن 36 شهراً، ومن مظاهره الأساسية الإخفاق في تنمية القدرة على الكلام والتحدّث، وعدم القدرة على استخدام ما تعلّمه وما هو موجود لديه أصلاً للتواصل الطبيعي مع الآخرين، مع وجود سلوكيات نمطية غير هادفة ومتكرّرة بشكل واضح، إضافة إلى الانطواء والانعزال وعدم المقدرة على تكوين علاقات عادية مع الآخرين".[2]

وتُعدّ متلازمة داون أيضًا نوع من أنواع الإعاقة العقلية.

والإعاقة تكون إما خلقية تلد مع الإنسان، أو مكتسبة تحدث ما بعد ولادة الإنسان. كما تكون الإعاقة مؤقتة أو مستديمة. ومن الممكن أن تكون فردية أو مزدوجة أو مركبة، ولابد من التفريق بينهم:

1. الإعاقة الفردية: هي الإصابة بنوع واحد من الإعاقات.

2. الإعاقة المزدوجة: هي الحالة التي يعاني فيها الشخص من إعاقتين اثنين في آن واحد، فمثلًا قد يعاني الفرد من الإعاقة الجسدية والعقلية في ذات الوقت.

3. الإعاقة المركبة: هي التي يعاني فيها الفرد مجموعة من الإعاقات، كحالة الشخص الذي يعاني من إعاقة بصرية وسمعية وأبكم في الوقت عينه.

كما أن تكون على مستويات مختلفة، فمنها البسيطة، والمتوسطة والشديدة.[3]

الفقرة الثانية: الأسباب والعوامل المؤدية للإعاقة

من المهم جدًا معرفة أسباب الإعاقة **(1)**، مما يساعد على التوعية للوقاية منها، كما ويساعد ذلك في وضع البرامج التي تستهدف الحد من هذه المشكلة. ومن المهم أيضًا إيضاح الآثار الناجمة عن الإعاقة**(2)**.

---

(1) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، مرجع سابق، ص19.

(2) فاطمة النوايسة، ذوو الاحتياجات الخاصة "التعريف بهم وارشادهم"، الطبعة الأولى، 2013، دار المناهج للنشر, والتوزيع، ص22.

(3) الأشخاص المعوقين في الحروب والأزمات – "دليل توعوي حول دمج معايير الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في مجال الرعاية الصحية والطوارئ"، بيروت، الوحدة الإعلامية – اتحاد المقعدين اللبنانيين، 2008، ص 16.

1. أسباب أو عوامل الإعاقة

القانون اللبناني 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين اعتبر أن هناك عوامل مباشرة وغير مباشرة قد تتسبب بالإعاقة، وهي التالي:

- الجهل بنتائج بعض العادات والممارسات، كزواج الأقارب.
- أعمال العنف، كالحروب والحوادث.
- النقص في المعرفة، كمثل تناول الأدوية أثناء الحمل دون وصفة طبيب.
- عدم توفر أو عدم تطبيق السياسات الوقائية والاحترازية. على سبيل المثال: مبادئ الحماية في المصانع، مخارج الطوارئ عند اندلاع حريق.
- عدم توفر أو صعوبة تنفيذ سياسة تدخل سريع أو علاج في الحالات الطارئة.
- النقص في التجهيزات والتقنيات، كمثل نقص التجيهزات الطبية اللازمة في دور الولادة.
- النقص في الإشارات والتنبيهات الموجهة إلى المواطنين، مثل خطر الانزلاق على بعض الطرقات.[1]

إلا أنَّ هناك اختلافًا من قبل الجهات التي تصدت لهذه القضية حول أسباب الإعاقة. فقد اختلف الباحثون في تحديد العوامل أو الأسباب المؤدية لها، فهناك من قسّم عوامل الإعاقة إلى: العوامل الوراثية **(أ)**، العوامل البيئية **(ب)**. وهناك من توسع في أسبابها لتشتمل أيضًا على العوامل التالية: العوامل الاجتماعية **(ج)**، الحوادث **(د)**، العوامل الصحية **(هـ)**، العوامل الاقتصادية **(و)**.

أ) العوامل الوراثية: قد تنتقل بعض المورثات (الجينات) من جيل إلى جيل آخر، وقد لا تظهر الإعاقة في جيل معين وتظهر في الجيل الثاني.[2] ولطالما يرث الإنسان من والديه وأجداده الصفات الوراثية والتي تنتقل عبر الجينات، فمن المحتمل أيضًا إنتقال الإصابة بمرض ما أو إعاقة ما بالوراثة أيضًا عبر الجينات، والتي تنتقل من الآباء والأجداد إلى الأبناء الذين بدورهم ينقلونها إلى الأحفاد، وبالتالي الإعاقة تنتقل من جيل إلى جيل آخر، كمثل إصابة أحد الوالدين بالصمم أو العمى، يكون حينها الطفل معرضًا لخطر الإصابة أيضًا.

ب) العوامل البيئية: لا توجد داخل الكائن الحي، وإنما خارج نطاق جسده، وتشتمل على ثلاثة عوامل:

- أسباب ما قبل الولادة: وتشمل على العوامل الوراثية أو البيئية التي تؤثر على الجنين أثناء فترة الحمل، كمثل إصابة الأم بالأمراض أو الأوبئة أثناء حملها مما يعرضها وجنينها إلى الأذى، وبالتالي يكون هناك

(1) قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم 220 لسنة 2000، الأسباب الموجبة العامة.

(2) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، مرجع سابق، ص22.

إحتمال إصابة الجنين بإحدى أنواع الإعاقات أو التشوهات، كمثل سوء التغذية عند الأم، أو خطأ طبي، تناول أدوية وعقاقير غير ملائمة ودون استشارة الطبيب، تناول الكحول والمخدرات والتدخين.

– أثناء الولادة: هناك عوامل بيئية من شأنها التأثير على الجنين أثناء فترة الولادة، مما يجعله في حالة خطر التعرض للوفاة أو الإصابة بالإعاقة، كمثل الولادة المبكرة، عسر الولادة، نقص في الأوكسجين، اختناق الجنين.

– ما بعد الولادة: جميع العوامل البيئية التي تؤثر على الطفل بعد الولادة، وتؤدي إلى الإعاقة، ومنها: السقوط من الأماكن المرتفعة، عدم تلقي العناية اللازمة واللقاحات، إصابة الطفل بأمراض مثل: الحمى الشوكية، شلل الأطفال، أمراض سوء التغذية، ارتفاع شديد في درجة حرارة الجسم.[1]

ج) العوامل الاجتماعية: هناك العديد من العادات والتقاليد والظواهر الاجتماعية التي لاتزال تمارس حتى اليوم في بعض المجتمعات، والتي من شأنها أن تكون سببًا في حدوث الإعاقة للأفراد، بعض الأمثلة على ذلك:

– ظاهرة الزواج المبكر، والتي تنتج أمهات غير قادرات على تحمل مسؤولية الاعتناء والاهتمام بأطفال حديثي الولادة، وغير قادرات على حمايتهم من الأمراض والأوبئة، وذلك بسب عدم اكتمال نضجهن البيولوجي والنفسي، وبنيتهن الضعيفة التي لا تقوى على تحمل الحمل وآلام الولادة وما بعد الولادة.

– ظاهرة زواج الأقارب، التي نراها بشكل كبير في الدول النامية، وفي المجتمعات العشائرية والقبائلية، والذي من شأنه أن يكون سببًا لإنجاب أولاد يحملون الإعاقة. واليوم وبسبب انتشار هذه الظاهرة، نجد أن نسبة الإصابة بالإعاقة ترتفع يومًا بعد يوم.

– انتشار الأمية وتدني المستوى التعليمي وغياب الوعي والثقافة، وهذا ما ينتج أفرادًا غير مدركين لأهمية إجراء الفحوصات المسبقة للزواج ولأهمية التطعيم واللقاحات للأطفال، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الإعاقة والوفاة.

– العنف والقسوة والإهمال، حيث أن تعرض الطفل للعنف الكلامي أو الجسدي من شأنه أن يؤثر على الطفل وأن يتسبب له بإعاقة جسدية أو عقلية أو حتى نفسية تجعل منه شخصًا انطوائيًا غير قادر على التواصل مع المجتمع.

د) الحوادث: هناك العديد من الحوادث التي تسهم في نشوء الإعاقة لدى الأفراد، ومنها: حوادث المرور، الحوادث المهنية، حوادث المنزل، الكوارث الطبيعية كالفياضانات والزلازل، الحروب والنزاعات المسلحة، حوادث أخرى: كحالات إعاقة نتيجة تناول الطفل مشروبات سامة.[2]

---

(1) عادل أبو غنيمة، التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، 2011، ص16.

(2) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، مرجع سابق، ص20.

هـ) العوامل الصحية: هناك العديد من الأمراض التي من شأنها وبسبب مضاعفاتها أن تتسبب بالإعاقة للإنسان. على سبيل المثال: الحمى الشوكية قد تؤدي إلى فقدان السمع أو البصر أو القدرة الحركية أو إعاقة عقلية، وكذلك أمراض العيون التي قد تؤدي إلى فقدان البصر، الإرتفاع الشديد في درجة حرارة الجسم والتي من شأنها أن تسبب تخلفًا عقليًا وغير ذلك، مرض السكري الذي قد يؤدي الإهمال في علاجه إلى فقدان البصر أو بتر القدم وغير ذلك.

و) العوامل الاقتصادية: للاقتصاد أهمية في بناء المجتمع، كما له دور كبير في تفادي الإصابة بالإعاقة، حيث يستطيع الفرد الإعتناء بنفسه وبأفراد عائلتة عبر تأمين الغذاء اللازم والعناية الطبية المطلوبة، والعكس صحيح، حيث أن الفقر والبطالة وسوء التغذية لها تأثير كبير في إرتفاع نسبة الإعاقة.

لا شك أنه تم بذل الكثير من الجهود لمعرفة كافة العوامل المسببة للإعاقة، إلا أنه حتى تاريخ اليوم لم يتم حصر هذه العوامل بسبب كثرة الإعاقات وتعدد الأسباب المؤدية لها، وبالتالي يوجد الكثير من الإعاقات التي يصاب بها الإنسان ويكون هناك جهل بمعرفة سبب تلك الإعاقة.

2. الآثار الناجمة عن الإعاقة

للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية احتياجات أساسية عامة مشتركة مع أقرانهم من أفراد المجتمع، واحتياجات خاصة بهم فقط يجب تلبيتها لتمكينهم من العيش بكرامة أسوةً بباقي أفراد المجتمع، وهذه الاحتياجات هي نتيجة ما احدثته الإعاقة.

أ) الاحتياجات العامة؛ وهي احتياجات يجب أن يتمتع بها جميع أفراد المجتمع دون استثناء، أهمها:

- الحاجة إلى الأمن.
- الحاجة إلى مكانة الذات: وهي حاجة الشعور بالقيمة الاجتماعية والعدالة والمساواة مع غيره من الأفراد.
- الحاجة إلى الإنتماء: الانتماء إلى الأسرة والزواج والإنجاب.
- الحاجة إلى الإنجاز.[1]

ب)الاحتياجات الخاصة؛ للأفراد ذوي الاحتياجات الإضافية احتياجات متعددة، تختلف باختلاف إعاقة كل منهم، ومن هذه الاحتياجات:

- الاحتياجات الصحية والتوجيهية: تشمل الرعاية البدنية، كما تتضمن توفير العلاج والأجهزة وتقويم الأعضاء، مما يساعد على تحسين حالتهم البدنية واكتساب استقلالهم بدنيًا.
- الاحتياجات الاجتماعية: تتمثل في الآتي:
- علاقات توثق صلات ذوي الاحتياجات الإضافية بمجتمعهم وتعديل نظرة المجتمع إليهم.

(1) وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص19.

- احتياجات تدعيمية: مثل الخدمات والمساعدات التربوية والمادية، والإعفاءات الضريبية والجمركية.
- احتياجات ثقافية: مثل توفير الأدوات والوسائل الثقافية.

ج)الاحتياجات التشريعية؛ تتمثل في الحاجة إلى إصدار تشريعات خاصة بهذه الفئة، كإصدار تشريعات خاصة بتشغيلهم وتوفير فرص عمل تتناسب مع قدراتهم.[1]

د) الاحتياجات التأهيلية؛ التأهيل هو مساعدة الفرد في الحصول على أعلى درجة من الاستفادة من النواحي الجسدية والاجتماعية والنفسية والمهنية والاقتصادية التي يمكنه الحصول عليها.[2] أما أنواع التأهيل هو الآتي:

- التأهيل الطبي والبدني: وهو إعادة الفرد إلى أعلى مستوى وظيفي ممكن عن طريق استخدام المهارات الطبية للتقليل من الإعاقة وإزالتها إن أمكن، وتتضمن خدمات التأهيل الطبي على سبيل المثال: العمليات الجراحية، العلاج بالأدوية والعقاقير، استعمال الأجهزة المساعدة مثل السماعات أو النظارات أو الأطراف الصناعية.
- التأهيل الاجتماعي والنفسي: وهو إعادة الفرد إلى أعلى مستوى ممكن من الناحية الاجتماعية والنفسية، وذلك عن طريق استخدام العلاج النفسي، والإرشاد النفسي والأسري.
- التأهيل المهني: هو مجموعة من الخدمات المصصمه كي تنقل الفرد نحو هدف التشغيل في مهنة ذات فائدة وكسب، ويتضمن التأهيل المهني أي نوع من التدريب الضروري للتأهيل والتشغيل المناسب لقدراته، ويقدم إلى الفرد بهدف تطويره للعمل في مهنة ذات فائدة وكسب.
- التأهيل الأكاديمي: وهو تعليم الفرد حسب قدراته ودرجة إعاقته الجسدية أو العقلية، وتزويده بالمهارات الأكاديمية اللازمة كإجادة القراءة والكتابة والحساب أو نشاطات الحياة اليومية.[3]

---

(1) وسيم الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، مرجع سابق، ص21 وما يليها.

(2) أسماء سراج الدين هلال، تأهيل المعاقين، مرجع سابق، ص77.

(3) المرجع ذاته، ص79 وما يليها.

الفقرة الثالثة: حجم مشكلة الإعاقة

يفترض البحث في حجم مشكلة الإعاقة العمل على إيراد بعض الأرقام التقريبية عن أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان والعالم أجمع.

1. أرقام من العالم

وفقًا لتقديرات الأمم المتحدة سنة 2010، وصلت نسبة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العالم إلى ما يقارب (15%) من نسبة سكان العالم التي تقدر ب (7) مليارات نسمة، وبالتالي هناك أكثر من مليار شخص في العالم يعانون الإعاقة (1 من كل 7 أشخاص). وهذه النسبة تعّد من أعلى المعدلات السابقة، ولاتوجد احصاءات حديثة تبين ما طرأ على هذا العدد من تغيير في هذه النسبة.

كما أوضحت ما يلي:

- يوجد أكثر من 100 مليون طفل من ذوي الاحتياجات الإضافية.
- هناك 50% من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية غير قادرين على تحمل تكاليف الرعاية الصحية.
- يعيش 80% من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في البلدان النامية.[1] وهذه النسبة العالية تفاقم من أثر المشكلة، حيث أن هذه الدول غير قادرة على تلبية احتياجاتهم، مما يُعيق قدرتها على التعامل مع المشكلة دون مساعدة المجتمع الدولي، وبالتالي تكون الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها محدودة في هذه البلدان، ولذلك هذه الفئة تعاني أكثر في هذه البلدان، وتكون الإعاقة أكثر وطأة عليهم.

وأشار تقرير منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي إلى ما يلي:

- تصل نسبة الأشخاص الذين يبلغ أعمارهم 15 عامًا أو أكثر ويعيشون مع شكل من أشكال الإعاقة إلى حوالي (975 مليون).
- تصل نسبة الأشخاص الذين يعانون من صعوبات بالغة الشدة في تأدية الوظائف "إعاقة شديدة" تصل إلى (190 مليون).[2]

كما يعاني الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية من أمرين، الأمر الأول يتمثل في كونه شخصًا يعاني من نقص ما في قدراته نتيجة الإعاقة، أما الأمر الثاني فهو ما تعانيه هذه الفئة من عدم المساواة وضغوط المجتمع والبيئة التي يعيش فيها، ولا يقتصر نطاق التمييز على عدم المساواة بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والأشخاص الآخرين فقط، بل هناك أيضًا تمييز بين الذكور والإناث من ذوي

---

(1) انظر موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities/background، تاريخ زيارة الموقع 2021/05/20.

(2) موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، مالطة، 2011، ص8.

الاحتياجات الإضافية، حيث تُعتبر النساء منهم هي الفئة الأكثر عرضة للتهميش والتمييز، أولًا لكونها امرأة، وثانياً لأنها تعاني إعاقة.

فقد أثبتت دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأميركية أن (42%) من ذكور ذوي الاحتياجات الإضافية يشاركون في القوى العاملة بالمقارنة مع (24%) من الإناث منهم. و(30%) من ذكور ذوي الاحتياجات الإضافية يعملون بدوام كامل مقارنة مع (12%) من الإناث منهم. كما وتكسب الإناث ذوات الإحتياجات الإضافية التي تعمل بدوام كامل (56%) فقط مما يجنيه الذكور ذوي الاحتياجات الإضافية الذين يعملون بدوام كامل، وبالتالي عندما تعمل الإناث منهم يكون الأجر غير متساوٍ للجهد والعمل المبذول.[1]

كما تفيد صحيفة الوقائع الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الإناث من ذوي الاحتياجات الإضافية بأنَّ:

- الإناث من ذوي الاحتياجات الإضافية من جميع الأعمار هن أكثر الفئات ضعفًا وتهميشًا في المجتمع.
- تواجه النساء من ذوي الاحتياجات الإضافية عوائق كبيرة أمام المشاركة في التنمية والحياة الاجتماعية.
- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة العالمي للبالغين من ذوي الاحتياجات الإضافية منخفض جدًا يصل إلى 3%، ويصل إلى و1% عند النساء منهم.
- تواجه الإناث من ذوي الاحتياجات الإضافية معايير غير متكافئة في التوظيف والترقية، وغير متساوية في الحصول على الأجر مقابل العمل المتساوي.
- في كل دقيقة، تتعرض أكثر من 30 امرأة لإصابات خطيرة أو إعاقة أثناء المخاض.
- تواجه الإناث منهم أيضًا صعوبات في الحصول على الخدمات الصحية، وخصوصًا الإناث ذوات الإعاقة الذهنية.
- الإناث من ذوي الاحتياجات الإضافية يواجهن اضطرابات الاكتئاب الحاد، والنسبة لديهم هي 41% مقارنة مع 29% عند الرجال منهم.
- حالات الإيواء للإناث من ذوي الاحتياجات الإضافية في الملاجئ مرتفعة أكثر من حالات تواجد الرجال من ذوي الاحتياجات الإضافية في الملاجئ.
- تواجه الإناث من ذوي الاحتياجات الإضافية حواجز كبيرة في الحصول على السكن والخدمات اللائقة، وبخاصة المصابات بالإعاقة الذهنية.[2]

عالميًا، وبعد مقارنة أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مع الأشخاص غير المصابين، تبين أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يحصلون على نتائج أقل في كافة المجالات، على سبيل المثال: (أقل الفرص التعليمية، أقل معدل في المشاركة الاقتصادية)، ونتيجة ذلك هم الأكثر فقرًا. والسبب في ذلك

---

(1) آرثر أوريلي، حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، 2007، بيروت، ص39.

(2) انظر موقع الأمم المتحدة: https://www.un.org/development، تاريخ زيارة الموقع: 2021/07/17.

يعود إلى العوائق التي تمنع وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى الخدمات الصحية والتعليمية والتوظيف وغير ذلك، وهذه العوائق هي التالي:

– قصور السياسات والمعايير، عند وضع السياسات لا يأخذ دائمًا راسموها في اعتبارهم احتياجات هذه الفئة، وحتى لو أخذوا بعين الإعتبار ذلك، يكون هناك مشكلة في التنفيذ. حيث وُجد في مراجعة أجريت في 28 بلدًا أن 18 منهم إما لم تذكر أي تفصيل حول هذه القضية في السياسات التعليمية الشاملة، وإما تقدم تفاصيل بسيطة فيها، كما تتضمن هذه السياسات نقصًا في الحوافز المالية.

– النقص في الخدمات، تبين من خلال البحث في عدد من البلدان أن هذه الفئة تتعرض للضرر نتيجة النقص في تقديم الخدمات لهم.

– المشكلات المرتبطة بتقديم الخدمات، هناك عوامل من شأنها التأثير سلبًا على جودة الخدمات وإمكانية الوصول إليها، كمثل سوء التنسيق للخدمات، وغياب الكفاءة عند العاملين، والعمالة غير الكافية. فقد أثبتت معطيات المسح الصحي العالمي في 51 بلدًا، أن مقدمي الدعم يتقاضون أجورًا زهيدة لقاء خدماتهم، بالإضافة إلى عدم تلقيهم للتدريب الكافي. وأثبتت دراسات أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية أن 80% من العاملين في الرعاية الاجتماعية لا يحصلون على أي تدريب أو مؤهلات رسمية.

– ضعف سبل الوصول إلى الخدمات؛ فهنالك عوائق تمنع حصولهم عليها، كمثل البيئة غير المؤهلة، وعدم تأهيل وسائل النقل والمعلومات. وفي مسح أجريَ في 93 بلدًا، كان هنالك 31 بلدًا منها لا تتوافر فيها أيّة خدمات لترجمة لغة الإشارة، كما تقل معدلات استخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات نسبةً لغيرهم من الأفراد.

– انعدام التشاور والمشاركة، حيث يُستبعد العديد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من اتخاذ القرارات المؤثرة على حياتهم.

– قصور التمويل، غالبًا هناك نقص في الموارد المخصصة لتنفيذ السياسات والخطط الخاصة بهم، مما يعيق استمرارية الخدمات.

– نقص البيانات والبيِّنات، إن نقص المعلومات حول قضية الإعاقة من شأنه أن يُعرقل الفهم والفعل.[1]

2. أرقام من لبنان

لابد من الإشارة إلى أنه ما من أرقام دقيقة عن أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان، حيث أن إحصاءات التقارير الوطنية تشير إلى عدد مختلف عما تشير إليه وزارة الشؤون الاجتماعية، وكذلك عما تشير إليه التقارير الدولية.

(1) موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص5.

حيث تعطي وزارة الشؤون الاجتماعية أرقامًا عن عدد الأشخاص الذين حصلوا على بطاقة المعوق الشخصية، إلا أن هذه الأرقام لا تشمل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية غير الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية، كمثل الأشخاص الرافضين لهذه البطاقة ولم يتقدموا بطلب للحصول عليها، والأشخاص غير الراغبين في الإعتراف بالإعاقة، ظناً منهم أنها تمثل وصمة أو انحراف عن الحالة الطبيعية المتصورة، والأشخاص الذين لا يعلمون بوجود هذه البطاقة أصلًا، والأشخاص مكتومي القيد الذين لا يستطيعون بالأساس الحصول على البطاقة لكونهم غير مسجلين مسبقًا في دوائر النفوس. لذلك ولغاية اليوم لا تزال الأرقام حول عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان متضاربة.

إحصاءات وزارة الشؤون الاجتماعية (برنامج تأمين حقوق المعوقين)، ولغاية تاريخ 2021/12/31، تبين أن عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الحاصلين على بطاقة المعوق الشخصية (119,347 مواطن)، بينهم:

- الذكور: العدد: (72,877)، النسبة: (61,06%).
- الإناث: العدد: (46,470)، النسبة: (38,94%).[1]

توزيع هذا الرقم بحسب الفئات العمرية:

- من العمر 0 إلى 5 سنوات، العدد: (1,726)، النسبة: (1,45%).
- من العمر 6 إلى 17 سنة، العدد: (11,257)، النسبة: (9.43%).
- من العمر 18 إلى 34 سنة، العدد: (19,607)، النسبة: (16.43%).
- من العمر 35 إلى 63 سنة، العدد: (41,169)، النسبة: (34.50%).
- من العمر 64 وما فوق، العدد: (45,588)، النسبة: (38.20%).

(1) وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، وثيقة تتناول معلومات حول حاملي بطاقة المعوق الشخصية لغاية 2021/12/31، تاريخ المعلومات 2022/01/31.

أما توزيع هذا الرقم من حيث نوع الإعاقة، فإن الإحصاءات تظهر أن:

- الإعاقة الحركية، العدد: (71,441)، النسبة: (59.86%).
- الإعاقة العقلية، العدد: (37,528)، النسبة: (31.44%).
- الإعاقة السمعية، العدد: (10,828)، النسبة: (9.07%).
- الإعاقة البصرية، العدد: (9,661)، النسبة: (8.09%).
- الصعوبات التعليمية، العدد: (2,878)، النسبة: (2.41%).

يمكن للشخص الواحد أن يكون لديه أكثر من نوع واحد من هذه الإعاقات.[1]

ووفقًا لإحصاءات التقرير الوطني للعام 2020 يبلغ عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان نحو 10% من عدد السكان، أي ما يقارب (400 ألف مواطن).[2]

في حين أنه قبل عقد صرح البنك الدولي أن نسبة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان هي (15%) من عدد اللبنانيين.[3].

ولا شك أن هذه النسب ترتفع يومًا بعد يوم، وذلك بسبب ما عانته البلاد من حروب وأزمات، ولا تزال تعاني اليوم من أزمات اقتصادية وصحية، أخرها "جائحة كورونا" التي اجتاحت بلاد العالم وخلفت أضرارًا كبيرة على جميع الصعد، وكان أثرها أشد وطأة على الدول المنخفضة الدخل مثل لبنان، والتي كانت تعاني صعوبات جمة حتى قبل تفشّي جائحة كورونا.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى الدولي

تعرض الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية في النصف الأول من القرن المنصرم إلى الكثير من الإستغلال والإهمال والتهميش، لكن في النصف الثاني من القرن المنصرم بدأت هذه النظرة تتغير وبدأ الاهتمام الفعلي بهم، واعتبارهم أشخاصًا يتمتعون بحقوق كسائر أفراد المجتمع دون تفرقة على أساس أنهم أشخاص لديهم احتياجات.

---

(1) تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، مرجع سابق.

(2) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، ص2.

(3) خبر بعنوان: " قزي: المعتدون على مفتشي وزارة العمل في قبضة القضاء وسنتشدد بمراقبة احترام قانون عمل المعوّقين"، بتاريخ 2021/12/27، على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية: http://www.socialaffairs.gov.lb/

المطلب الأول: المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

أصبح هناك اهتمام واضح وملموس بهؤلاء الأشخاص من قبل المجتمع الدولي، وذلك من خلال ما أصدرته من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم الخاصة بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

والجدير بالذكر أنه نُظمت العديد من المؤسسات الدولية التي بذلت جهودًا في هذا المجال، نذكر منها: المنظمة الدولية للمعاقين، المنظمة العالمية لرياضة المعاقين، المجلس الدولي لرعاية المكفوفين، الاتحاد الدولي لرعاية المتخلفين عقليًا.

كما هناك أيضًا منظمات دولية ساهمت بشكل مباشر في هذا المجال، وبذلت جهودًا في سبيل حمايتهم ورعايتهم، نذكر منها: منظمة اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية "اليونسكو"، منظمة العمل الدولية، منظمة التأهيل الدولي.

الفقرة الأولى: الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الإنسان

لصون وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية تم تكريسها في وثائق عالمية، إذ يُعّد المصدر الدولي من أغرر المصادر القانونية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لذلك سوف نتحدث عن تلك الوثائق التي سنذكرها تباعًا.

بداية الإهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية كان من قبل منظمة العمل الدولية، حيث اعتمد مؤتمر العمل الدولي أول صك في هذا الشأن، **التوصية رقم (22) سنة (1925) "توصية الحد الأدنى لتعويض العمال عن حوادث العمل"**، حيث نصّت على التعويضات الواجبة عند إصابة العمال بالعجز بسبب العمل، كما أقرت بحق التأهيل المهني للعمّال المصابين.[1] ومن ثم أصدرت **التوصية رقم (71) سنة (1944) "بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم"**، والتي أكدت على حقهم في التدريب والتأهيل والعمل، وعلى المساواة مع سائر العمال.[2]

(1) قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لتعويض العمال عن حوادث العمل، في جنيف، في (د – 7) المؤرخ في 19 أيار 1925.

(2) قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بتنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم، في فيلادلفيا، في (د – 26) المؤرخ في 20 نيسان 1944.

ينصرف اصطلاح الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى ثلاث وثائق تحديدًا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والملحقين الإضافيين لهم، وهي إعلانات عالمية اتخذت حقوق الإنسان موضوعًا لها.[1]

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

تناول هذا الإعلان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وعلى الرغم من عدم تناوله حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بشكل مباشر، إلا أنَّه كان له دور في إضفاء الطابع العالمي على حقوق الإنسان ليتسع نطاق حقوق الإنسان ويشمل كافة فئات البشر، ومما لا شك فيه أنه يشمل أيضًا فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[2]

2. العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لسنة 1966

هما "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[3] و"العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".[4] كلا العهدان نصا على وجوب احترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية، على قدم المساواة ودون أي تمييز.[5]0

3. الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي لسنة 1969

تناول في متنه حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بشكل عرضي، حيث دعا الدول إلى حمايتهم، واعتماد التدابير المناسبة لإعادة تأهيلهم لتمكينهم من أن يكونوا أعضاء نافعين في المجتمع.[6]

---

(1) محمود بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(3) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

(4) اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

(5) Gerard Quinn and Theresia Degener, Human Rights and Disability "The current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability", United Nations,2002, p79.

(6) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) المؤرخ في 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، المادة 11 و19 منه.

4. اتفاقية حقوق الطفل 1989[1]

أكدت على حقوق الطفل من ذوي الاحتياجات الإضافية، وعلى ضرورة تأمين الظروف التي تكفل له كرامته وتؤمن مشاركته الفعلية في المجتمع.

الفقرة الثانية: الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

كان على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الإنتظار لسنوات طويلة عبر التاريخ ليحصلوا على حقوقهم وليجدوا المرتكز القانوني الذي يمكنهم من خوض غمار الحياة متسلحين بقوانين واتفاقيات تحميهم وتضمن حقوقهم، وصولًا إلى الاتفاقية الدولية المنتظرة الشاملة لحقوقهم، والتي تناولت حقوقهم بالتفصيل.

5. الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا لسنة 1971 [2]

بعد تغيب طويل لهذه المسألة صدر هذا الإعلان، والذي يُعّد الوثيقة الأولى التي تناولت حقوق الأفراد ذوي الاحتياجات الإضافية بشكل خاص، والذي نص على أنه يجب على الدول أن تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة هؤلاء الأشخاص وأنه لكل منهم الحقوق ذاتها التي يتمتع بها سائر البشر.

6. الإعلان الخاص بحقوق المعوّقين لسنة 1975 [3]

وبعد عدة سنوات على صدور الإعلان السابق، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان، حيث يُعتبر أساسًا اعتمدته الكثير من تشريعات دول العالم في تكريس حقوق هذه الفئة، والذي أكد بدوره على ضرورة احترام كرامة هؤلاء الأشخاص، ويؤكد أيضًا على مجموع الحقوق الأساسية لهم.

7. اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية

وضعت منظمة العمل الدولية معايير دولية كان لها دور في تقديم خدمات التأهيل المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في جميع أنحاء العالم، حيث أصدرت في هذا المجال:

- **التوصية رقم (99) سنة 1955 "بشأن التأهيل المهني للمعوقين"**، والتي أكدت أيضًا على حق التأهيل المهني، والذي يجب أن يكون مجانيًا، ووجوب تقديم المساعدات المالية لهم في هذه المرحلة. وعرفت التأهيل المهني بأنه "جزء من عملية التأهيل التي تشمل توفير تلك الخدمات المهنية، وهو التوجيه والتدريب

---

(1) اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ / أيلول سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

(2) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د–26) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1971.

(3) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د – 30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975.

المهني والتوظيف، والمقصود منه تمكين الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من تأمين عمل مناسب لهم والاحتفاظ به".[1]

- **التوصية رقم (168) "بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين" لسنة 1983.**[2]
- **الاتفاقية رقم (159) "إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)" لسنة 1983،**[3] هذه الاتفاقية تضمنت توصيات هامة بشأن حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتأهيلهم. وأخذت أيضًا بما جاء في التوصية رقم 168 من مبادئ وتوصيات.

على وجه العموم، يمكن القول أن هذه الاتفاقيات والتوصيات السابق ذكرها أكدت على اعتبار أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية هم أشخاص انخفضت احتمالات ضمان عمل مناسب لهم والاحتفاظ به والترقي فيه بسبب ما يعانوه من نقص بدني أو عقلي، وأوجبت على الدول مهمة التأهيل المهني والمقصود به هو تمكين هذه الفئة من الحصول على عمل والترقي فيه، وتعزيز دمجهم في المجتمع، وأكدت أيضًا على ضرورة تحقيق المساواة بين العمال من ذوي الاحتياجات الإضافية والعمال الآخرين.

8. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991

في متن هذه المبادئ تم النص على حقهم في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما نصت على ما يضمن حقوق هؤلاء الأشخاص بسبب فقدان أهليتهم القانونية، وضرورة تعيين ممثل شخصي لحماية مصالحهم وإدارة شؤونهم، وأوضحت الشروط الواجب توافرها لاتخاذ قرار تصنيف شخص ما على أنه مُصاب بمرض عقلي. وذكرت حقوق هذه الفئة في مصحات الأمراض العقلية، كالحق في التواصل مع الآخرين، وحرية الدين والمعتقد، والحق في التعليم والعمل، والحق بتعين محام لتمثيله والاستعانة بمترجم إذا لزم الأمر، ولهم حق تقديم الشكاوي، كما لهم حق الحصول على معلومات فيما يتعلق بأوضاعهم مع الاستثناء إذا كان الإفصاح من شأنه أن يحدث ضررًا أو يعرضهم للخطر.[4]

---

(1) قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهني للمعوقين، في جنيف، في (د – 32)، المؤرخ في 1 حزيران 1955.

(2) قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين، في جنيف، في (د – 69)، المؤرخ في 1 حزيران/ يونيه 1983.

(3) قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالتأهيل المهني والعمالة للمعوقين، في جنيف، في (د – 69)، المؤرخ في 1 حزيران/ يونيه 1983.

(4) اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لألمم المتحدة 119/46، المؤرخ في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1991.

9. القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين 1993

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات في هذا الشأن خلال الفترة الممتدة من عام (1983–1992). وعليه تم وضع القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين بالاستناد إلى التجارب المكتسبة أثناء هذا العقد. كما خصصت سنة 1992 يوم الثالث عشر من شهر كانون الأول من كل عام يومًا عالميًا للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والهدف من هذا اليوم ليس فقط الإحتفال بهم والكتابة عنهم، بل الهدف الأكبر هو توعية فئات المجتمع من أفراد ومؤسسات بقضية وحقوق هذه الشريحة من الأفراد، بل وتوعية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأسرهم بحقوقهم، والتأكيد على أهمية احترام وحماية هذه الحقوق، وأيضًا التشجيع على اشراكهم في المجتمع للاستفادة من قدراتهم وطاقاتهم وتوظيفها بما قد يساهم في دفع عجلة المجتمع إلى الأمام.

الغرض من القواعد الموحدة هو ضمان ممارسة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بكافة فئاتهم العمرية للحقوق والالتزامات كسائر الأفراد في المجتمع، وإزالة العقبات التي تمنعهم من المشاركة في المجتمع.

وهناك عدة شروط مسبقة لتحقيق المساواة في المشاركة، حيث يتوجب على الدول الإلتزام بالعديد من القواعد، ومنها: (التوعية، الرعاية الطبية، إعادة التأهيل، خدمات الدعم، فرص الوصول، التعليم...).

كما تم انشاء آلية الرصد لتعزيز التنفيذ الفعال للقواعد الموحدة في الدول، ولتساعد كل دولة على تقييم مستوى تنفيذها للقواعد الموحدة، كما ينبغي أن تستكشف العقبات وأن تقترح التدابير التي تسهم في إنجاح تنفيذ القواعد.

هذه القواعد غير ملزمة، ولكن قد تصبح مع تطبيقها من قبل الدول قواعد عرفية دولية والتزام معنوي وسياسي.[1]

وأخيرًا صدرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006، والتي تُعتبر من أهم الاتفاقيات التي تناولت حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ونظرًا لأهمية هذه الاتفاقية، لابد من أن نفرد لها مطلب خاص لدراسة مدى أهميتها وما تناولته من حقوق لهؤلاء الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

---

(1) قرار اتخذته الجمعية العامة، (د – 48)، 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، للإطلاع على القواعد انظر: https://www.ohchr.org/AR تمت زيارة الموقع بتاريخ 2021/06/23.

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006

مع كل الجهود الدولية المبذولة في هذا الشأن، وبالرغم من صدور تلك المواثيق السابق ذكرها، إلا أنَّها لم تكن كافية بحد ذاتها لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، حيث لم يكن هناك اتفاقية شاملة خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. وفي هذا الشأن قالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان لويز آربور: "إن معايير حقوق الإنسان وآلياتها لم تكن كافية، ونتيجة لذلك فإن 10% من سكان العالم يتعرضون للتمييز ولانتهاك حقوقهم الأساسية"، كما أعربت عن دعمها لصدور اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي كانت قيد الإعداد حينها، حيث اعتبرت وجود هكذا اتفاقية من شأنه أن يساعد في حمايتهم.[1] ولابد من دراسة أهمية هذه الإتفاقية **(الفقرة الأولى)**، ومبادئ الاتفاقية **(الفقرة الثانية)**، والحقوق العالمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في العام 2001 شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة مختصة بالنظر في الاقتراحات الخاصة بوضع اتفاقية دولية شاملة، والتي عملت على وضع مشروع الاتفاقية، وقد أنهت اللجنة عملها وقدمت مشروع الاتفاقية للجمعية العامة عام 2002.[2]

وعند التصويت على الاتفاقية، صوت لها 102 دولة، وعارضتها 5 دول وهي: اسرائيل والولايات المتحدة واستراليا وكندا واليابان، وامتعنت 8 دول عن التصويت بعد أن طلبت المجموعة العربية أن تتضمن الاتفاقية معاناة هذه الشريحة "تحت الاحتلال" في إشارة إلى إسرائيل، فتم التوصل فيما بعد إلى تسوية مفادها أنه نذكر الاحتلال "كمصدر خطر للمعاقين" في مقدمة النص، بدلًا من إدراجها ضمن البنود الرئيسية.[3] وتم العمل مطولًا وصولًا إلى الاتفاقية المرجوة، وتم التوقيع عليها بتاريخ 30 آذار سنة 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أيار 2008. ومع دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ أصبحت قضية الإعاقة الآن راسخة كقضية من قضايا حقوق الإنسان.[4] وتمت صياغة هذه الاتفاقية على غرار المعاهدات القائمة، ولاسيما العهدان

---

(1) موقع أخبار الأمم المتحدة، "المفوضية السامية لحقوق الإنسان تدعم اعتماد المعاهدة الخاصة بالمعوقين"، انظر: https://news.un.org/ar/story/2006/08/55962، تاريخ الزيارة: 2021/09/1.

(2) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص21.

(3) عادل أبو بكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعوقين في الدول العربية، منتديات تحدي الإعاقة، مأخوذة من شكبة الانترنت، بتاريخ 2007/11/25. الموقع الرسمي لمنتديات تحدي الإعاقة: http://www.t7di.net، تاريخ زيارة الموقع 2021/11/20.

(4)Ilsse Worm, A human rights-based approach to disability in development, Deutsche Gesellschaft, fur Internatioale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH Germay, 2012, P:4.

الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد النساء (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل.[1] وبدأت الدول واحدة تلو الأخرى تصادق على هذه الاتفاقية.[2]

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في إلزاميتها، هذا ما يميزها عن غيرها مما سبق من المواثيق وبالتالي عندما تُصادق دولة ما على هذه الاتفاقية، تكون مُلزمة بأحكامها وبالعمل على دمج هذه الأحكام في تشريعاتها المحلية لتصبح القوانين والتشريعات المحلية متلائمة ومتوافقة مع أحكام هذه الاتفاقية، لذلك من المهم جدًا الانضمام إليها من قبل الدول والعمل على تنفيذ التزاماتها.

ودمج الاتفاقية في القانون الوطني يتم من خلال العمل على:

– الدستور: ينبغي مراجعة الأحكام الحالية في الدستور، ليصبح أكثر ضمانًا لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لتأمين المساواة وتحريم التمييز على أساس الإعاقة.

– التشريع: ينبغي تبني قانون وطني مطابقًا للاتفاقية. والتأكد من أن جميع القوانين متوافقة مع الاتفاقية، أوتعديلها وفقًا للاتفاقية. بالإضافة إلى إشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العملية التشريعية وفي جميع القرارات المتعلقة بهم.[3]

الفقرة الثانية: مبادئ الاتفاقية

تستند الاتفاقية إلى مجموعة مبادئ خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي يجب احترامها، وهي التالي:

- الكرامة والإستقلالية.
- عدم التمييز.
- المشاركة الكاملة والفعالة والإندماج في المجتمع.
- تكافؤ الفرص.

---

(1)Anna Kerslake Arstein, Disability Human Rights Law, Plished online in the open acces journal Laws, 2016, P14.

(2) Strengthening Social Protection for Persons with Disabilities in Arab Countries, United Nations–Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), 2017, p:2.

(3) Rangita de Silva de Alwis, Disability Rights, Gender, and Development A Resource Tool for Action, (Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of the Department of Economic and Social Affairs/United Nations, United Nations Population Fund, Wellesley Centers for Women), 2008, p55.

- احترام الاختلاف والقبول.
- إمكانية الوصول.
- المساواة بين الجنسين.
- احترام قدرات الأطفال من ذوي الاحتياجات الإضافية.[1]

فرضت الاتفاقية إلتزامات عامة على الدول المصدقة عليها، حيث تلزم الحكومات بالعمل على تحسين أوضاع ذوي الاحتياجات الإضافية على كافة الأصعدة. لكن مجرد ورود تلك الحقوق أو الالتزامات في صلب وثيقة ما ليس كافيًا لضمان عدم الخروج عليها وانتهاك الحقوق التي تكفلها تلك الوثيقة، فأحيانًا كثيرة تحدث مخالفات من قبل المخاطبين بأحكامه، لذلك تشكلت بمعرفة الأمم المتحدة لجان تقصي الحقائق، وذلك بهدف تجلي الوقائع والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.[2] ولذلك نصت الاتفاقية هذه على أنه "تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة... لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه".[3] تتكون اللجنة من ١٨ خبيرًا، وهذه تعتبر آلية هامة تتولى رصد ومتابعة مدى تنفيذ الاتفاقية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

وتُعّد هذه الاتفاقية من أحدث الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، على الرغم من ذلك أصبحت هذه الاتفاقية وبشكل سريع من أكثر الاتفاقيات التي تم التصديق عليها على نطاق واسع. حيث واعتبارًا من أيار 2018، بلغ عدد الدول التي صادقت عليها نحو 177 دولة.[4] والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هي الحقوق التي سعت تلك الإتفاقية إلى كفالتها وحمايتها؟ هذا ما ستتناوله في **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الثالثة: الحقوق العالمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

يتمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بكافة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى جملة حقوق خاصة تراعي احتياجاتهم، ويمكننا استجماع حقوقهم على الشكل التالي:

- **الحق في الحياة:** أكدت الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الحياة على قدم المساواة مع الآخرين.[5]

(1) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مرجع سابق، المادة 3 منها.

(2) محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص969.

(3) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مرجع سابق، المادة 34 منها.

(4) الموقع الرسمي للمنتدى الآسيوي والمحيط الهادئ: https://www.asiapacificforum.net

(5) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مرجع سابق، المادة 10 منها.

- **الحق في المساواة وعدم التمييز**: كرست الاتفاقية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على قدم المساواة مع الآخرين، ودون تمييز بسبب إصابتهم بالإعاقة. كما أوجبت الاتفاقية إلغاء كافة القوانين والأنظمة والممارسات التي تشكل تمييزًا. وأكدت على أنهم متساوون أمام القانون.[1]

- **الحق في النظرة العادلة:** أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف مكافحة كافة أشكال التمييز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والعمل على تعزيز الوعي بقدراتهم وامكاناتهم.[2]

- **الحق في الحماية والرعاية والسلامة:** أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف تأمين الحماية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من المخاطر، وبخاصة النساء، والأطفال منهم.[3] وتعزيز الحماية والأمن لهم.[4] وأكدت على حقهم في سلامة الجسد وعدم تعريضهم للتعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة كما تحظر إجراء تجارب طبية أو علمية عليه دون موافقة الشخص المعني. وأكدت على عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء. وعلى حقهم في السلامة الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين، ولهم الحق في قبول العلاج أو رفضه.[5]

- **الحق في الخصوصية:** أكدت الاتفاقية على خصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وعدم جواز التدخل التعسفي وغير القانوني في خصوصياتهم أو منازلهم أو أسرهم أو مراسلاتهم أو اتصالاتهم، كما أوجبت حماية خصوصية معلوماتهم الشخصية والصحية على قدم المساواة مع الآخرين.[6]

- **الحق في الاعتراف بهم أمام القانون:** تؤكد الاتفاقية على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون. وتؤكد على حقهم في الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وعلى حقهم في التمليك ومزاولة الأنشطة. وأن لهم حق اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين.[7]

- **الحق في الرعاية الصحية:** أكدت الاتفاقية على حقهم في الحصول على الخدمات الصحية والتأهيل الصحي والطبي على قدم المساواة مع الآخرين، ودون تمييز بسبب إعاقتهم.[8]

---

(1)اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مرجع سابق، المادة 5 منها.

(2) المرجع ذاته، المادة 8 منها.

(3) المرجع ذاته، المادة 6 و7 منها.

(4) المرجع ذاته، المادة 14 منها.

(5) المرجع ذاته، المادة 15 و16 و17 منها.

(6) المرجع ذاته، المادة 22 منها.

(7) المرجع ذاته، المادة 12 و13 منها.

(8) المرجع ذاته، المادة 25 منها.

- **الحق في التنقل والبيئة المؤهلة:** للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الحق في إتاحة الفرص أمامهم لتمكينهم من الوصول إلى كل ما هو متاح لعامة الناس وإزالة العقبات التي تعيق وصولهم. لذلك أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف كفالة حرية التنقل لهم، وضمان قدرتهم على الوصول إلى البيئة المحيطة بهم وإلى وسائل المواصلات والمرافق والخدمات العامة والمعلومات والإتصالات.[1]

- **الحق في اختيار السكن والحصول على خدمات الإسكان:** كرست الاتفاقية حقهم في العيش المستقل وفي اختيار مكان السكن ومع من يريدون العيش، وعلى حقهم في الحصول على خدمات دعم منزلية وسكنية واجتماعية.[2]

- **الحق في التعليم:** كرست حق هؤلاء الأشخاص في التعليم والتدريب المهني مدى الحياة دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحظرت استبعادهم من التعليم على أساس الإعاقة، بل أوجبت على الدول العمل على تنمية شخصيتهم ومواهبهم وابداعهم وعلى وجوب تمكينهم من المشاركة الفعالة في المجتمع.[3]

- **الحق في العمل والتأهيل المهني:** نصت الاتفاقية على حقهم في العمل وكسب الرزق، وحظرت التمييز في المسائل المتعلقة في العمل، كما أوجبت على الدول حماية هذا الحق وتعزيز فرصهم في العمل، والتشجيع على العمالة الذاتية والأعمال الحرة والخاصة، وعلى توفير فرص عمل لهم سواء في القطاع العام أو الخاص.[4] وأوجبت أيضًا توفير خدمات التأهيل وإعادة التأهيل في كافة المجالات (الصحة والتوظيف والتعليم) لتمكينهم من تحقيق أقصى درجات الاستغلال والقدرة البدنية والعقلية والمهنية والاجتماعية.[5]

- **الحق في العيش الكريم والحماية الاجتماعية:** أوجبت الاتفاقية على الدول أن تؤمن لهم العيش في مستوى لائق، كما أكدت على حقهم في الحماية الاجتماعية لهم ولأسرهم، والتي تشتمل على الغذاء والملبس والمسكن وغير ذلك، حيث يتوجب على الدول تقديم المساعدات اللازمة لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.[6]

---

(1) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مرجع سابق، المادة 20 منها.

(2) المرجع ذاته، المادة 19 منها.

(3) المرجع ذاته، المادة 24 منها.

(4) Including the Rights of Persons with Disabilities in United Nations Programming at Country Level, United Nations, 2011.

(5) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، مرجع سابق، المادة 26 و27 منها.

(6) المرجع ذاته، المادة 28 منها.

- **الحق في تكوين أسرة:** أوجبت على الدول اتخاذ التدابير الفعالة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وذلك على قدم المساواة، كما يجب أن يحصلوا على التثقيف في مجال تنظيم الأسرة والإنجاب.[1]

- **حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة:** هي من الحقوق المدنية الأساسية الواجب حمايتها للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لذلك أوجبت الاتفاقية كفالة الدول لهؤلاء الأشخاص حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة، ويشتمل ذلك على الحق في التصويت والمشاركة في الانتخابات وشغل المناصب والانضمام إلى الجمعيات والأحزاب والمنظمات.[2]

- **حق المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية والرياضية:** تقر الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في المشاركة بالأنشطة الترفيهية والرياضية، وذلك من خلال توفير البرامج التلفزيونية والأفلام والمسرح بما يتناسب مع أوضاعهم، وأيضًا من خلال اتاحة فرصة الوصول إلى المكتبات العامة والمسارح ودور السينما.[3]

- **تقديم الدعم والمساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الدول النامية:** أوجبت الاتفاقية دعم الجهود التي تبذلها الدول النامية لتطبيق بنود الاتفاقية، وذلك من خلال التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية.[4]

يمكننا القول أن جميع المواثيق الدولية التي ذُكرت أعلاه تهدف إلى الحقوق ذاتها، حتى هذه الاتفاقية كرّست وعززت حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لكنها لم تقم بإضافة أية حقوق جديدة لما نصت علية المواثيق الدولية السابق ذكرها، بل تحدث وتؤكد وتكرر وتتوسع وتشدد على هذه الحقوق، لكن أضافت ما هو جديد فيما يتعلق بإنشاء "اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة".

ولابد من ذكر قرار مجلس الأمن لعام 2019، والذي أكد فيه على قلقه إزاء تأثير النزاع المسلح على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وشدد على مراعاة احتياجاتهم وضرورة توفير كافة احتياجاتهم على صعيدي الحماية والمساعدة.[5]

---

(1) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، المادة 23 منها.

(2) المرجع ذاته، المادة 29 منها.

(3) المرجع ذاته، المادة 30 منها.

(4) المرجع ذاته، المادة 32 منها.

(5) قرار مجلس الأمن رقم 2475، الذي اتخذه في جلسته 8556 المعقودة في 20 حزيران 2019.

وعليه تُعتبر حقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية غاية سامية يجب على الدول الأطراف في هذه المواثيق احترامها والدفاع عنها، بل ويجب تضافر الجهود من أجل ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بكافة الحقوق والحريات على قدم المساواة مع الآخرين.

وبُذل أيضًا على المستوى الإقليمي والمحلي جهودًا كبيرة ترمي إلى حماية ورعاية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، هذا ما سنتناوله في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الثاني

حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستويين العربي والمحلي

أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأمنت لهم الحماية الدولية، وقد اعتمدت لحماية حقوقهم وحظر بعض السلوكيات.

كذلك أبدت المنظمات العربية اهتمامًا جليًا بهم، وتجلى ذلك من خلال تكريس حقوقهم في العديد من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية العربية التي كرست حقوقهم وأمنت لهم الحماية القانونية. فحماية الأفراد من ذوي الاحتياجات الإضافية هو حق أساسي كفلته تلك المواثيق والاتفاقيات. وكذلك التشريعات العربية المحلية عملت على تكريس حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأوجبت حمايتهم، حيث اجتمعت العديد من الدول العربية على وضع اتفاقيات إقليمية، وتضع هذه الاتفاقيات معايير موضوعية لسلوك الدول وتفرض عليهم موجبات محددة.

من المهم أن تكون حقوق هؤلاء الأشخاص جزءًا من الأنظمة الدستورية والقانونية والوطنية، وأن تتم إدانة انتهاكات حقوقهم ومعاقبة مرتكبيها.

وعليه، فإن واجب الدولة الرئيسي حماية واحترام وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وأيضًا واجب المحاكم، حيث يُكمن دورها بحمايتهم ومنع انتهاك حقوقهم. لذلك سنتناول بعض ملامح الاهتمام الإقليمي بهم على المستوى العربي عمومًا **(المبحث الأول)**، وعلى المستوى اللبناني خصوصًا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى العربي

في النصف الثاني من القرن المنصرم، بدأ الاهتمام العربي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يظهر، حيث بدأت الدول العربية بتكريس حقوقهم في التشريعات الوطنية، وبدأت أيضًا المنظمات العربية تهتم بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

المطلب الأول: الإهتمام العربي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

في إطار الجهود الإقليمية العربية، سنتحدث عن بعض المنظمات العربية، وعن أبرز ما قامت به في هذا الشأن، حيث أبدت اهتمامًا جليًا بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية:

- جامعة الدول العربية **(الفقرة الأولى)**.
- منظمة العمل العربية **(الفقرة الثانية)**.
- المجلس العربي للطفولة والتنمية **(الفقرة الثالثة)**.
- المنظمة العربية للمعاقين **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى: جامعة الدول العربية والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

أولت جامعة الدول العربية اهتمامًا واضحًا بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وأصدرت المواثيق وأجرت البحوث والدراسات المتعلقة بهم. بدأ اهتمام الجامعة بهم يتجلى من خلال إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994، والذي تم تحديثه سنة 2003، والذي تضمن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث كرس حقهم بالحياة الكريمة وبالمشاركة الفعلية في المجتمع، وبالخدمات الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية والصحية، وأكدت على وجوب عمل الدول الأطراف لكفالة ذلك، وأيضًا أوجبت عليها اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من الإعاقات وإتاحة الوصول للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[1]

كما أبرزت اهتمامها بهم من خلال العقد العربي للمعاقين (2003–2012)، الذي جاء نتيجة للجهود العربية، والذي تم إقراره من قبل مجلس الجامعة العربية،[2] والذي أُطلق في مؤتمر "الإعاقة في الوطن العربي–الواقع والمأمول"، الذي عقدته جامعة الدول العربية مع المنظمة العربية للمعاقين والمجلس العربي للطفولة، والذي تناول قضية الإعاقة وأكد على حقوق هذه الشريحة ووجوب العمل لتأمين كافة احتياجاتهم. فقد أبدى العقد العربي اهتمامًا جليًا بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، من خلال تناوله مجموعة توصيات يدعو بها الدول إلى حماية هذه الشريحة وتعزيز حقوقها، أهم ما أوصى به هو ضرورة إصدار تشريعات تضمن حقوقهم.[3]

الفقرة الثانية: منظمة العمل العربية والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

وهي أول منظمة عربية تهتم بشؤون العمل والعمال على صعيد الوطن العربي، والتي تعمل على أساس التعاون لتحسين وتطوير الدول العربية. فقد أصدرت معايير العمل العربية، كما أولت أيضًا الاهتمام الواضح

---

(1) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 2004/05/23، المادة 40 منه.

(2) محسن عوض، الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية، مرجع سابق، ص 216.

(3) للإطلاع على العقد العربي للمعاقين (2003–2012): https://www.startimes.com/f.aspx?t=6740207

بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العمل، حيث أصدرت في هذا الشأن اتفاقيات وتوصيات تهدف إلى تنظيم وحماية ما يتعلق بحقهم في العمل.

بدأ الاهتمام بهم من قبل منظمة العمل العربية منذ صدور **الاتفاقية رقم (1) "بشأن مستويات العمل" لسنة 1966**، والتي نصت على أنه يجب على كل دولة أن تقدم خدمات التأهيل المهني للعمال من ذوي الاحتياجات الإضافية، وعلى وجوب تخصيص نسبة مئوية للمؤهلين مهنيًا منهم للعمل في المنشأت.[1]

كما نصت **الاتفاقية رقم (3) لعام 1971 "بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية"** على أنه يقع على عاتق الدول توفير خدمات التأهيل، وصرف الأجهزة التعويضية اللازمة، وعلى حق التعويض في حالتي العجز المؤقت والمستديم.[2] كذلك أكدت **التوصية رقم (1) لسنة 1977 "بشأن السلامة والصحة المهنية"**، على حقهم في التأهيل.[3] وكذلك **التوصية رقم (6) لسنة 1983 "بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية"**، أكدت على وجوب توفير العناية بفئة العمال الذين لديهم ظروف صحية ونفسية تستوجب رعاية خاصة، ومنهم ذوي الاحتياجات الإضافية.[4] كما **نصت التوصية رقم (7) لسنة 1993 "بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين"**، على واجب الدول بأن تضع سياسات خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي تهدف إلى تأهيلهم وتشغيلهم ودمجهم في المجتمع.[5]

لكن أول مرة تم تناول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالعمل بشكل مفصل كان عند اعتماد مؤتمر العمل العربي **الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993 "بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين"**،[6] فقد

---

(1) اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل لسنة 1966، المادة 15 و19 منها.

(2) اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (3) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، اقرت الاتفاقية بانعقاد المؤتمر العام لمنظمة العمل العربية في القاهرة يوم السبت الموافق 27 مارس/آذار 1971، المادة 9 منها.

(3) توصية منظمة العمل العربية رقم (1) "بشأن السلامة والصحة المهنية"، إن المؤتمر العربي المنعقد في (د-6) بمدينة الإسكندرية في مارس/آذار 1977، قرر الأخذ باقتراحات معينة بشأن السلامة والصحة المهنية في شكل توصية، المادة 5 منها.

(4) توصية منظمة العمل العربية رقم (6) "بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية"، إن المؤتمر العربي المنعقد في (د-11)، في مدينة عمان في مارس/ آذار 1983، وقرر الموافقة على الأخذ بالتوصية هذه، المادة 3 منها.

(5) توصية منظمة العمل العربية رقم (7) "بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين"، إن المؤتمر العربي المنعقد في (د-20) بمدينة عمان في أبريل/نيسان 1993، قرر الموافقة على هذه التوصية، المادة السابعة منها.

(6) اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (17) "بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين"، إن المؤتمر العربي المنعقد في (د-20) بمدينة عمان في أبريل/نيسان 1993، قرر المؤتمر الموافقة على هذه الإتفاقية.

حددت معنى التأهيل.[1] كما تناولت التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم وإصدار التشريعات التي تكفل ذلك.

الفقرة الثالثة: المجلس العربي للطفولة والتنمية والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

وهي منظمة عربية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية، تهتم بشؤون الأطفال وتعمل على تعزيز حقوقهم، فقد وجهت اهتماماتها على قضية الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية، ومن أعمالها في هذا المجال نذكر:

- البرنامج المنزلي للتدخل المبكر لتدريب أمهات الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية "بورتج" سنة 1992.
- إعداد مشروع تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية بهدف تبني استراتيجيات لمواجهة الإعاقة بين أطفال الوطن العربي، وذلك سنة 1999.
- إعداد دليل عن الإعاقة ومؤسسات رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الإضافية في الوطن العربي عام 2000، رصدت فيه المقومات الإيجابية والسلبية بهدف تقرير حجم مشكلة الإعاقة في العالم العربي.
- شارك المجلس عام 2002 في تنظيم مؤتمر الإعاقة في الوطن العربي، والذي عقد في بيروت تحت شعار "الواقع والمأمول: إطلاق عقد عربي للمعاقين".
- عقد مؤتمر بعنوان "واجب المجتمع تجاه الطفل ذي الإعاقة" عام 2010، والذي تضمنت توصياته تخصيص مشروع عن العنف الموجه للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وسبل الحد منه.[2]

الفقرة الرابعة: المنظمة العربية للمعاقين والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

تم تأسيسها تحت رعاية جامعة الدول العربية عام 1998، مقرها لبنان، تهتم بوضع السياسات وامتزاج البرامج والروابط بين جمعيات رعاية وتأهيل المعاقين في الدول العربية، كما تنظم المؤتمرات والندوات الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وحقوقهم ومشكلاتهم، ومن أهدافها:

- العمل على تطوير وتحديث التشريعات والقوانين التي تضمن المساواة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في البلدان العربية.
- تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بقضايا ومشكلات ومؤسسات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

---

(1) نصت الاتفاقية في المادة الثانية منها على أن التأهيل هو "عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس عملية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعوق، ويتم توجيهها وتنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة، تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية، مما يساعده على الاندماج في بيئته الطبيعية".

(2) جهود المجلس العربي للطفولة والتنمية، الموقع الرسمي للمجلس العربي للطفولة والتنمية:https://www.arabccd.org/

- تحفيز ودعوة الدول العربية للالتزام بالقرارات الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[1]

وهنالك الكثير من الجهود التي بُذلت على المستوى العربي في سبيل تأمين الحماية لحقوق هذه الفئة، حيث قامت الدول العربية بإنشاء المكاتب والمراكز والمعاهد الإقليمية المعنية بحقوق هذه الفئة، ومنها المكتب الإقليمي الدائم للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين (مقره الرياض)، ومن أهدافه تقديم العون للدول الأعضاء، والنظر باحتياجات ومشكلات هذه الفئة.

كما قامت الدول العربية بإجراء الدراسات والبحوث ووضع الخطط والاستراتيجيات والسياسات العربية المتعلقة بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وأيضًا عقد الندوات والمؤتمرات على المستوى العربي لتحقيق التعاون في هذا الشأن.

أما على المستوى المحلي عملت السلطات العربية على تكريس حقوقهم عبر وضع التشريعات الوطنية الخاصة بهم، والتي جاءت متوافقة مع المبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية. وفي هذا المجال، سنتناول التشريعات التي أصدرتها مؤخرًا بعض الدول العربية والخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي كرست حقوقهم وحرياتهم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الثاني: الإهتمام العربي (المحلي) بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

الدساتير العربية في مجملها ومنها الدستور اللبناني، تحرص على الالتزام بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، ولكن دون أن تلتفت إلى تناول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بشكل مباشر، وهنا يبرز دور المشرع في حماية حقوق وحريات هؤلاء الأشخاص، حيث يصدر نصوصًا تقرر هذه الحقوق.

بدايًة كانت القوانين العادية المنظمة لشؤون المجتمع تقرر لهم استثناءات وميزات خاصة، كمثل قوانين التأمين الاجتماعية التي تتضمن أحكامًا خاصة بهم. ولأن تناثر هذه الاستثناءات والميزات في قوانين متعددة لا يضفي حماية قانونية فعالة لهم، واستجابة لما نادت به المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بما يتعلق بإصدار قوانين متخصصة تعالج حقوقهم. بدأت الدول عامًة في بداية السبعينات من القرن العشرين بإصدار تشريعات خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، باعتبار أنَّ إصدار هكذا قوانين سوف يسهم في كفالة هذه الحقوق، والمفروض أن تلحق بهذه القوانين لائحة تنفيذية تتضمن كافة التفاصيل الفنية والقانونية اللازمة لإعمال أحكامه.

(1) مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي مع الإشارة إلى جهود بعض الدول العربية، مرجع سابق، ص35.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، بدأ اهتمام الدول العربية بتوفير الحماية القانونية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وذلك من خلال التوقيع على المواثيق الدولية، وإصدار بعض القوانين الوضعية التي تحدد مسؤوليات الدولة تجاه هذه الشريحة من المجتمع.[1]

ففي مطلع القرن الحادي والعشرين، حدث تغيير فعلي على المستوى العربي في هذا الشأن، حيث قامت الكثير من الدول العربية بإصدار قوانين خاصة بحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية، فقد أصدرت دولة قطر القانون رقم 2/2004 "بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة"، وصدر أيضًا القانون رقم 2010\08 "بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" في دولة الكويت، كما صدر في مصر القانون رقم 10/2018 "قانون حقوق ذوي الإعاقة"، وصدر في الجمهورية اللبنانية قانون "حقوق الأشخاص المعوقين" رقم220/2000، هذا ما سنقوم بعرضه بالتفصيل في **(المبحث الثاني)**.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى اللبناني

عند الحديث عن هذه الشريحة المجتمعية، نجد أن التسميات التي تُطلق عليها قد اختلفت في لبنان، فالقانون 220/2000 الذي يكرس حقوقهم سماهم بالأشخاص المعوقين، أما الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقع لبنان عليها دون المصادقة أسمتهم بالأشخاص ذوي الإعاقة، أما أفراد المجتمع اللبناني، نجد أنهم يطلقون التسميات التي اختلفت ما بين معاقين أو معوقين أو ذوي إعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة.

إلا أنَّه في وقت من الأوقات أقترحت جمعيات المجتمع المدني في لبنان استبدال تسمية "ذوي الاحتياجات الخاصة" ب "ذوي الاحتياجات الإضافية" لأن التسمية الأخيرة أكثر دقة، باعتبارهم أفراد لديهم احتياجات إضافية لا احتياجات خاصة تميزهم عن غيرهم من أفراد المجتمع.[2] لذلك صدر القانون رقم 171 سنة 2020 الرامي إلى استبدال كلمة المعوقين بعبارة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[3] وبالنتيجة ووفقًا للقانون المذكور، نجد أن التسمية القانونية الواجب اعتمادها هي "الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية".

وعلى الرغم من أن القانون قد أسماهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، إلا أنه لاتزال التسميات على الأرض مختلفة، وذلك بسبب اختلاف الآراء حول التسميات. حيث تُشير رئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا سيلفانا اللقيس أنه: "نرفض تسميتهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو

---

(1) عادل أبو بكر الطلحي، الحماية القانونية لحقوق المعوقين في الدول العربية، مرجع سابق.

(2) آليات اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2006، ص15.

(3) قانون رقم 171، تاريخ 2020/05/08، الرامي إلى استبدال كلمة "المعوقين" بعبارة "ذوي الاحتياجات الإضافية" أينما وردت، الجريدة الرسمية، العدد 20، 2020/05/14، ص1201-1200.

الإضافية، فهو تصنيف متخلف ومر عليه الزمن، لأنَّه باستخدامنا مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كأننا نكرس فكرة أن الأشخاص الذين لديهم إعاقة هم فقط من لديهم حاجات خاصة، أي نكرس اختلافهم. أما تسميتهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فكل شخص في المجتمع لديه احتياجات إضافية. لذلك أنا مع استخدام تسمية الأشخاص المعوقين وليس المعاقين، فالأشخاص المعوقين تعني أن هناك ما يعيق تقدمهم في المجتمع".[1] وهذا ما أكد عليه الأستاذ فادي الصايغ، وهو ناشط حقوقي وعضو في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، ويعمل كمستشار فني للتكيف في أماكن العمل والسكن، حيث أشار إلى أنَّه: "في العام 2020 صدر قانون بتسمية هذه الفئة ب "الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية" دون العودة لأصحاب القضية والأخذ برأيهم لمعرفة ما يفضلون تسميتهم، واعتمدت هذه التسمية بالإعتماد على العاطفة. كذلك هناك دول أطلقت عليهم تسمية ذوي الهمم أو ذوي الارادة الصلبة، فهناك من يملك إعاقة وليس لديه إرادة صلبة، كطفل حديث الولادة ولديه إعاقة ولكن ليس لديه إرادة، فكيف نسميه ذوي إرادة صلبة. ومن هم الأشخاص ذوي الهمم؟ فالجندي من ذوي الهمم، والأم من ذوي الهمم، وكذلك الطالب والعامل، كما أن الكثير من الأشخاص لديهم إعاقة وليس لديهم همم. كذلك تسميتهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير صحيحة، فالحاجات الخاصة لا تقتصر على من لديه الإعاقة فقط، فكبار السن لديهم حاجات خاصة، والطفل لديه حاجات خاصة، والطلاب ذوي الصعوبات التعليمية لديهم حاجات خاصة، والنساء الحوامل لديهن حاجات خاصة، فالاشخاص ذوو الإعاقة هم من ضمن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن لا يمكن تسميتهم بذلك. الاحتياجات الخاصة تشمل فئة أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة فقط.

كما أن الاتفاقية الدولية في ترجمتها للعربية تبين أن التسمية هي الأشخاص ذوو الإعاقة، لذلك بعد المصادقة على هذه الاتفاقية في لبنان سيتم حتمًا اعتماد هذه التسمية. لذلك التسمية الصحيحة هي الأشخاص ذوو الإعاقة، شاء من شاء وأبى من أبى".[2]

بالمقابل هناك من يرفض بتسميتهم بالأشخاص ذوي الإعاقة أو المعوقين، حيث يجدون أن تسمية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية هي الأكثر ملائمة. حيث قالت رئيسة جمعية أولياء الصم السيدة ردينة عقاد

(1) سيلفانا اللقيس/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا في بيروت، الروشة/ في 20 كانون الثاني 2022.

(2) فادي الصايغ/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر الاتحاد في بيروت/ في 21 كانون الثاني 2022.

أن "كلمة معاق نستخدمها أحيانًا عندما نريد أن نصف شخصًا أنه لا يفهم، فأصبح المصطلح جارحًا. وهم أشخاص كغيرهم ولكن بحاجة إلى احتياجات إضافية، لذلك نفضل تسمية ذوي الاحتياجات الإضافية".[1]

وأكد على ذلك مدير مركز السفير للتربية المختصة الأستاذ حسن عنيسي، حيث قال: "المهم أن لا تكون التسمية جارحة، فتسميتهم بالمعاقين أو المعوقين أو ذوي الإعاقة تحمل الكثير من السلبية، لذلك نفضل تسمية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لأن حقيقة هم لديهم احتياجات إضافية".[2]

وبالنتيجة نجد أن القانون أطلق عليهم تسمية لم تلق القبول من الكافة، فهناك من رفضها ووجدها غير صحيحة، وهناك من قبِل بها واعتبرها تسمية إيجابية صحيحة ويجب اعتمادها كما وردت بالقانون 171/2020.

المطلب الأول: التشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

القانون هو مجموعة من القواعد التي يسنها المشرع وتحكُم المُجتمع وتعمل على تنظيمه، وهي التي تحدد حقوق الأفراد وموجباتهم، وتحدد الجزاء المناسب في حال انتهاك هذه القواعد فلا يمكن للمُجتمع العيش بِنجاح إذا لم يخضع أفراده للقواعد القانونية التي تحكمهم، ويتم تنفيذ هذه القواعد من قبل مؤسسات الدولة وإدارتها.[3]

تم تجسيد حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في فئتين من النصوص:

– الفئة الأولى هي النصوص الدستورية، فقد تم تكريس حقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الدستور اللبناني **(الفقرة الأولى)**.

– الفئة الثانية هي التشريعات العادية التي تنظم وتكرس حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وأساسها قانون حقوق الأشخاص المعوقين 220\2000 **(الفقرة الثانية)**. لذلك سننتقل لدراسة هذه المواثيق بغية قياس مدى احترام وتكريس هذه الحقوق والحريات في التشريع اللبناني.

---

(1) ردينة عقاد/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقابلة أونلاين عبر تطبيق Teams/ في 20 كانون الثاني 2022.

(2) حسن عنيسي/ مقابلة خاصة بالبحث/ مركز السفير للصعوبات التعليمية في منطقة الغازية–الجنوب/ في 20 تشرين الأول 2021.

(3) بانا ضمراوي، مقالة حول: "تعريف القانون"، بتاريخ 2021/8/26، على موقع موضوع: https://mawdoo3.com

الفقرة الأولى: حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الدستور اللبناني

تلتزم مقدمة الدستور أحكام الشرع الدولية،[1] فقد نصت الفقرة (ب) من المقدمة صراحة على أن: "لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء".

وأكد الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين وحظر التمييز لأي سبب كان، ويتجلى ذلك في الفقرة "ج" من المقدمة، والتي نصت على: "المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". ومن جهة أخرى نصت المادة رقم (7) على أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم". وأيضًا نصت المادة (12) على أنه: "لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون". كما أكدت المادة (21) على حق كل لبناني تتوفر فيه الشروط القانونية أن يكون ناخبًا.

ويتضح لنا بعد استطلاع بعض نصوص الدستور اللبناني أنه يكفل الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع، ومما لا شك فيه أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لهم حق التمتع بالحقوق والحريات كما يتمتع بها كافة أفراد المجتمع. ولكنه لم يتضمن أي نص يوجه للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بشكل مباشر، وإنَّ دل ذلك على أمر فإنه يدل على أن الدستور لم يميز بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وباقي أفراد المجتمع، وبالتالي كفل الدستور للجميع ومنهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية حق التمتع بمختلف الحقوق والحريات الأساسية.

الفقرة الثانية: التشريعات العادية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

القوانين الوضعية العادية يجب أن تتسق مع نصوص الدستور الذي يسمو على كافة التشريعات الأخرى باعتباره التشريع الأعلى في الدولة، وإلا تُعتبر غير دستورية وتكون عرضَة للإبطال من قبل المجلس الدستوري وفقًا لمبدأ المشروعية.

---

(1) الدستور اللبناني الصادر في 1926/05/23، الجريدة الرسمية، العدد 1984، 1926/06/25. والمعدل بالقانون 18 تاريخ 1990/09/21 الرامي إلى إجراء تعديلات على الدستور تنفيذاً لوثيقة الوفاق الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 39، 1990/09/27.

1. حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في قانون المعوقين 220/2000

كانت البداية مع القانون رقم 11 بتاريخ 1973/1/31 المتعلق برعاية المعوقين، ثم تلاه القانون رقم 243 تاريخ 1993/07/12 المتعلق بحقوق المعوقين. وتضمن هذان القانونان أحكامًا عامة تنظم حقوق هذه الشريحة وواجبات الدولة لكفالة حقوقهم الإنسانية.

ومع تطور الوعي السياسي والاجتماعي لدى الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وبعد التطورات المهمة التي حدثت على الصعيد الدولي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، بدأت تتكون في لبنان نواة حركة مطلبية حقيقية يقودها الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية أنفسهم، والتي مارست الضغط على السلطات اللبنانية، فتم إنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القانون 212 بتاريخ 1993/4/2، كإدارة مستقلة ومختصة بالشؤون الاجتماعية بشكل عام وبشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بشكل خاص. وكان من أول اهتمامات الوزراء السعي إلى إنشاء هيئة وطنية لشؤون الأشخاص المعوقين، والتي قدمت مشروع قانون إلى مجلس الوزراء في العام 1998، إلا أنه تم رفضه لاعتباره غير قابل للتطبيق. لكن تم قبوله فيما بعد، وذلك بالتأكيد بعد سنواتٍ من المفاوضات، شاركت فيها العديد من جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وافقت الحكومة اللبنانية على إحالة مشروع القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين بالمرسوم رقم 1834 إلى المجلس النيابي بتاريخ 3 كانون الأول 1999، وأقر المجلس النيابي هذا المشروع في 29 أيار 2000 والذي أصبح معروفاً بالقانون 220/2000.

والجدير ذكره، أن لبنان كان قد صدق في العام ذاته على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 "التأهيل المهني والعمالة للمعوقين"، لذلك أخذ المشرع اللبناني بعين الإعتبار هذه الاتفاقية عند وضعه هذا القانون إضافة إلى شرعة حقوق الإنسان.[1]

وعليه، صدر القانون المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين رقم 220/2000 والذي يُعد الإطار القانوني الأشمل الذي يُلزم السلطة والمؤسسات والأفراد باحترام حقوق ذوي الاحتياجات الإضافية، والذي واكب القواعد الدولية المعنية بذلك، والذي ينظم شؤون هذه الفئة ويوضح حقوقهم. يتطرق هذا القانون في فقراته إلى تعريف الشخص من ذوي الاحتياجات الإضافية (المعوق كما اسماه القانون)، وذكر العوامل التي تتسبب الإعاقة، وأنواع الإعاقات الأربع، كما أوجب تزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية "ببطاقة المعوّق الشخصية"، وتناول الأحكام المتعلقة بالبطاقة التي تخول أصحابها ممارسة الحقوق والامتيازات

(1) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، 2013، ص8 وما يليها.

التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.[1] كما تطرق إلى دور الدولة في رعاية وحماية ذوي الاحتياجات الإضافية في جميع المجالات، عارضًا شرعة "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين"، مركزها وزارة الشؤون الاجتماعية، يترأسها وزير الشؤون الاجتماعية ويشغل عضويتها خبراء وممثلون منتخبون عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وهي تشكل المرجعية التقريرية لإقرار شؤون هؤلاء ولا تتمتع بصلاحيات تنفيذية، بل أجهزة الوزارة هي الجهة التنفيذية التي تنفذ قرارات هذه الهيئة.[2]

وقد نص على مجموعة من الحقوق الخاصة بهذه الفئة، وذلك عبر تأمين خدمات الصحة والتعليم وتخصيص حصص (كوتا) لهم في المواصلات والتوظيف والإسكان. ويسعى من خلال نصوصه إلى عدم تحميل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية أعباء وتكاليف، حيث كفل كافة حقوقهم، ولا بد من التطرق بإيجاز إلى هذه الحقوق:

أ) الحق في الحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل؛ كرس القانون 220\2000 حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالحصول على الخدمات الصحية والتأهيلية وخدمات الدعم بأكملها على نفقة وزارة الصحة العامة (التغطية الشاملة)، حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لهم داخل المستشفى.
ويقصد بالتغطية الشاملة أنه في حال كان الشخص لا يملك أيّة تغطية سوى وزارة الصحة العامة، فإن الوزارة تغطي كافة هذه الخدمات على نفقتها، أما إذا كان الشخص لديه تغطية أخرى تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها كصندوق الضمان الاجتماعي، أو صندوق قوى الجيش، أو تعاونية الموظفين مثلًا، فإن وزارة الصحة تغطي فارق النفقات التي تبقى إن كانت تلك التغطية جزئية.

ولا يُطلب منه أي اثبات آخر لإعاقته سوى بطاقة المعوّق الشخصية. تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر:

- العمليات الجراحية كافة.
- التطبيب والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات.
- العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي، إنشغالي، نطقي، سمعي، نفساني...).

(1) قانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، القسم الأول منه.
(2) المرجع ذاته، القسم الثاني منه.

– المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات، وعين اصطناعية وغيرها).[1]

وعملية التأهيل تهدف إلى:

– مساعدة الشخص وأسرته على التكيف مع الإعاقة وما تخلقه من صعوبات.

– اكتشاف قدراته ذوي وامكانياته والعمل على تطويرها واستثمارها.

– مساعدة الشخص على مواجهة متطلبات الحياة وتلبية احتياجاته الخاصة بنفسه باستقلالية.

أما اختصاصات التأهيل، فهي التالي:

– العلاج الفيزيائي.

– العلاج الانشغالي (الوظيفي).

– العلاج النفسي الحركي.

– علاج النطق.

– العلاج النفسي.[2]

كما أوجب القانون 220\2000 وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل وتكنولوجيا ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة، وذلك بهدف (الوقاية) من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة أنواع إعاقة. كما فُرِض على وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية تنظيم حملات (توعية) ونشر ومعلومات متعلقة بالخدمات المتوفرة وبواجبات الأجهزة الصحية بصورة دورية.

وأوجب القانون المذكور في هذا الشأن إنشاء لجنة تدعى "لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم" يرأسها مدير عام وزارة الشؤون الاجتماعية، وأوكل إليها مجموعة من المهام بهدف تأمين الخدمات الصحية والدعم للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. وترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير الشؤون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[3]

ب)الحق بالبيئة المؤهلة؛ كرس القانون 220\2000 حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالبيئة المؤهلة، أي الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول إليه الشخص من ذوي الاحتياجات الإضافية، كالحق في الوصول إلى الأبنية والمنشآت والمرافق العامة المعدة للإستعمال العام أو الخاص، كما يجب أن تكون

(1) قاسم شهاب صبّاح، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة–مقاربة شاملة "لبنان 2020، مرجع سابق، ص 90.

(2) المرجع ذاته، ص 93.

(3) قانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، القسم الثالث منه.

مواصفتها الهندسية متطابقة مع "معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت". وتوضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشؤون الاجتماعية بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، وتضاف أيضًا إلى قانون البناء.

كما منح القانون السلطات العامة المعنية المركزية واللاحصرية واللامركزية وكذلك الأبنية والمنشآت الخاصة المعدة للاستعمال العام (كالمدارس، والجامعات، والمستشفيات، والمطاعم)، مدة 6 سنوات لتسوية أوضاعها، تسري المهلة أبتداًء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. وأوجب على كل بلدية أن تلحظ في ميزانيتها مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة ولتأمين أعمال التأهيل الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

كما أوجب نشر هذه المعايير، فيجب أن تضاف إلى المواد المدرسة في الجامعات والمعاهد التي تُخرج المهندسين مواد تتضمن شرحًا مفصلًا لجميع معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية.[1]

ج) الحق بالتنقل والمواقف ورخص السوق؛ أوجب القانون 2000\220 على وزارة النقل تأمين وسائل نقل معدة ومؤهلة لاستعمال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وفق المعايير العالمية للأمان، وذلك بنسبة 15% على الأقل من العدد الإجمالي لكل نوع من أنواع وسائل النقل المتوفرة لدى وزارة النقل، مع تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق، ويتم التعريف عنها من خلال لصق الشعار العالمي للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على جميع جوانبها، ووضع منبه (زمور) خاص يطلقه السائق عند التوقف والإقلاع لتنبيه المصابين بإعاقة بصرية.

أما بالنسبة إلى وسائل النقل العاملة غير المؤهلة خصيصًا لهذه الغاية، فرض القانون المذكور وجوب تخصيص مقاعد قريبة من مداخلها بنسبة مقعد واحد على الأقل في كل وسيلة نقل عامة ويتم لصق الشعار العالمي للمعوقين على المقعد المحجوز. وكل سائق لأية وسيلة نقل معدة للنقل العمومي أو المشترك يرفض نقل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية يُعّد مخالفًا لقانون السير، ويُعاقب بغرامة مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع. كما أوجب تخصيص مواقف للسيارات التي تنقل ذوي الاحتياجات الإضافية. كما أعطاهم المشرع حق بالمواقف الخاصة لهم، وذلك بطلب يُقدم إلى مراكز إصدار تلك البطاقة، للحصول على هذه البطاقة، ويقع دور حجز الموقف على البلدية خلال 48 ساعة من طلب ذلك منها. وأوجب القانون على وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارات الداخلية والنقل والشؤون البلدية، أن تقيم دورات تدريبية موجهة إلى مأموري وشرطيي السير والبلديات، وسائقي الباصات العامة والخاصة تعلمهم فيها على قوانين وأصول التعاطي مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

---

(1) قانون 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، القسم الرابع منه.

ونص على حقوق أخرى في هذا المجال، من ضمنها حق طلب رخصة سير عمومية وحق التدرب على القيادة، حيث أوجب توفير دروس التدريب على القيادة لهم مجانًا، فقط يتوجب عليهم دفع رسم إجراء امتحان السوق.[1]

د) الحق بالسكن؛ أوجب القانون 2000\220 تخصيص مساكن مؤهلة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية محدودي الحركة في أي مشروع إسكاني تقوم به الدولة أو أي جهة عامة وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، وذلك بنسبة لا تقل عن 5% من هذه المساكن، وبنسبة 2% من المساكن الخاصة. بالإضافة إلى وجوب توفير تسهيلات في إجراءات وشروط منح قرض لحامل بطاقة المعوق الشخصية لمساعدته على تملك مسكن، على أن تحدد هذه الإجراءات بمرسوم.[2]

هـ)الحق بالتعليم والرياضة؛ يُعتبر الحق في التعليم من أبسط حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها، لذلك كفل القانون 220/2000 حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالتعليم في جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وحظر أن تكون الإعاقة سببًا لرفض انتسابهم إلى أي مؤسسة تربوية أو تعليمية.

كما أوجب تأمين الشروط الفضلى التي تسمح لهم بالمشاركة في الحصص التعليمية والامتحانات كافة، على سبيل المثال: تأمين الأسئلة بوسائل مكيفة (أحرف نافرة، خط كبير)، أو تقنية خاصة (مكنات برايل، آلات كاتبة).

وأوجب على وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني، تغطية نفقات التربية والتعليم الخاصة أو التأهيل المهني المتخصص، لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية. وأوجب أيضًا على المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية أن تعطي أولوية مطلقة لطلبات الأشخاص حاملي بطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة. وأوجب إنشاء "اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة".

(1) قانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، القسم الخامس منه.

(2) المرجع ذاته، القسم السادس منه.

وكرس موجب إدخال موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الإضافية في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس، إضافةً إلى واجب الاهتمام في مجال النشاطات الرياضية، ومنها إنشاء فرق رياضية خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[1]

و) الحق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية؛ كرس القانون 2000\220 حق ذوي الاحتياجات الإضافية بالعمل والتوظيف، وأن لا تكون الإعاقة حائلًا دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة، ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط فيه سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بالإعاقة للدخول إلى الوظيفة.

وأوجب على المؤسسة الوطنية للإستخدام بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية البالغين من العمر 18 سنة وتوجيههم إلى سوق العمل ومتابعة عملهم بشكل دائم.

وكل شخص حامل لبطاقة المعوق الشخصية يبلغ من العمر 18 سنة وعاطلًا عن العمل يحق له الإستفادة من تعويض البطالة.

كما أوجب تخصيص نسبة 3% من الوظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في القطاع العام، وكذلك في القطاع الخاص، شرط أن يفوق عدد الأجراء في المؤسسة الخاصة الستين أجيرًا، وصاحب المؤسسة الذي يتخلف عن تنفيذ هذا الموجب، يتوجب عليه دفع غرامة سنوية تساوي ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل شخص غير مستخدم، وتسدد إلى وزارة العمل، ويعفى من هذه الغرامة إذا تقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بما يثبت أنه تقدم من المؤسسة الوطنية للاسخدام بطلب خاص لتوظيف شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية ولم يكن لدى المؤسسة أي شخص تتوافر فيه الشروط المطلوبة بعد مرور 3 أشهر على تقديم الطلب. ويقع على عاتق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي موجب التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ومن ثم يصدر براءة ذمة لرب العمل. وهناك منافع يستفيد منها رب العمل في حال التوظيف الإضافي لأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية.

وتضمن القانون المذكور أحكامًا أخرى فيما يتعلق بطوارئ العمل والتقديمات الاجتماعية.[2] إضافةً إلى خدمات وتسهيلات وإعفاءات في عدة مجالات، ومنها الإعفاء من الرسوم على العديد من الوسائل

(1) قانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، القسم السابع منه.

(2) المرجع ذاته، االقسم الثامن منه.

والتجهيزات والمواد، ومن الضرائب أيضًا، كمثل الإعفاء من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات، وغير ذلك من الإعفاءات.[1]

ز) الحق بالإنتخاب؛ للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية غير المحجور عليهم قضائيًا الحق بالإقتراع وفقًا لما نص عليه الدستور.[2] كما أكد قانون 220/2000 على هذا الحق ضمنًا عندما نص على أنه يجب أن تؤخذ بالاعتبار حاجات هذه الفئة عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية.[3]

2. حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في التشريعات الآخرى

بعد إقرار القانون 220/2000 تم تعديل عدة قوانين بما يتلائم مع نصوص هذا القانون، ومن القوانين التي تم تعديلها نذكر: قانون طوارئ العمل، قانون الضمان الاجتماعي، قانون ضريبة الدخل، نظام التقاعد والصرف من الخدمة. كما أن بعض القوانين العامة التي تنظم شؤون الأفراد تناولت في بعض موادها استثناءات أو ميزات خاصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، نذكر بعضها: قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب **(أ)**، قانون البناء **(ب)**، وصدر أيضًا قانون تسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين **(ج)**، قانون يرمي إلى استبدال كلمة "المعوقين" بعبارة "ذوو الاحتياجات الإضافية" أينما وردت**(د)**.

أ) قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب 44/2017؛ نص على الحالات التي يُحرم فيها المواطن اللبناني من حق الإقتراع، فنص على أنه: يُحرم من ممارسة حق الإقتراع الأشخاص المحجور عليهم قضائيًا طيلة مدة هذا الحجر، ولا يستعيدون حق الإقتراع إلا بعد إعادة اعتبارهم.[4] وعليه، يُعتبر الأشخاص الذين تتخّذ المحاكم بحقهم أحكامًا تقضي بحجرهم مُحرمون من حقوقهم السياسية.

كما نص هذا القانون في احدى مواده في هذا الشأن على أنه يحق للناخب من ذوي الاحتياجات الإضافية، المصاب بإعاقة تجعله عاجزًا عن تدوين اختياره ووضع ورقة الإقتراع في الظرف وإدخاله في صندوق الإقتراع أن يستعين بناخب آخر ليعاونه على ذلك تحت إشراف هيئة القلم، ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب. وأوجب على الوزارة أن تأخذ بالاعتبار حاجاتهم عند تنظيم العملية الانتخابية وأن تسهل الإجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالإقتراع من دون عقبات.[5]

---

(1) قانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، من المادة 83 حتى 97.

(2) الدستور اللبناني، مرجع سابق، المادة 7 و21 منه.

(3) قانون 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق، المادة 98 منه.

(4) القانون رقم 44 تاريخ 2017/6/17، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب، الجريدة الرسمية، العدد 18، 2018/04/19، الصفحة 2481، المادة رقم 4 منه.

(5) قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب 44/2017، مرجع سابق، المادة رقم 96 منه.

ب)قانون البناء 646/2004؛ صدر قانون البناء رقم 646 تاريخ 2004/12/11، الذي حدد في عدد من مواده المعايير والمواصفات الهندسية التي ترعى قانون حقوق المعوقين (المواد: 34، 41، 43، 48) تطبيقًا للمادتين 33 و34 من قانون 220/2000.[1]

ج)قانون تسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين 774/2006؛ بعد إقرار قانون 220/2000، أعدت الحكومة مشروع قانون يرمي إلى تسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وتقدمت به إلى مجلس النواب بغية إقراره، وأقر المجلس النيابي هذا القانون بالفعل.[2] علمًا أن القانون المذكور اقتصر على المتزوجين دون العازبين، كما أنّه لم يوضع موضع التنفيذ لحينه.[3] وإصدار هذا القانون جاء منسجمًا مع ما ورد في المادة 39 من القانون 220/2000.

د) قانون يرمي إلى استبدال كلمة "المعوقين" بعبارة "ذوي الاحتياجات الإضافية" أينما وردت 171/2020.

3. القانون 220/2000 والمراسيم أو القرارات التطبيقية أو التنظيمية

المراسيم التطبيقية أو التنظيمية هي مجموعة من القرارات والتدابير التي يسنها مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) لتحديد مفهوم التشريعات، أي القوانين الصادرة عن مجلس النواب (السلطة التشريعية)، وكيفية تنفيذها وتطبيقها، وتعمل على تفصيل هذه التشريعات التي يكتفي المشرع بسنّ القواعد القانونية في عموميتها وأحكامها الجوهرية.[4]

القانون الصادر عن مجلس النواب يبقى حبيس الأدراج، ولا يجد طريقه إلى التطبيق إذا لم يتم اقرار المراسيم التطبيقية التي تسمح بتطبيقه. إلا أنَّه بعد صدور القانون 220 سنة 2000، لحقه عدد من المراسيم التطبيقية، لكن هناك الكثير من مواده القانونية التي بقيت معلقة بسبب عدم صدور مراسيمها التطبيقية، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

---

(1) القوانين التي أقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية 2000–تموز 2021 بحسب الوزارات المعنية، الجمهورية اللبنانية–مجلس النواب، مرجع سابق، ص30.

(2) القانون رقم 774، تاريخ 2006/11/11، المتعلق بتسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين، تاريخ النشر 2006/11/16، الجريدة الرسمية، العدد 54، ص 5734 – 5735.

(3) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص15.

(4) راجانا حمية، مقال بعنوان "المراسيم التطبيقية: هكذا تعطّل الحكومات القوانين التي يسنّها البرلمان"، بتاريخ 6 كانون الثاني 2020، على شبكة الأخبار: https://al-akhbar.com/Politics/282019

- المادة 29 التي نصت على أنَّه: "في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لها وفقًا للإجراءات المعمول بها. على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الإجراءات".

عُلقت هذه المادة على صدور قرار عن وزارة الصحة يحدد هذه الإجراءات، وهذا القرار أو المرسوم حتى تاريخ اليوم لم يصدر.[1]

- المادة 49 التي نصت على أنَّه: "أ–يحق لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية وبطاقة الموقف الخاص أن يتقدم إلى البلدية (أو أي مرجع مختص) في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في الموقف المخصص لمركز سكنه الأقرب إلى المدخل... ب–تصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قرارًا بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة".

ولغاية اليوم لم يصدر عن وزارة الشؤون الاجتماعية مرسومًا بالمواصفات والشروط المطلوبة للحصول على بطاقة الموقف الخاص.

- المادة 60 التي نصت على: "يعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى التي تسمح له من إجراء امتحان الدخول، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء". وأيضًا لغاية اليوم لم يصدر عن مجلس الوزراء المرسوم الذي يحدد هذه المعايير.

- المادة 83 التي نصت على أنَّه: "أ–تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة وآلالات والأدوات الخاصة بالمعوقين وكذلك قطعها، شرط أن تكون الجهة المستوردة... ب–تحدد هذه الأجهزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والصناعة".

لكن لم نشهد حتى اليوم صدور هذا المرسوم الذي يحدد الأجهزة المعفية من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد والضرائب الأخرى.

وعليه، هناك مواد في القانون 220/2000 أوجبت إصدار مراسيم تطبيقية لتنفيذ هذه المواد، إلا أن مجلس الوزراء لم يعمل على إصدارها. بالمقابل اتبع القانون المذكور العديد من المراسيم الوزارية والتعاميم في هذا المجال، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(1) القوانين التي أقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية 2000–تموز 2021 بحسب الوزارات المعنية، مرجع سابق، ص29.

- **المرسوم رقم 7603 لسنة 2002:** المتعلق بتشكيل لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل.[1] والذي جاء تطبيقًا للمادة 72 من قانون 220/2000.

- **المرسوم رقم 7784 لسنة 2002:** المتعلق بالشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للاستفادة من تعويض البطالة.[2] والذي جاء تطبيقًا للمادة 71 من قانون 220/2000.

- **المرسوم رقم 10502 لسنة 2003:** المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.[3] والذي جاء تطبيقًا للمادة 10 من قانون 220/2000.

- **المرسوم رقم 2214 لسنة 2009:** المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية.[4] والذي جاء تطبيقًا للمادة 98 من قانون 220/2000.

- **المرسوم رقم 7194 لسنة 2011:** المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29، والمادة 13 من القانون رقم 646 تاريخ 11/12/2004 (قانون البناء). والذي حدد معايير الحد الأدنى الواجب تطبيقها على الأبنية المنشأة.[5]

- **التعميم رقم 3 لسنة 2009:** تسهيل وتأمين حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية.[6]

- **التعميم رقم 42 لسنة 2001:** المتعلق بتنفيذ بعض مواد قانون رقم 220/2000 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين.

---

(1) المرسوم رقم 7603، تاريخ 2002/03/09، المتعلق بتشكيل لجنة حقوق المعوقين بالعمل، الجريدة الرسمية، العدد 18، تاريخ النشر 2002/03/21، ص2743-2741.

(2) المرسوم رقم 7784، تاريخ 2002/04/15، المتعلق بالشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للاستفادة من تعويض البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 24، تاريخ النششر 2002/04/25، ص 3490-3489.

(3) المرسوم رقم 10502 تاريخ 2003/07/21، المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ النشر 2003/07/31، الصفحة 4429-4423.

(4) المرسوم رقم 2214 تاريخ 2009/06/06، المتعلق بالاجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 29، تاريخ النشر 2009/06/18، الصفحة 4022-4020.

(5) المرسوم رقم 7194 تاريخ 2011/12/16، المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، الجريدة الرسمية، العدد 61، تاريخ النشر 2011/12/29، الصفحة 5780-5776.

(6) التعميم رقم 3/إم/2009 تاريخ 2009/01/19: تسهيل وتأمين حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنظيم العملية الانتخابية.

على الرغم من أهمية إقرار قانون 220/2000 وما تبعه من تعديلات على القوانين، وإصدار عدد من المراسيم التطبيقية للقانون، إلا أنها غير كافية، فهناك عدد كبير من المراسيم التطبيقية التي تضمن إمكانية تطبيق القانون، وإمكانية توفير حقوق ذوي الاحتياجات الإضافية في الواقع، لكي لا تبقى هذه الحقوق حبرًا على ورق، غير صادرة حتى تاريخ اليوم، ما يحول دون تطبيق القانون وجعله غير نافذ دون إصدار مراسيمه التطبيقية.

المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

بعد توزيع أجهزة الدول على سلطات ثلاث، وعندما لم تفلح المؤسسات الحكومية المنبثقة عنها في تأمين حماية كافية لحقوق وحريات الإنسان، لجأت الشعوب إلى إيجاد مؤسسات غير حكومية للمساعدة في حماية هذه الحقوق والحريات.[1] لذلك سنتحدث عن المؤسسات الحكومية الوطنية المعنية بحماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(الفقرة الأولى)**، وعن المؤسسات غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية هذه الشريحة من الأفراد **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

تُعنى الدولة بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتأمين احتياجاتهم، حيث تتوزع المهام على سلطات الدولة الثلاث كُلٍ بحسب اختصاصه، لذا سنتناول دور السلطات الثلاث في مجال حماية حقوق وحريات ذوي الاحتياجات الإضافية بإيجاز:

1. السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي المسؤولة عن حماية حقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من خلال سن القوانين الملزمة للسلطات الأخرى والأفراد، نذكر على سبيل المثال: إصدار القانون 220/2000 الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين.

لا يتوقف دورها على التشريع وإصدار القوانين فحسب، بل يكتمل مهامها بمتابعة هذه التشريعات من خلال ممارسة هذه السلطة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حيث تقع عليها مسؤولية مراقبة ومساءلة الحكومة، وتمتلك وسائل متعددة للرقابة وهي الأسئلة، والاستجوابات، والتحقيق البرلماني. وذلك وفقًا لما نص عليه النظام الداخلي لمجلس النواب.

(1) صالح محمد طليس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص95.

2. السلطة القضائية

وهي الجهة المسؤولة عن تأمين الحماية القضائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وعن حماية حقوقهم وحرياتهم، وعن تحقيق العدالة في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم أو التعدي عليهم، وذلك من خلال:

– الفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد (القضاء العدلي)، فالقضاء العدلي هو الحامي للحقوق والحريات. والفصل في النزاعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها (القضاء الإداري "مجلس شورى الدولة").

– مراقبة مدى دستورية تلك القوانين وإبطالها في حالة عدم المشروعية (القضاء الإداري "المجلس الدستوري").

– الحماية الجزائية للأفراد عمومًا، وذلك من خلال التجريم والعقاب في حال التعدي على أموالهم أو أجسادهم (القضاء الجزائي).

ومما لا شك فيه أن التشريعات كافة تكفل حق لجوء الأفراد إلى القضاء.

3. السلطة التنفيذية

تقع مسؤولية تأمين الشروط والآليات الخاصة بتطبيق حقوق الإنسان على السلطة التنفيذية وأجهزتها داخل كل دولة، وتتحمل مهمة تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان على المستوى الوطني. حيث يجب أن تعمل بتجاوب مع المبادئ والمعايير الدستورية من جهة، وإنجاز التزاماتها العالمية تجاه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من جهة أخرى. ثم ترفع تقارير حول تقيدها بهذه الالتزامات إلى الأجهزة العالمية المختصة عندما تتطلب الآليات المعتمدة ذلك، على غرار التقارير الدورية التي تنص عليها بعض المواثيق العالمية. وبالتالي تمتلك السلطة التنفيذية الدور المركزي في تطبيق الحقوق والحريات، عن طريق اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقًا لدرجة التنفيذ (مراسيم، قرارات، أنظمة، وغير ذلك).[1]

وعلى هذا الأساس، تتحمل كافة الإدارات والمؤسسات العامة وكافة الأجهزة التابعة لمجلس الوزراء مهام تطبيق قانون 220/2000 وكافة الالتزامات التي كرستها المعاهدات الدولية بشأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وانضم إليها لبنان.

وفي هذا المجال لابد من تناول الوزارات والإدارات المعنية بتأمين وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وهي الآتي:

أ) وزارة الشؤون الاجتماعية (بالنسبة لكافة شؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية).

(1) صالح محمد طليس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص100.

ب) وزارة التربية والتعليم العالي (بالنسبة لإتاحة فرص التعليم، وتأمين الشروط التي تسمح لهم بممارسة هذا الحق).

ج) وزارة الصحة العامة عبر عدة أجهزة: المستشفيات، والإدارات أو المؤسسات التي تؤمن خدمات صحية، (بالنسبة لتأمين الحق بالطبابة والاستشفاء والوقاية، والتوعية).

د) وزارة العمل عبر "المؤسسة الوطنية للإستخدام" (بالنسبة للتوجيه إلى سوق العمل)، و"صندوق الضمان الاجتماعي" (بالنسبة للحصول على تعويض البطالة وتخصيص وظائف في القطاعين العام والخاص).

هـ) وزارة الأشغال العامة والنقل (بالنسبة لتأمين وسائل نقل مؤهلة لهم وتأهيل الأبنية والمنشآت والمرافق ووضع المعايير الهندسية للحد الأدنى للبناء).

و) وزارة الداخلية والبلديات (بالنسبة للإعفاء من الرسوم، كرسوم تسجيل السيارات "مصلحة تسجيل السيارات"، وتأمين المواقف الخاصة لهم، وتنظيم دورات تدريبية لشرطي السير وسائقي وسائل النقل العامة، ووضع إجراءات خاصة بشأنهم أثناء الانتخابات).

ز) وزارة المالية (بالنسبة للإعفاء من رسوم الأملاك المبنية ورسوم الإستيراد والجمرك).

ح) وزارة الدفاع الوطني (بالنسبة لنزع الالغام والتوعية في هذا الشأن).

كما نص قانون 220/2000 في متنه على اللجان المشتركة المتخصصة بتنسيق عمل الإدارات العامة وتوثيق التعاون في ما بينها، وفي ما بين هذه الأخيرة والمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص.
حيث نصت على أنه بالإضافة إلى "الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين"، يتم إنشاء أربعة لجان هي التالية:

- لجنة الخدمات الصحية واعادة التأهيل وخدمات الدعم.
- اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين.
- لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل.[1]

ولابد من الحديث عن المنظمات غير الحكومية المعنية بقضية الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الثانية: المنظمات غير الحكومية (الجمعيات والمؤسسات)

هي الجمعيات الخاصة التي تهدف إلى حماية وتطوير أحد حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا.[2]

(1) قانون220/2000، مرجع سابق، الديباجة.

(2) صالح محمد طليس، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية –آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص45.

أما في تعريف الحكومة اللبنانية، فإن المنظمة غير الحكومية هي "مجموعة أفراد يصبون معارفهم ومواردهم من أجل الخير العام من دون الربح الشخصي". وتخضع هذه المنظمات لقانون الجمعيات العثماني رقم 1909.

إن تعاظم دور المنظمات غير الحكومية وازدياد حضورها ونشاطها على صعيد العالم جعلها تنال اعتراف منظمة الأمم المتحدة على أنها شريك فعّال في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايته، حيث أصبحت هذه المنظمات تُعتبر السلطة الثالثة في العالم بعد الحكومات والأحزاب السياسية.

وفي لبنان يوجد ما يقارب 1302 منظمة غير حكومية، ويصل عدد المنظمات الأجنبية العاملة في لبنان إلى 200 أي حوالي 15% من إجمالي عدد المنظمات غير الحكومية في لبنان.[1]

وبما أن هذه المنظمات لا تبغى الربح، فهي بالتالي تعتمد على التمويل والتبرعات كي تقوم بعملها (التمويل الذاتي، التمويل الحكومي، التمويل الأجنبي). بالنسبة للتمويل الحكومي، الصيغة الرئيسية التي تحكمه هي تعاقدية، فمختلف الوزارات توقع عقودًا سنوية مع المنظمات، وتُعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية الهيئة الحكومية الأساسية التي تتعامل مع منظمات المجتمع المدني في لبنان.[2]

من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال الإعاقة وحقوق ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، "اتحاد المقعدين اللبنانيين سابقًا.
- جمعية أصدقاء المعوقين.
- منتدى المعاقين في لبنان الشمالي.
- مركز رأس النبع للصعوبات التعلمية.
- جمعية المبرات الخيرية/ مؤسسة الهادي للإعاقة السمعية والبصرية واضطرابات اللغة والتواصل.
- جمعية العاملين الإجتماعيين للطائفة الأرمنية اللبنانية.

(1) حسن جوني، المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 89، 2014، الموقع الرسمي لمجلة الدفاع الوطني اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/

(2) شادن الضعيف، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، التقويم الوطني للبيئة المُمكّنة لمنظمات المجتمع المدني "حالة لبنان"، بيروت، 2014، ص18.

هذه المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة تضطلع بأدوار هامة وحيوية، حيث تعمل من أجل تحصيل الحقوق المنصوص عليها في القوانين والمواثيق الدولية وتحسين حياتهم، وذلك من خلال رفع الوعي والضغط على السلطة من أجل تحصيل حقوقهم الأساسية ودعمهم.

فيما يتعلق بالمؤسسات الرعائية، هي مؤسسات تتلقى الدعم من الدولة اللبنانية عبر وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث تتعاقد الوزارة سنويًا مع عشرات المؤسسات لتقديم الخدمات لهذه الشريحة المجتمعية، وتتضمن الرعاية المتخصصة ما يلي:

- تأمين التعليم، وذلك لعدم توفر الإمكانات في المدارس النظامية، التي تجعلها مؤهلة لاستقبالهم.
- التأهيل (جلسات علاجية).
- التدريب المهني بهدف التمكين.
- تنمية المهارات الحياتية، أي التدريب على استقلالية الشخص في الحياة اليومية.
- كيفية التنقل.

وأشارت رئيسة مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة ماري الحج، أن "عدد مؤسسات الإعاقة المتعاقدة مع الوزارة قد وصل عدد هذه المؤسسات إلى 101".[1]

لم يكن الاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وبحقوقهم منّة من أحد، بل هي ضرورة ملحة وواجب والتزام يقع على عاتق الدول ومؤسساتها، لطالما أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من مواطني الدولة، حيث يجب التعامل مع المشاكل التي تواجه هذه الشريحة على أساس من الجدية والواقعية، كما أن التعامل معهم يجب أن يكون قائمًا على أسس أخلاقية وانسانية.

نستنتج من خلال هذا القسم أن هناك مواثيق دولية كرست حقوق وحريات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأوجبت حمايتهم واحترامهم. أما في لبنان، كرس القانون 220/2000 حقوق هذه الشريحة المجتمعية، وأيضًا أوجب على السلطات احترام هذه الحقوق والعمل على تحقيقها.

هذا لجهة البحث النظري للنصوص الدولية والوطنية التي تُعالج حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. ولكن كيف هو حال الممارسات في هذا الصدد على أرض الواقع في لبنان؟ هذا ما سنعالجه في **(القسم الثاني)**.

(1) ماري الحج/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 05 كانون الثاني 2022.

القسم الثاني

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان

(الإطار العملي)

الأصل أن يتمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بكافة الحقوق الأساسية الإنسانية التي يتمتع بها المواطنون في البلد دون أي تمييز يلحق بهم بسبب الإعاقة.

ومن أجل قياس مدى ديمقراطية نظام حكم في دولة ما، ولمعرفة مدى حضارة وتقدم تلك الدولة، لابد من النظر إلى مدى احترام حقوق الانسان فيها، وبالتالي لايمكن اعتبار النظام ديمقراطيًا ما لم تُحترم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتُؤمن الحماية القانونية لهم. حيث يعتبر مستوى العناية والرعاية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية معياراً أساسيًا لقياس حضارة الأمة ومدى تطورها.

حيث يجب أن تستأثر حقوقهم بإهتمام بالغ من قبل السلطة، والتي يقع على عاتقها العمل من أجل ضمان تمتع هؤلاء بالمعايير نفسها كالمساواة والكرامة، وبالحقوق نفسها التي يتمتع بها بقية المواطنين. فالإهتمام بهذه الفئة من الأشخاص أمر ضروري وملح، حيث إنَّ لهم الحقَّ في المعاملة الإنسانية، حتى لا يشعروا بالدونية، ولكي ينعموا بالإستقرار والسلام.

القانون رقم 220/2000 "المتعلّق بحقوق الأشخاص المعوّقين"، كرس كافة حقوقهم، وألزم السلطة بوجوب تأمين هذه الحقوق المترابطة والمكملة لبعضها البعض، فلا يمكن الحديث عن حقهم بالعمل دون تعليمهم وتأهيلهم، ولا يمكن الحديث عن حقهم بالتعليم دون ضمان حقهم بالتنقل والمواصلات، من خلال توفير البيئة المؤهلة ووسائل النقل التي تسمح لهم بممارسة هذا الحق، وكل تلك الحقوق مرتبطة بالحق بالصحة، وذلك من خلال توفير خدمات الطبابة والإستشفاء والوسائل الطبية المساعدة لهم، وبالمحصلة نجد أن إهمال أي حق من تلك الحقوق من شأنه أن يعرقل حق التمتع ببقية الحقوق.

ولا يخفى سرًا أنَّ لبنان يجب أن يكون من أكثر الدول التي تولي اهتمامًا للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والسبب في ذلك يعود إلى:

– ما تبناه الدستور اللبناني في مقدمته، حيث أعرب عن التزامه بالمواثيق المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، باعتباره عضوًا مؤسسًا وعامل فيها، وأنه عضو في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها أيضًا.

– كثرة الحروب التي عانى منها لبنان، من حروب أهلية وعدوان اسرائيلي، مما سبب ارتفاعًا في أعداد المصابين بالإعاقة جراء الإصابات أثناء هذه الحروب. وبسبب ما خلفه العدوان الإسرائيلي بعد انسحابه

من لبنان من قنابل عنقودية وألغام وقذائف وصواريخ غير منفجرة في المنطقة، وبالنتيجة اسهم ذلك في ارتفاع حصيلة المصابين بالإعاقة. وبخاصة أن المعلومات تؤكد أنه لايزال هناك الكثير من القنابل والألغام الأرضية والقذائف غير المنفجرة، ما يشكل خطرًا كبيرًا على المواطنين، ويجعل خطر الإصابة بالإعاقة أو الموت مرتفعًا.[1]

– ما يشهده لبنان في السنوات الأخيرة لتاريخ اليوم من انفجارات ونزاعات مسلحة. وأيضًا ظاهرة السلاح المتفلت وغياب الأمن يسهم في ارتفاع نسبة الأشخاص المصابين بالإعاقة في البلد، ولا شك أن أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية سيكون بارتفاع مستمر في السنوات المقبلة.

وبعد مرور ما يقارب ال 21 عامًا على إقرار قانون 220/2000، الذي جاء بعد طول انتظار، والذي يمثل خطوة متقدمة وهامة في الاتجاه الصحيح "خطوة صغيرة في طريق الألف ميل"، لابد من البحث في مدى تطبيق نصوص القانون على أرض الواقع. ولمعرفة ذلك، تم إجراء مقابلات مع مجموعة من الأشخاص الخبراء المعنيين بقضية الإعاقة كأصحاب قضية، منهم رؤساء في جمعيات الإعاقة، وآخرين مدراء في مؤسسات ومراكز معنية بحماية ورعاية وتعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وذلك لنستطلع آراءهم حول واقع هؤلاء الأشخاص في لبنان من خلال مقابلات مغلقة تتضمن مجموعة من الأسئلة في هذا الشأن.

والأسئلة التي تُطرح في هذا السياق هي التالي: ما هي البرامج والخدمات التي تقدم فعليًا للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على أرض الواقع؟ كيف هو حال الممارسات في هذا الصدد؟ فهل تتوافق هذه الممارسات مع نصوص القانون رقم 220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين؟

للإجابة على هذه الإشكاليات لابد من دراسة واقع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان **(الفصل الأول)**، ومن ثم دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجه قضية الإعاقة في لبنان **(الفصل الثاني)**.

(1) الأشخاص المعوقين في الحروب والأزمات – "دليل توعوي حول دمج معايير الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في مجال الرعاية الصحية والطوارئ"، الوحدة الإعلامية – اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، 2008، ص8.

الفصل الأول

واقع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان

فيما يلي نقدم عرضاً موجزاً لواقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وتبيان مدى تمتعهم بحقوقهم التي كرستها لهم المواثيق الدولية والدستور اللبناني والقانون رقم 220 المتعلق بحقوق المعوقين.

وعليه، سنلجأ إلى التركيز على سبعة حقوق أساسية كرسها القانون 220/2000، والتي من المفترض توفيرها من قبل الدولة والمجتمع للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي يمكن تصنيفها على الشكل التالي:

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(المبحث الأول)**:
  - الحق في الصحة وإعادة التأهيل.
  - الحق في التعليم والرياضة.
  - الحق في التنقل والسكن والبيئة المؤهلة.
  - الحق بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية.
- الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(المبحث الثاني)**:
  - الحق في المساواة وعدم التمييز.
  - الحق في الانتخاب.

المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

تحمي وتعترف المواثيق الدولية والإقليمية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006، ما يلزم الدول الموقَّعة عليها باحترام هذه الحقوق وتطبيقها. واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحظر جميع أشكال التمييز بسبب الإعاقة وعدم المساواة بالتمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكذلك كرسها الدستور اللبناني والقانون 220/2000 وأوجب حمايتها وتطبيقها.

وتندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الأساسية الضرورية لحياة الإنسان للعيش بحرية وكرامة، وتشمل هذه الحقوق:

- الحق في الصحة وإعادة التأهيل **(المطلب الأول)**.
- الحق في البيئة المؤهلة والتنقل والسكن **(المطلب الثاني)**.
- الحق في التعليم والرياضة **(المطلب الثالث)**.
- الحق في العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية **(المطلب الرابع)**.

المطلب الأول: الحق في الصحة وإعادة التأهيل

الرعاية الصحية هي حق لكل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية، ولا شك أن الخدمات الصحية هامة للغاية، لذلك يجب أن تولي السلطات المختصة أولوية للرعاية الصحية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وذلك لما له أهمية ودور في تنمية شعورهم بالتوازن الصحي والنفسي لمواجهة الإعاقة والإندماج في المجتمع.

الفقرة الأولى: واقع التغطية الصحية الشاملة "المجانية" للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

في ما يتعلق بالقسم الثالث من القانون 220/2000، والذي يتناول حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل. نجد أنَّه على الرغم من نص القانون المذكور على وجوب توفير كافة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم على نفقة الدولة، وعلى الرغم من أن وزارة الصحة أصدرت تعاميم ومذكرات تقضي بضرورة أخذ الإجراءات اللازمة لتطبيق ما نص عليه القانون، حيث يُفترض أن تخول بطاقة المعوق الشخصية حامليها الحصول على كافة الخدمات الصحية بشكل مجاني، إلا أنَّ الواقع مغاير تمامًا، فهناك خلل واضح في الخدمات الصحية المقدمة إليهم على الصعيد الوطني، وكل المحاولات الرامية إلى غير ذلك لم تثمر نفعًا، فوزارة الصحة العامة والإدارات المعنية لا تلتزم بما ينص عليه هذا القانون.

بالنسبة إلى دخول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى المستشفيات، البعض من المستشفيات لا يقبل دخولهم، إما لعدم معرفة الطاقم الإداري بالقضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وبالإجراءات المتعلقة بهم، أو بحجة عدم توفر الأسرة الخاصة المغطاة من قبل وزارة الصحة، وهذا ما يخالف أحكام المادة 29 من القانون، والتي تلزم المستشفيات باستقبال المرضى من ذوي الاحتياجات الإضافية حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لهم، وذلك بالطبع على نفقة وزارة الصحة العامة.

أما بالنسبة للخدمات الصحية، فهم مضطرون لدفع تكاليفها حسب تعريفات خاصة يحددها أصحاب العلاقة، كالطبيب أو المختبر أو مركز الأشعة وغير ذلك. كما أن بطاقة المعوق الشخصية لا تخول حاملها

الحصول على خدمات الطوارئ.[1] وبالتالي بطاقة المعوق الشخصية لا توفر لهم الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية كما أوجب القانون.

فالجهات الحكومية تكتفي بتقديم المساعدات العينية بشكل متقطع، وببعض كلف العلاجات التأهيلية والخدمات المؤسساتيه، لكنها لا تمارس دورًا رقابيًا فيما يخص الخدمات الطبية والعلاجية والتأهيلية المقدمة من قبل المؤسسات، بل الأمر متروك للمؤسسات التي تقدم هذه الخدمات، والتي لا تلتزم ببروتوكولات خاصة أو عامة توجه سياسات وأهداف التأهيل على مختلف أنواعه.

أما بنية العديد من المستشفيات العامة والخاصة فهي غير مجهزة لأستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[2] ما يجعل المرضى من ذوي الاحتياجات الإضافية يواجهون الكثير من العوائق للوصول إلى المستشفيات، وبخاصة أصحاب الإعاقة الحركية أو المكفوفين، فهؤلاء بحاجة إلى مستشفيات مجهزة وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت لكي يستطيعوا الوصول إلى المستشفيات بأريحية وبكرامة دون مساعدة الآخرين.

ونلحظ أن بطاقة المعوق الشخصية التي من المفرض أنها تؤمن التغطية الشاملة، لا تغطي نفقات العلاج التأهيلي الانشغالي والفيزيائي والنطق والحسي الحركي وغير ذلك من العلاجات التي تُعّد مكلفة جدًا. كما أن هذه العلاجات متوفرة فقط في المؤسسات التي تقدّم الخدمات الرّعائية، أما المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الصحة، فتقدّم هذه الخدمات لعدد معيّن من المرضى بحسب قدرتها الاستيعابية، ومقابل بدل مالي يعتبر أقل من البدل المطلوب في المؤسسات الخاصة غير المتعاقدة مع الوزارة، وذلك بسبب ضعف التمويل الحكومي. أما الضمان الاجتماعي فيغطي فقط 24 جلسة سنوياً من العلاج الفيزيائي.[3]

وتُشير السيدة مليحة الصدر، مديرة مركز التّدخّل المبكر أسيل–المتعاقد مع وزارة الصحة العامة " أن التعاقد مع وزارة الصحة العامة يكون وفقًا لتسعيرة تحددها الدولة، والتي حاليًا تعتبر قليلة جدًا مقارنة بالتضخم الاقتصادي الذي نشهده اليوم. كما أن الدولة تغطي أنواعًا معينة من العلاجات (العلاج الفيزيائي، العلاج

(1) قاسم شهاب صبّاح، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة–مقاربة شاملة "لبنان 2020"، مرجع سابق، ص84.

(2) المرجع ذاته، ص95.

(3) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، الجامعة اللبنانية، 2020، ص37.

الانشغالي، العلاج الحسي الحركي، وعلاج النطق)، أما بقية العلاجات فلا تغطيها، ولكن المركز على الرغم من ذلك يقدمها".[1]

مع العلم أنه يوجد العديد من المستوصفات الحكومية التي تقدم الخدمات الصحية مجانًا لحاملي بطاقة المعوق الشخصية، إلا أن أغلبها غير مجهزة وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وبخاصة الأشخاص الذين لديهم الإعاقة الحركية.

أما بالنسبة لعلاج الإعاقات النفسية والعقلية، يلحظ أن معظم الأمكنة التي تحتوي على أشخاص يعانون من إعاقات نفسية أو عقلية مكتظة وتُعاني من ضعف التمويل، وبخاصة أن هذه العلاجات هي مكلفة جدًا، كما أنَّ بعض العلاجات التي تقدم إلى هؤلاء الأشخاص داخل هذه الأمكنة تستند على عقاقير مخدّرة ومهدّئة ويكون العلاج أحيانًا باستعمال الصعقات الكهربائية، ما يجعل وضع الشخص الخاضع للعلاج متفاقمًا وأكثر تدهورًا، وهذا يعتبر انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان.[2]

أما شركات التأمين فهي بمعظمها ترفض توفير التأمين الصحي للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ولا يوجد أي نص قانوني يلزمها بذلك.[3] والتأمين الصحي لا يشمل كافة الخدمات الصحية كتقديم المعينات التقنية والتجهيزات التعويضية المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ما يدفعهم إلى شرائها على نفقتهم الخاصة على الرغم من ارتفاع كلفتها. كما أنهم لم يتمكنوا من دفع رسوم التأمينات الصحية إلا إذا كان لديهم مصادر دخل مناسبة أو ميسورين الحال.

بشكل عام، واقع الخدمات الصحية المقدمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية سيء للغاية، ومعايير التغطية متدنية جدًا، يعود ذلك إلى:

– طلب وثائق أخرى، وعدم اعتبار بطاقة المعوق الشخصية كافية في جميع المعاملات، ما يؤدي إلى فقدان القيمة القانونية للبطاقة، وعدم سعي غالبية الأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية وذويهم للحصول عليها.

---

(1) مليحة الصدر/ مقابلة خاصة بالبحث/ مركز التّدخّل المبكر أسيل–التابع لمؤسسات الإمام الصدر/المركز في بيروت–برج البراجنة/ في 26 تشرين الأول 2021.

(2) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص37.

(3) قاسم شهاب صبّاح، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة–مقاربة شاملة "لبنان 2020"، مرجع سابق، ص84.

– هيمنة التمييز والاستنسابية والواسطة في الحصول على الخدمات الصحية، مما يحرم نسبة كبيرة من حاملي بطاقة المعوق الشخصية الحصول على الخدمات الصحية إلا بعد دفعهم لمبالغ طائلة مقابل تلك الخدمات.

– عدم توفير العلاج التأهيلي، والإنشغالي، والفيزيائي، وغيره، للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلا بنسب متدنية، ما يحرم الكثيرين منهم من العلاج والتأهيل إلا من يملك ثمن ذلك.

– إلزامية المكوث في المؤسسة أثناء تلقي العلاج تكرس سياسة العزل.

– غياب التوعية بخصوص الخدمات المتوفرة، وغياب التأهيل الخاص بالطاقم الطبي تجاه احتياجات هؤلاء، ما يجعلهم غير قادرين على التعامل مع حاجاتهم المختلفة، ما قد يؤدي إلى التسبب بإعاقات جديدة.

– على الرغم من تشكيل لجنة "الصحة والتأهيل والدعم"، لكنه حتى تاريخ اليوم لم تُفعل ولم تجتمع ولو لمرة واحدة.[1]

الفقرة الثانية: واقع التوعية والوقاية من الإعاقة

فيما يتعلق بالوقاية والتوعية التي أشار إليها القانون في كل من المادة 30 و31 و64، التي فرضت اتخاذ العديد من الإجراءات والخطوات باتجاه الوقاية والتوعية من الإعاقة، والتي أكدت على وجوب إدخال موضوع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس، نجد أن هذه المواد لم تُطبق كما يجب.

التوعية لها أهمية كبيرة تهدف إلى الوقاية من الأمراض التي من شأنها أن تتسبب بالإعاقة، فالوقاية منها توفر على الدولة الكثير من النفقات العلاجية والتأهيلية. إلا أنه هناك غياب تام لحملات التوعية عبر وسائل الإعلام ومن قبل وزارة الشؤون الاجتماعية.[2] كما أن نشر المعلومات من قبل الدولة كما فرض القانون شبه معدومة، مع العلم أنَّ الجمعيات والمنظمات الدولية تقوم بحملات توعية لفئات محصورة من المعنيين، كالمساعدين الاجتماعيين، بينما ينبغي أن تشمل هذه الحملات كافة أفراد المجتمع، من أهل، وأساتذة، وأطباء، وموظفين.[3] فلا توجد سياسة وطنية واضحة تُطبق للوقاية والوقاية من الإعاقات، وبخاصة تلك الناجمة عن أسباب معلومة ويُمكن تجنُبها، كالأسباب الوراثية والأسباب البيئية.

---

(1) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، مرجع سابق، ص5.

(2) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص43.

(3) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص21.

والتوعية يجب أن تطال أيضًا تسمية هذه الفئة المجتمعية بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية كما فرض القانون 171/2020، والدعوة إلى نسف كافة التسميات التي تطلق عليهم، كمثل تسمية: الأعمى، الأخرس، الأطرش، المعاق، المشلول، نظرًا لما تحمله من معاني سلبية جارحة وتمييز سلبي.

مع العلم أن إجراءات التوعية ليست بحاجة إلى أي مرسوم أو قانون لتطبيقها على الأرض، بل هي بحاجة فقط إلى تخطيط وتنسيق وتنفيذ.

يجب أن يعرف المتعلمون من خلال الكتاب المدرسي أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ليسوا غير طبيعيين (كما يروج عنهم في المقاربات العازلة)، ولا يحتاجون إلى الشفقة. فتكييف الكتب المدرسية وتطويرها لتتحرر من التمييز والعنصرية يؤدي إلى نضوج أجيال قادرة على تقبل التنوع واحترام الآخر باختلافاته. إلا أنه على الرغم من ذلك لم يلحظ الكتاب المدرسي أي تكييف لمقاربة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مقاربة حقوقية أساسها المساواة والتنوع.[1] وكذلك في الجامعات لا يوجد مواد تتناول حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وبخاصة في كليات الحقوق.

فالتعاطي على المستوى التربوي والإعلامي والمهني وغيرها من المجالات، ما زال عازلًا للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتعاطي يتم وفقًا للنموذجين الرعائي والخيري غالبًا.[2]

الواقع يكشف أن وزارة الصحة العامة لم تلتزم بما نص عليه القانون لناحية تقديم الخدمات الصحية لهم مجانًا، ولناحية تنظيم حملات وقائية وتوعوية تطبيقًا لنص القانون 220، كما لا يتلقى الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية أي اهتمام أو تسهيلات أو معاملات خاصة من قبل مؤسسات الدولة الصحية.

وكلًا من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والتعليم اللبنانية لم تقوما بما ينص عليه القانون من حملات وقائية وتوعوية وإدخال موضوع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس.

المطلب الثاني: الحق في التعليم والرياضة

التعليم هو أحد حقوق الإنسان ومقومات التنمية البشرية، له أهمية كبيرة في في بناء مجتمع مستدام، والذي لا يتطور ويتقدم إلا بالعلم، فهو حق للجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية، لذا

(1) عصام سحمراني، "صورة الأشخاص ذوي الإعاقة في الكتاب المدرسي اللبناني"، رسالة مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، لبنان، 2018، ص147.

(2) المرجع ذاته، ص155.

تضمن المواثيق الدولية الحق في التعليم والرياضة، حيث تم الإعتراف بهذا الحق على نطاق واسع للأشخاص ذوي الاحتياجات في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك على المستوى الوطني في القانون 220/2000.

الفقرة الأولى: واقع الخدمات التعليمية للطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية

في ما يتعلق بالقسم السابع من القانون 220/2000، والذي يتناول حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالتعليم والرياضة. نجد أنَّه على الرغم من نص القانون المذكور على حقهم في التعليم والتأهيل والرياضة، وبوجوب تغطية نفقات التعليم والتأهيل ضمن المؤسسة المتخصصة من قبل الدولة. إلا أنَّ وزارة التربية والتعليم العالي والوزارات والإدارات المعنية لا تلتزم بما ينص عليه هذا القانون. فهناك معيقات تحول دون تمتع هؤلاء الأشخاص في ممارسة حقهم بالتعليم على قدم المساواة مع غيرهم من التلاميذ، حيث تعاني هذه الشريحة من الطلاب في القطاع التعليمي، فالواقع الحالي يبين ما يلي:

– وجود نسبة منخفضة جدًا من المدارس الرسمية والخاصة المؤهلة لاستقبال الطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث هناك غياب في التجهيز الهندسي الملائم في المدارس، وانعدام البيئة الدامجة للطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية، ما يحرمهم من التعليم النظامي ويوجههم إلى المؤسسات العازلة.

– ندرة التأهيل والتدريب الخاص بالعاملين في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة على التعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والتأقلم مع احتياجاتهم.

– انعدام وجود الوسائل البديلة لتسهيل التواصل وتوفير المعلومات لهم، مثل طريقة البرايل وغيرها.

– تخصيص مبالغ مالية كبيرة من الحكومة للمؤسسات العازلة، ما يعزز تكريس سياسة الإقصاء والعزل، في ظل عدم تأمين مدارس دامجة، ما يحرم ذلك أولياء الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية من حقهم في اختيار نوع التعليم الذي يفضلونه لأبنائهم.

– غياب أي سياسة وطنية تعمل على تحويل المدارس إلى مدارس دامجة.

– انعدام وجود تكييفات للمنهاج تتلاءم مع احتياجات الطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث تقدم المناهج الدراسية من دون تطورات فيها منذ العام 1997، ما يحرمهم من الاندماج في المؤسسات التعليمية، إلا في حالات نادرة تكلف الأهل مبالغ طائلة لقاء وضعهم في مؤسسات تعليمية تتبنى سياسة الدمج وفق رؤيتها.[1]

(1) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير، مرجع سابق، ص4.

فقد أثبتت دراسة إحصائية أن غالبية الطلاب الذين يعانون من صعوبات تعليمية، نسبة كبيرة من هذه الصعوبات ليست مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإعاقة، إنما هي صعوبات تتعلق بالمنهج والطرائق وغير ذلك.[1]

– غياب دور "اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة"، وغياب التنسيق بين إدارات الدولة. حيث صرحت في هذا الشأن مديرة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة هيام الفاخوري وقالت: "هناك مرسوم بتشكيل لجنة في وزارة التربية، وتم تشكيلها، ولكن هذه اللجنة لم تجتمع منذ أكثر من 10 سنوات، ووزارة التربية تعمل بشكل منفرد. وبما أن هذه اللجنة أعطاها المشرع مهمة التنسيق، وبما أن اللجنة لم تجتمع منذ 10 سنوات، قد يكون هناك تنسيق بطريقة مختلفة، ولكن هذا ليس مطابقًا للقانون".[2] وهنا يتضح لنا مدى غياب التنسيق بين إدرات الدولة بشأن تقديم الخدمات التعليمية اللازمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

فيما يتعلق بالرياضة، لم تنشئ لجنة متخصصة تابعة للدولة بشكل رئيسي، بحيث يكون للجمعيات الرياضية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية اتحاد واحد وهو الإتحاد اللبناني لرياضة ذوي الاحتياجات الإضافية، تنبثق عنه اللجنة البرالمبية اللبنانية، وهذه اللجنة هي الجهاز الأهلي المعنية بتنظيم النشاطات الرياضية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ومشاركتهم في بطولات العالم.

وبالنسبة للتمويل، فتمول رياضة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من القطاع الخاص، وهم الرعاة، ومن القطاع العام تحديدًا وزارة الشباب والرياضة، لكن في ظل الأوضاع الاقتصادية وضعف الموازنة، تراجع دور الوزارة في مد هذه الأندية بالمساعدات المالية المطلوبة. بالإضافة إلى غياب تأهيل الأندية الرياضية التي هي غير قادرة على استقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

والثابت أنه منذ العام 2011 حتى 2019 شارك البعض من هؤلاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العديد من الأنشطة الرياضية المحلية والخارجية، ولكن دعم هذه الأنشطة كان من قبل المجتمع المدني.[3]

أما فيما يتعلق بواقع الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية في المشاركة بالأنشطة الرياضية في المدارس، لاشك أنهم يواجهون العوائق في ذلك، وذلك بسبب بنية المدارس والملاعب المدرسية، وقلة الأدوات الرياضية المساعدة لهم على المشاركة.

---

(1) مرتا تابت، "دراسة إحصائية لرصد أنواع وأعداد ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية"، المركز التربوي للبحوث والإنماء–مكتب الإعداد والتدريب–وحدة البرمجة والتطوير، ص108.

(2) هيام فاخوري/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 26 كانون الثاني 2022.

(3) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول:"دور الوزارة في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص43.

الفقرة الثانية: واقع التعليم الدامج للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

تم التأكيد على الحق في التعليم الجامع على أنه جزء من التحول من "النموذج الطبي" للاحتياجات إلى "النموذج الاجتماعي" الذي يعترف بالاحتياجات كتفاعل بين الأفراد وبيئتهم، مع التركيز على تحديد وإزالة الحواجز والتمييز والمواقف في البيئة. لكن في لبنان، لاتزال السلطات تنظر إلى احتياجات هؤلاء الأشخاص على أنها عيب تحتاج إلى إصلاح.

والتعليم الجامع بحاجة إلى تغيير الثقافات والسياسات والممارسات في المدارس لاستيعاب الاحتياجات المختلفة للطلاب، والإلتزام بإزالة الحواجز التي تعيق ذلك.

بالنسبة لقبول الطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية في المدارس، نجد الكثير من مدراء المدارس لا يقبلون تسجيل الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية في مدارسهم التي تفتقر بالأصل إلى نظام التعليم المدمج الجامع. حيث تستبعد المدارس الرسمية الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية بسبب:

- سياسات القبول التمييزية.
- عدم وجود ترتيبات معقولة.
- نقص الموظفين المدربين تدريبًا كافيًا.[1]

هذا ما جعل نسبة الأمية في صفوف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مرتفعة، فقد أثبت تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين لسنة 2021، أن هناك فقط 2.288 شخص (1.92%) تتراوح أعمارهم بين 18 و 64 سنة صرحوا بأنهم حاملو شهادات جامعية.[2]

وعلى الرغم من صدور مرسوم تشكيل لجنة متخصصة بتعليم المعوقين، إلا أنها لم تجدِ نفعًا ولم تقم بمهامها كما نص القانون.[3] وبالتالي المشكلة تكمن في التطبيق وليست بغياب المراسيم التطبيقية.

بالنسبة إلى قضية الدمج التربوي، في العام 2012 أصدر وزير التربية قراراً بتشكيل وحدة لإدارة الدمج التربوي في وزارة التربية، فاستحداث وحدة إدارية جديدة تتطلب موارد بشرية ومالية. لكن عدم إدراج هذا الحق ضمن الموازنة العامة يدل على تقصير الدولة في هذا المجال، حيث تقتصر مداخلاتها في هذا الشأن على مبادرات مجتزأة لا تتعدى كونها مشاريع محدودة ومرهونة بالتمويل الخارجي.[4]

---

(1) فاطمة الكعبان، مقال بعنوان: "ذوي الاحتياجات الخاصة: لا تعليم دامج في لبنان"، منشور بتاريخ 2020/12/11، على موقع مهارات نيوز، انظر: https://maharat-news.com/childright9، تاريخ زيارة الموقع: 2021/09/28.

(2) تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، تاريخ المعلومات 2022/01/31.

(3) المرسوم رقم 11853 تاريخ 2004/02/11، المتعلق بتشكيل لجنة متخصصة لتعليم المعوقين، الجريدة الرسمية، العدد 10، تاريخ النشر 2004/02/19، الصفحة 791–789.

(4) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 220/2000 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص40.

حيث تُشير سيلفانا اللقيس رئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا أنه "عندما نقول مدارس دامجة، ذلك يعني أن يكون نظامها مكيفًا، ومواردها البشرية المطلوبة موجودة، والمبنى المدرسي مؤهلًا، والإدارة مهيئة. وهذه العناصر غير متواجدة بمدرسة واحدة في لبنان لنقول بأنها دامجة، بل يوجد أجزاء من هذه الشروط في عدد من المدارس".[1] فمن خلال البحث والتجوال على المدارس، لم نلحظ وجود أي مدرسة مهيئة بشكل كامل لملائمة كافة احتياجات هؤلاء الأشخاص، فلم يلزم القانون المدارس بتأهيل المدارس وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، لذلك نجد المدارس بغالبيتها غير مؤهلة لاستقبالهم.

وفي الحديث مع مدير ثانوية السفير في هذا الشأن، صرح الدكتور سلطان ناصر الدين بأن "المدرسة تم بناءها دون مراعاة المعايير الفنية والهندسية المفروضة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. فلم تكن هذه المعايير موجبة أو أساسية في لبنان. وبما أن احتياجات هؤلاء الأشخاص متنوعة وكثيرة، فالمدرسة لا تستطيع أن تستقبل إلا طلاب يعانون الصعوبات التعليمية أو الإعاقة الحركية البسيطة، كما لا يوجد فيها مصعد في المدرسة".[2]

وفي المدارس غير المؤهلة التي توافق على استقبال الطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية، نجد هؤلاء الطلاب يعانون فيها بسبب عدم تأهيل المدرسة، كمثل معاناتهم عند التنقل داخل المدرسة، وعدم تمكنهم من استخدام المرحاض في المدرسة، وأيضًا يواجهون صعوبة التأقلم داخل الصفوف بسبب غياب الأدوات المساعدة لهم أثناء الحصص والامتحانات (مثل آلات برايل، مترجمين بلغة الإشارة..).

كما أشارت رئيسة مصلحة شؤون المعوقين السيدة ماري الحج بأنه: "يُقال أنه هناك 30 مدرسة دامجة في لبنان لكن أين هي؟ نحن لا علم لنا بهم، والوزارة غير مُبلغة رسميًا بوجود مدارس رسمية دامجة في لبنان، لذلك لم تستطع الوزارة توجيه أي شخص من ذوي الاحتياجات إلى مدرسة دامجة، مما يجعلنا مضطرين إلى إرسالهم للمؤسسات. ومن الممكن أنه يوجد عائلات يرسلون أولادهم مباشرةً إلى مدارس دامجة تابعة لوزارة التربية ونحن لا نعلم بهذا. ولكن نسأل وزارة التربية أين هذه المدارس، وما عدد المستفيدين منها، وما هي أنواع الإعاقات المدموجة في هذه المدارس. ونحن نتمنى أن تتولى وزارة التربية هذه المهمة بدلًا من إرسالهم إلى مؤسسات الرعاية".[3]

---

(1) سيلفانا اللقيس/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا في بيروت، الروشة/ في 20 كانون الثاني 2022.

(2) سلطان ناصر الدين / مقابلة خاصة بالبحث/ مركز ثانوية السفير في منطقة الغازية–الجنوب/ في 20 تشرين الثاني 2021.

(3) ماري الحج/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 05 كانون الثاني 2022.

كذلك تضاعف الأمر سوءًا في ظل جائحة كورونا، فقد فُرض على المدارس والمؤسسات التعليمية اللجوء إلى التعليم عن بعد "الأونلاين"، وهذا ما جعل الأمر أكثر تدهورًا. وهذا ما أكد عليه الأستاذ حسن عنيسي مدير مركز السفير للتربية المختصة، حيث قال: "في ظل جائحة كورونا، كان هناك تراجع في العطاء الأكاديمي للأفراد، ولكن كان هناك طرق معينة استطعنا من خلالها الاستمرار في تقديم خدماتنا في ظل هذه الأزمة، وذلك من خلال التواصل مع الطلاب بطريقة فردية، عبر إرسال أوراق عمل إلى منازل الأطفال، بالإضافة إلى الجلسات العلاجية عبر تطبيق زوم. وفي نظري كانت هذه الجلسات مجدية بنسبة 50% فقط".[1] وبالتالي التعاطي مع الإعاقة عن بعد لا يُجدي نفعًا.

على وجه العموم، يمكن القول أن الجهود الحكومية وغير الحكومية التي تُبذل في مجال الخدمات التربوية والتعليمية والرياضية تمثل انتهاكًا واضحًا لما نص عليه القانون 220/2000، فالمدارس غير قادرة على استقبال وتعليم ودمج هؤلاء الطلاب، حيث لا تتوفر الوسائل التعليمية اللازمة للتلاميذ من ذوي الاحتياجات الإضافية، ولم يتم تكييف نظم التعليم بالشكل الذي يلبي احتياجاتهم، كما لم يتم تجهيز البيئة الملائمة لتكيفهم وممارسة حقهم بالتعليم بدءًا من المباني المدرسية إلى المدرسين.

المطلب الثالث: الحق في التنقل والبيئة المؤهلة والسكن

الحق في السكن اللائق والتنقل في الطرقات واستعمال الأبنية والمنشآت والمرافق هي من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، إذ عبرها يستطيع الوصول إلى بقية الحقوق الأخرى، وغياب البيئة المؤهلة ووسائل النقل المعدة تحد من قدرتهم على ممارسة حقوقهم الأخرى، كالحق في التعليم والرياضة والعمل.

إن الحق في السكن الملائم للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يُعد عنصرًا هامًا يهدف إلى تمكينهم من العيش في مأوى مناسب يتوافق مع كرامتهم الإنسانية. والمأوى المناسب يتضمن البنية الهندسية الملائمة لهم من إنارة وتدفئة وتهوية ومرافق صحية وامدادات مياه.

الفقرة الأولى: مدى مواءمة الأبنية والطرق والمنشآت والمرافق لاستعمال وتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

في ما يتعلق بالقسم الرابع من القانون 220/2000، المتعلق بالبيئة المؤهّلة، نجد أنَّه على الرغم من نص القانون المذكور على وجوب توفير البيئة المؤهلة من خلال تأهيل الأبنية والمنشآت والمرافق المعدة

(1) حسن عنيسي/ مقابلة خاصة بالبحث/ مركز السفير للتربية المختصة في منطقة الغازية–الجنوب/ في 20 تشرين الأول 2021.

للإستعمال العام لاستخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وعلى الرغم من صدور المرسوم التطبيقي رقم 7194 الذي يحدد معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت،[1] وعلى الرغم من صدور مرسوم تشكيل لجنة تنقل المعوقين،[2] التي لم تقم بالمهام المنصوص عليها في القانون، إلا أنه لم تعمل الوزارات والإدارات المعنية على تجهيز الأبنية والمنشآت والمرافق المعدة للإستعمال العام بما يتطابق مع معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا القانون، والتي تضمن وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بحرية وسهولة إلى كافة الأماكن التي يستطيع هؤلاء الوصول إليها، فقد بقي الحال كما هو عليه.

كما أنَّ التأخر في إصدار المرسوم رقم 7194/2011، أي بعد 11 عامًا من صدور قانون 220/2000، أثر سلبًا على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في التعليم والصحة والعمل، حيث كان السبب في حرمانهم من الوصول إلى كافة هذه الحقوق لغياب البيئة المؤهلة التي تسمح لهم بذلك.

لناحية الأبنية والمنشآت، يُلاحظ أن توقيع بعض تراخيص البناء يتم بالرغم من عدم مراعاة المعايير الفنية والهندسية المفروضة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

أما في ما يتعلّق بالحق في السكن، فلم تتحقق خطوات ملموسة في هذا المجال، باستثناء اصدار القانون المتعلق بتسهيل إعطاء قروض سكنية المشار إليه أعلاه، والذي اقتصر على المتزوجين فقط دون العازبين، والذي أيضًا لم يوضع موضع التنفيذ إلى حينه.[3]

فقد أجرى مسح ميداني لمعرفة مدى تأهيل 612 مؤسسة عامة وخاصة مؤهلة للإستعمال العام في العاصمة بيروت وضواحيها، وتبين أن 95% من تلك المؤسسات الممسوحة لا يجوز اعتبارها مؤهلة هندسيًا وبيئيًا.[4]

كما أن الأماكن السياحية بمعظمها في لبنان غير مؤهلة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لكن هناك مبادرات فردية تسهم في هذا الشأن، على سبيل المثال: نذكر ما قام به الاتحاد اللبناني للأشخاص

---

(1) المرسوم رقم 7194 تاريخ 2011/12/16، المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين، مرجع سابق.

(2) المرسوم رقم 10508، تاريخ 2003/07/23، المتعلق بتشكيل لجنة تنقل المعوقين، الجريدة الرسمية، العدد 36، تاريخ النشر 2003/07/31، الصفحة 4415-4413.

(3) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان-حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص21 و22.

(4) "إطلاق التقرير الوطني حول الإعاقة: للتنسيق بين الإدارات لتنفيذ القانون وتسهيل المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة"، تاريخ الخبر 2021/11/28، على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية: http://www.socialaffairs.gov.lb

المعوقين حركيًا، حيث نفذ مشروع "السياحة للجميع"، في عدد من المناطق اللبنانية، والذي وفر لهم خيمًا متحركة وممرًا خشبيًا آمنًا يسمح لهم بالتوجه بالكرسي المتحرك عليه وصولًا إلى البحر.[1]

وبالتالي هناك ندرة بالتجهيز الهندسي للأماكن ذات الإستعمال العام. واللافت للنظر أن الدولة ضيعت فرصتها في إعادة بناء ما دُمر في حرب تموز 2006 بشكل دامج وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، حيث تم إعادة بناء ما دُمر خلال الحرب دون الإلتزام بهذه المعايير.

كما أن هناك غيابًا في أبواب الصرف للتجهيز الهندسي عن الموازنة العامة، ما يحرم الإدارات المحلية من السيولة اللازمة للتجهيز، ويبقيه محصورًا في مبادرات فردية أو مدنية.[2]

ونلحظ أيضًا أن إدارات الدولة ومؤسساتها هي بأغلبها غير مجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ولعلّ أكبر مثال على ذلك مبنى وزارة الشؤون الاجتماعية التي يبقى حالها أفضل من غيرها من حيث المدخل والأروقة والمصاعد المجهزة، لكن المكاتب لا تتسع للكراسي المتحركة، وكذلك يلحظ أن مكاتب الاستعلامات مرتفعة جدًا. وكذلك الأمر في مبنى الضريبة على القيمة المضافة التابع لوزارة المالية. أما غيره من المباني الحكومية، فيتبين من خلال الكشف على 12 مبنى حكومي، ومنها وزارة السياحة، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، مبنيان للضمان الاجتماعي، مبنيان لتعاونية موظفي الدولة، أنها مخالفة لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت المنصوص عليها في قانون البناء.[3]

وعليه، لم تقم الادارات العامة بتسوية أوضاعها خلال مهلة الستة سنوات من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت المنصوص عليها في القانون. والتدابير المتعلقة بالبيئة المؤهلة قليلة جدًا، حيث اقتصرت على الإجراءات التالية:

- صدور كتيب حول تصاميم البيئة المؤهلة عن شركة سوليدير بالتعاون مع برنامج تأمين حقوق المعوقين مع الوزارة.
- تضمين قانون البناء الجديد 2004 فقرة حول الالتزام بمقتضيات القانون 220.
- تأهيل الأرصفة بمحاولات خجولة، وكذلك محاولة تأهيل المباني الخاصة ذات الطابع العام في بيروت وضواحيها.

---

(1) بتول بزي، مقال بعنوان "ذوو الاحتياجات "العامة" جدًا، منشور بتاريخ 2018/2/28، على موقع الأخبار: https://al-akhbar.com/community/245352، تاريخ الزيارة: 2021/09/14.

(2) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، مرجع سابق، ص6.

(3) هلا نصرالدين ورنا بوسعدى، مقال بعنوان "عدم تطبيق القانون يحرم ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقهم"، بتاريخ 2016/05/1، على موقع أريج نت، انظر: https://arij.net/investigation/

– صدور مرسوم تطبيق شروط المادة 34 من القانون.[1]

الفقرة الثانية: واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في السكن والتنقل

في ما يتعلق بالقسم الخامس والسادس من القانون 220/2000، المتعلق بالحق بالتنقل والمواقف ورخص السوق والسكن، نجد أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يواجهون مشكلة حقيقية في ممارسة الحق في السكن والتنقل، وتتمثل في عدم تمكنهم من التحرك والتنقل بيسر واستقلالية من دخول المباني والخروج منها واستعمالها، وبخاصة من لديه إعاقة حركية والمكفوفين والذين يستخدمون أدوات مساعدة في تحركهم، حيث نلاحظ وجود العديد من العقبات التي تعيق حركتهم، نذكر منها:

– أغلب الأرصفة في المدن والقرى غير ملائمة لاستخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فالأرصفة مزدحمة بأعمدة إشارات المرور والهاتف وأعمدة الكهرباء، ما يصعب عليهم استعمال الرصيف بالصعود إليه أو النزول عنه.

– وجود عتبات مرتفعة على مداخل المباني والمؤسسات والمجتمعات التجارية، ما يمنعهم من الدخول إليها دون مساعدة الغير.

– عدم وجود مصاعد كهربائية في غالبية المباني، وحتى المباني الحكومية، بالإضافة إلى مشكلة انقطاع التيار الكهربائي لساعات طويلة.

هذه المعيقات تحد من قدرتهم على السكن باستقلالية وسهولة والتنقل على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع، وهذا ما يعيق اندماجهم في الحياة العامة، ما يعرضهم لضغوط نفسية واجتماعية تجبرهم أحيانًا على الإعتكاف في منازلهم وعدم الخروج إلا للضرورة.

أما بالنسبة للتنقل واستخدام وسائل النقل، نلحظ أن جميع وسائل النقل العامة في لبنان غير مجهزة لاستعمال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فلا وجود لأية وسيلة نقل خاصة مؤهلة لاستخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية كما نص القانون 220، كما أن العديد من الحقوق التي كرسها هذا القانون في هذا الشأن لم يُطبق على أرض الواقع.

فهؤلاء لا يستطيعون استخدام وسائل النقل العام إلا بصعوبة جمّة، خاصةً من لدية إعاقة حركية كبيرة، ومن يستخدم الكرسي المتحرك في تنقله، ما يجبره على الاستعانة بالغير للتنقل، أو لطلب سيارة نقل خاصة تنقله حيث يريد، وهذا يتطلب تكاليف مرتفعة عما هو متعارف عليه، كما أنه هناك أيضًا إغفال في شأن

(1) قاسم شهاب صبّاح، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة–مقاربة شاملة "لبنان 2020"، مرجع سابق، ص103.

تخصيص مواقف سيارات خاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. كما لم يتم توفير دروس التدرب على القيادة مجانًا للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية كما ألزم القانون.

وبالنتيجة، نجد أن إدارات ومؤسسات الدولة لم تلتزم بما نص عليه القانون في قسميه الرابع والخامس والسادس، وهناك انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في التنقل والبيئة المؤهلة والسكن.

المطلب الرابع: الحق في العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية

الحق بالعمل من أهم حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث تكمن أهمية العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الحد من العزلة في المنزل أو في المؤسسات الرعائية والإصابة بالأمراض النفسية، بل ويساهم بالإندماج في المجتمع بشكلٍ فعال. فإذا ما عملوا وأصبحوا منتجين وقادرين على الإعتماد على أنفسهم، أسهم ذلك بالحد من نظرات المجتمع السلبية لهم ولقدراتهم، وعزز استقلاليهتم وأغناهم عن مساعدة الآخرين.

يتبع الحق بالعمل الحق بالتدريب المهني، فالعمل والتأهيل مرتبطان، ولا يمكن للأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية العمل دون أن يكونوا مؤهلين لذلك عبر خضوعهم مسبقًا ومنذ الصغر إلى التدريب والتأهيل الذي يمكنهم من ذلك. كما لا يمكنهم تحقيق أي تقدم في هذا المجال مالم يكونوا مؤهلين تأهيلًا سليمًا يحقق لهم الاستقرار في عملهم والتقدم فيما بعد. مع الإشارة إلى أن التأهيل يحتاج بدوره إلى إمكانيات مادية وبشرية، لذلك نجد في المجتمعات النامية نقصًا في خدمات التأهيل.

الفقرة الأولى: النفاذ الداخلي لحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العمل

في ما يتعلق بالقسم الثامن من القانون 220/2000، المتعلق بحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالعمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية، نجد أنَّه على الرغم من فرض القانون المذكور على القطاعين العام والخاص توظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وفق حصة محددة، وعلى الرغم من أنه تناول التقديمات الاجتماعية الواجب توافرها لهم، وعلى الرغم من أن مسألة تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتمكينهم في العمل تعتبر مسألة مفصلية بالغة الأهمية. إلا أن الواقع يبرز إشكالات وممارسات تفرض علينا القول أننا لم نرقَ إلى المستوى المطلوب في هذا الشأن، فالوزارات والإدارات المعنية لا تلتزم بما ينص عليه هذا القانون.

بالنسبة لتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فليس هناك ما يشير إلى التزام القطاع العام بتخصيص نسبة 3% من الوظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. وكذلك تخلفت المؤسسات الخاصة عن الإلتزام بذلك.

فالقانون فرض على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ويتوجب عليه إصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف.[1] ولكن نظرًا إلى عدم التزام الأكثرية العظمى من أصحاب العمل بالموجب الملقى على عاتقهم، نجد أن صندوق الضمان الإجتماعي قد رضيَ بالأمر الواقع واستمر بإعطائهم براءات الذمة دون التحقق من حصول عمليات التوظيف المطلوبة وفقًا للقانون. كما ليس هناك ما يشير إلى أن أصحاب العمل سددوا الغرامة السنوية المفروضة قانونًا إلى وزارة العمل كما فرض القانون، ومقدارها ضعفي الحدً الأدنى للأجور عن كل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية غير مستخدم.

أما بالنسبة للأحكام الضريبة، فقد تم إعفاء الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من ضريبة البلدية، ومن ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات، وكذلك من الرسوم الجمركية على وسائل النقل الخاصة بهم، إلا أن رسم التسجيل سيكون متوجّبًا متى أراد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بيعها فيما بعد، ما يعني أن الإعفاء الفعلي الذي حصل هو على التسجيل، أما الإعفاء الجمركي هو بمثابة تأجيل وليس إعفاء.[2]

تراجع دور المؤسسة الوطنية للإستخدام بتأمين العمل للبنانيين عامّة، ومن الطبيعي أن يشمل هذا الحال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية أيضًا، كما أن هذه المؤسسة خالية من المختصين بإجراء المقابلات الشخصية مع الأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية. بالإضافة إلى أنّ الموقع الإلكتروني لهذه المؤسسة غير جاهز للتعامل مع الأشخاص الذين لديهم إعاقة بصرية.[3] وبالنتيجة هذه المؤسسة لم تقم بالدور المفروض عليها تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

وفي التطبيق العملي لجهة التوظيف في القطاع العام، فإنّه نجد أن مجلس الخدمة المدنية امتنع لأكثر من 10 سنوات عن تخصيص وظائف في القطاع العام للأشخاص من ذوي الاحتياجات الإضافية، معللًا ذلك بوجوب إصدار مرسوم يحدد الوظائف التي تسمح للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الإشتراك فيها تبعًا لنوع الإعاقة وبما يتلاءم وطبيعة كل وظيفة من الوظائف العامة. ولكن في العام 2010، بدأ مجلس الخدمة المدنية يغير نظرته في هذا الشأن ولم يعد يشير إلى ضرورة إصدار هذا المرسوم، لذلك لم يعد غياب هذا المرسوم يحول دون إفادة هؤلاء من الكوتا الممنوحة لهم.

---

(1) القانون 220/2000، مرجع سابق، المادة 74 منه.

(2) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق ص22.

(3) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق ص41.

والأسئلة التي تطرح نفسها هنا: لماذا التأخير إذًا في تخصيص الوظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إذا لم يكن هناك ضرورة لهذا المرسوم؟ ولماذا لم يتم وضع آلية عامة لتطبيق كوتا ال .3% في القطاع العام تطبيقًا واقعيًا وفاعلًا؟ ولماذا لم تتخذ الدولة الخطوات اللازمة لتفعيل التطبيق الفعلي لهذه الكوتا في القطاع الخاص مع التشديد على دور الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في هذا الشأن؟

كما تجدر الإشارة إلى أنّه بالنسبة لما نص عليه المشرع في المادة 75 حول المنافع في حال التوظيف الإضافي، من حسم على ضريبة الدخل بقيمة الحد الأدنى للأجور لكل رب عمل في القطاع الخاص الذي يستخدم أشخاصًا من ذوي الاحتياجات الإضافية بعدد أكبر مما هو ملزم باستخدامهم، لم يتقدم أي رب عمل بهكذا إفادة، لذلك لم يتم اختباره بعد، وذلك على الرغم من عدم وجود أي مانع قانوني من تطبيق أحكام هذه المادة.

أما فيما يتعلق بتعويض البطالة التي نص عليها المشرع في المادة 71، وبما أن وزارة المالية تعتبر أنها ملزمة بتنفيذ هذا البند، وعلى الرغم من صدور مرسوم تعويض البطالة رقم 7784 بتاريخ 25/4/2002، والذي نص على أنّه يحق لكل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية سبق له أن مارس عملًا دون انقطاع لمدة ستة أشهر على الأقل، الاستفادة من هذا المرسوم، على أن يكون قد تسجل مسبقًا في المؤسسة الوطنية للإستخدام بحثًا عن عمل لمدة ثلاثة أشهر ولم تجد له المؤسسة عملًا مناسبًا، وأن يكون أيضًا قد تقدم من وزارة العمل بطلب الحصول على تعويض البطالة. فهذا المرسوم شبه تعجيزي لمعظم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية فماذا لو أحدهم تسجل في المؤسسة الوطنية للإستخدام لمدة ثلاث سنوات وليس ثلاثة أشهر إلا أنه لم يتاح له العمل لفترة ستة أشهر؟ فهل من المنطقي أن يحرم من التعويض لمجرد عدم الحصول على عمل مناسب له على الرغم من سعيه للوصول إليه؟ [1]

ومن الأسباب التي ساهمت في التهاون بتطبيق كوتا التوظيف للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية هي التالي:

– عدم اتخاذ المؤسسة الوطنية للإستخدام ما يلزم من خطوات هامة باتجاه تأمين عمل للأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية وتأهيلهم مهنيًا ليمارسوا المهن التي تتلاءم مع قدراتهم واحتياجاتهم.
– إعطاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي براءات الذمة للمؤسسات والشركات الخاصة التي لم تلتزم بموجب توظيف نسبة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لديها، وعدم قيامه بدوره في مراقبة هذه

(1) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص42 وما يليها.

الشركات والمؤسسات الخاصة للتأكد ما إذا كانت تلتزم بموجب التوظيف وفرض الغرامات عليها في حال المخالفة وفقًا لما نص عليه القانون.

– عدم قيام وزارة العمل بممارسة الرقابة والمساءلة والمحاسبة على كل من المؤسسة الوطنية للإستخدام والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كونها سلطة وصاية عند مخالفتهم لأحكام القانون.[1]

ولجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل التي أوجب القانون تشكيلها، ومهامها تقديم كافة الاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتنسيق بين جميع المعنيين من إدارات وهيئات عامة وخاصة، وتقديم المشورة إليهم عند الحاجة، بالفعل تم تشكيلها في العام 2003 واجتمعت عدة مرات وتقدمت بتقارير سنوية وتوصيات إلى الإدارات المعنيّة، ورفعت دراستين أيضًا إلى مجلس الوزراء، إلا أنه تم تعطيل هذه اللجنة بسبب عدم إمكانية حل الخلاف بين وزارة العمل ووزارة المالية، فوزارة العمل تربط قانون الغرامة بمرسوم تعويض البطالة، ووزارة المالية ترفض فتح اعتماد في موازنة وزارة العمل لتتمكن من قبض الغرامات المنصوص عليها بخصوص المؤسسات المخالفة لشرط تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بحجة الأوضاع الاقتصادية، ما أدى إلى تجميد تعويض البطالة ولم تحل هذه المشكلة حتى تاريخه.[2]

كما تشير الأدلة التجريبية من جميع أنحاء العالم إلى أنَّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأسرهم هم أكثر عرضة للحرمان الاقتصادي والاجتماعي من أولئك الذين لا إعاقة لديهم، فالإعاقة بدورها تؤدي إلى الفقر وتدهور الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وهم أكثر عرضة لأن يكونوا عاطلين عن العمل ويكسبون أيضًا أقل عند العمل، وذلك بسبب الصعوبات التي تواجههم في قطاع العمل، مع الإشارة إلى أنهم يتحملون التكاليف الإضافية الناتجة عن الإعاقة، كتكاليف الرعاية الطبية والأجهزة المساعدة.[3]

---

(1) مقال بعنوان: "سؤال لروكز إلى الحكومة عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، منشور بتاريخ 2019/4/25، على موقع قناة المنار: https://almanar.com.lb/5163655، تاريخ زيارة الموقع 2021/01/08.

(2) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 2000\220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص 44، تاريخ الزيارة 2021/02/24.

(3) World report on disability, World Health Organization and World Bank, WHO Library Cataloguing-in-Publication Data, Malta, 2011, p10.

الفقرة الثانية: واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في قطاع العمل

وفقًا لتقرير وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، هناك 11,878 شخص (9.9% من اجمالي عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية) تتراوح أعمارهم بين 18 و64 سنة صرحوا بأنهم يعملون.[1]

ووفقًا للاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان عام 2020 تصل نسبة بطالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى 83%، حيث صرح فقط 11,321 شخصًا من ذوي الاحتياجات الإضافية أنهم يعملون، 1071 منهم فقط في القطاع العام، ويعود السبب في إرتفاع نسبة بطالة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى:

– ندرة التجهيز الهندسي، وضعف التأهيل والتدريب المهني للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في المؤسسات التعليمية، فلا يوجد ما يساعد على دمج هؤلاء في سوق العمل، ما يحرم معظمهم من التأهيل ومن ثم من فرصة الحصول على عمل لائق أو عمل مستقل في ظل غياب التأهيل المهني المطلوب.

– غياب وسائل النقل المعدة لاستخدامهم، ما يزيد من معاناتهم ويحرمهم من الوصول بسهولة واستقلالية وأريحيَّة إلى أماكن العمل، بالإضافة إلى تحملهم أكلافًا مادية كبيرة عند استخدام وسائل النقل الموجودة حاليًا.

– عدم تأهيل وتمكين الجهاز البشري للمؤسسات المعنية بتأمين وظائف للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، مما أدى إلى إخفاق هذه المؤسسات في عملها، كمثل حال المؤسسة الوطنية للإستخدام.

– الصعوبة في حصول العاملين من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على التأمين، ما يدفعهم ورب العمل إلى التحايل وإخفاء الإعاقة للحصول عليه.

– موقف وزراة العمل في هذا الشأن، حيث لا يوجد لدى وزارة العمل البرامج أو الخطط الاستراتيجية الهادفة إلى تجهيز المؤسسات التعليمية والتدريبية وأماكن العمل وصولًا لتشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[2]

– المفاهيم والأفكار السائدة بين أفراد المجتمع، حيث أن عددًا لا يستهان به من أرباب العمل يعتقدون بأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لا يستطيعون العمل ويحتاجون إلى المساعدة، ما يعيق دخولهم إلى سوق العمل.

---

(1) تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، مرجع سابق.

(2) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، مرجع سابق، ص4.

– عدم الإلتزام بالمادتين 73 و74 الخاصتين بتشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لغاية اليوم، فلا زالت المؤسسات العامة والخاصة أيضًا تتجاهل تطبيق هاتين المادتين من القانون.

– عدم توفر البيئة المؤهلة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فالمرافق والأبنية والآلات غير مؤهلة لاستخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث أن غياب معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت وعدم وجود التعديلات على بعض من المعدات والأدوات التي يمكن تعديلها وتحويرها لتصبح أكثر ملائمة لاستخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وعدم وجود المنحدرات في المداخل، تشكل حواجز في البيئة وأماكن العمل تحرمهم من الخروج من منازلهم والتنقل والوصول إلى أماكن العمل بسهولة، وبالتالي تقف عائقًا يحول دون دخولهم إلى سوق العمل. فحتى ولو أرادت أو قبلت المؤسسات أو الشركات بتوظيف أحد من الأشخاص ذوي الاحتياجات، فإنها لن تستطيع ذلك بسبب غياب التجهيزات اللازمة لاستقبالهم، وبالتالي حتى وإن تم توظيفهم، على الأغلب سوف تكون أجورهم متدنية، وقد يكونون في مستويات مهنية متدنية، كما أنه من الصعب أن يحصلوا على ترقيات في العمل.

كما تشير رئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا السيدة سيلفانا اللقيس، إلى أنها تعتقد أنه لا وجود لتوظيفات للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الأجهزة الأمنية اللبنانية، وإن وجدت فهي محدودة بشكل كبير، كما أن هناك نسبة ضئيلة جدًا من الموظفين من ذوي الاحتياجات الإضافية يشغلون وظائف عامة في وزارتي المال والشؤون الاجتماعية.[1]

وبالتالي غالبية العاملين من هذه الفئة المجتمعية يعملون في القطاع الخاص لقاء أجر قليل أو دون ضمان اجتماعي. وعليه، لا يتمتعون بالإستقرار المالي ولا حتى الإستقرار النفسي جراء ذلك.

لذلك نرى يوميًا العديد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الطرقات والأماكن العامة يتسولون أو يبيعون المناديل أو المياه أو العلكة. على الرغم من أن هذه الفئة من الأفرد لديها قدرات عالية يمكن الإستفادة منها. وهذا ما أكد عليه مدير مركز السفير للتربية المختصة الأستاذ حسن عنيسي، الذي قال: "إنهم أشخاص قادرون على الإعطاء، لديهم مبدأ الصدق، ليس لديهم خزعبلات، الكثير منهم لديهم قدرات ومواهب خاصة وبحاجة لمشاريع محددة لاستثمارها، لذلك يجب منحهم الفرص. ويجب على الدولة أولًا أن

(1) كريستي قهوجي، "سوق العمل لا ترغب بذوي الاحتياجات الخاصة"، جريدة الأخبار اللبنانية، الأربعاء 21 كانون الأول 2015، https://al-akhbar.com/Finance-Markets/14321، تاريخ زيارة الموقع 2021/01/21.

تطبق القانون 220/2000 وأن تعمل على فرضه على مؤسساتها لدمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ومن ثم فرضه على المؤسسات الخاصة".[1]

وبالنتيجة يمكننا القول أن الحق في العمل الذي كفله القانون 220/2000 يبقى نظريًا، وفي الواقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يعانون في قطاع العمل، وتواجههم الكثير من العقبات بسبب البيئة غير المؤهلة وغياب وسائل النقل المعدة لاستخدامهم، إضافًة إلى النظرات التقليدية لهم بأنهم أشخاص غير قادرين على الإنتاج والتقديم، هذا عوضًا عن الإستغلال الذي قد يتعرض له هؤلاء في قطاع العمل.
لابد من الإنتقال للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية (**المبحث الثاني**).

المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

هي مجموعة من الحقوق التي تضمن قدرة الأفراد على المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للدولة، والمواثيق الدولية كفلت هذه الحقوق للأفراد، كما جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتكرس هذه الحقوق بشكل خاص للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. وعلى المستوى الوطني، كفل القانون 220\2000 الحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في الانتخاب للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

الحق في المساواة وعدم التمييز هو حق ممنوح لكافة الأفراد في المجتمع سواء كانوا مواطنيين أم أجانب. أما الحق في الانتخاب، فهو حق ممنوح للمواطنيين في الدولة فقط دون الأجانب.

المطلب الأولى: الحق في المساواة وعدم التمييز

تستند حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالأساس على مبدأ المساواة وعدم التمييز، والذي يُعد بمثابة ضمانة أساسية ليتمتع الأفراد كافة بالحقوق والحريات المكفولة في المواثيق الدولية والوطنية. ومن هذا المنطلق فإن للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الحق في التمتع بكافة الحقوق المختلفة على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين.

على الصعيد الدولي، نجد أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية قد حظوا باهتمام كبير في المواثيق الدولية، فقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك أيضًا، الشيء الذي يدل على أهمية إرساء مبدأ عدم التمييز في التعامل مع حقوق هذه الفئة.

(1) حسن عنيسي/ مقابلة خاصة بالبحث/ مركز السفير للتربية المختصة في منطقة الغازية–الجنوب/ في 20 تشرين الأول 2021.

أما على الصعيد الوطني، فقد أشارت العديد من التشريعات اللبنانية للحق في المساواة وعدم التمييز بين المواطنين لأي سببٍ كان، والمشرع اللبناني عمل على إصدار القانون 220 الخاص بحقوقهم ليؤكد ويعزز حقوقهم بالمساواة وعدم التمييز مع باقي أفراد المجتمع. فقد أكد القانون على عدم خضوع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لأي تمييز ناجم عن الإعاقة في شتى المجالات، فنصت الديباجة على أنه "على المجتمع والدولة والقانون بالتالي أن يعملوا على إعادة التوازن المفقود بين المعوق وغير المعوق عبر تأمين مجموعة من الحقوق الأساسية التي يفتقد إليها المعوق بشكل أساسي"[1]

أما على الصعيد العملي، فنجد أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يصطدمون بعدم تطبيق أيًا من تلك المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، حيث نلحظ التمييز بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وباقي المواطنين في شتى مجالات الحياة. حيث نجد هؤلاء يعانون بسبب التمييز الذي كرسه المجتمع لهم، مما حولهم إلى فئة مهمشة. هذا التمييز جعل هؤلاء الأشخاص يعانون ويواجهون عوائق تحرمهم من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين (كحقهم في الاندماج في المجتمع، والتعليم العام، والعمل، ومن المشاركة في العملية الانتخابية...)، والسبب فقط هو الإعاقة.

والتمييز السلبي الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية في المجتمع اللبناني آتٍ من عدة جهات مختلفة، فقد يكون تمييزًا من قبل مؤسسات الدولة، أو المؤسسات الخاصة، أو من قبل أفراد المجتمع عامّة. كما يتباين أشكال التمييز ضدهم، حيث يتخذ التمييز أشكالاً متنوعة تمسّ مختلف أنواع الحقوق.

فيما يتعلق بالتمييز الرسمي، تكرس سلطات الدولة سياسة التمييز بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وباقي أفراد المجتمع. على سبيل المثال، نذكر التمييز الذي حصل من قبل سلطات الدولة عند صدور القانون رقم 196 تاريخ 3 كانون الأول 2020 الرامي إلى إعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في انفجار مرفأ بيروت.[2] وتمكين الذين اصيبوا بإعاقة من الإستفادة من التقديمات الصحية للضمان الاجتماعي الواردة في قانون الضمان الاجتماعي ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أقر بمساواة شهداء المرفأ بشهداء الجيش اللبناني. وطالما تمت مساواة شهداء التفجير بشهداء الجيش، فكان من العدل

---

(1) القانون رقم 220، مرجع سابق، الديباجة منه.

(2) القانون رقم 196 تاريخ 2020/12/03، المتعلق بإعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين أصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/09/26 (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين رقم 220 تاريخ 2000/5/29، الجريدة الرسمية، العدد 48، تاريخ النشر 2020/12/10، الصفحة 2293.

معاملة من أصيب بإعاقة وأصبح من ذوي الاحتياجات الإضافية جراء التفجير كالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الجيش اللبناني.

يُكمن التمييز هنا، حيث همش هذا القانون هذه الشريحة الجديدة من ذوي الاحتياجات الإضافية ولم يُقدم لهم أية مساعدات. والجدير بالذكر أنه وصل عدد المصابين بالإعاقة جراء التفجير إلى 250 شخصًا وفقًا للمسح الذي أجراه الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوّقين حركيًا.[1]

كما هناك غياب للمساواة في الحصول على الفرص التعليمية، حيث يتم استبعادهم من النظام التعليمي الرسمي على أساس الإعاقة، فالمدارس الرسمية تستبعدهم بسبب سياسات القبول التمييزية. على الرغم من نصوص القوانين التي تسمح لهم بالتعليم المجاني وعلى قدم المساواة مع الآخرين. ويُلاحظ أيضًا أن هناك تمييزًا في الحصول على خدمات التأهيل والرعاية، حيث نجد أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية المقيمين في المناطق اللبنانية بالأطراف لا يحصلون على ذات الخدمات والرعاية لما يحصل عليه أمثالهم المقيمين في العاصمة بيروت.

وتوجد الكثير من الوظائف التي تقوم على مجموعة من الشروط، أحد شروطها يكون اللياقة الصحية للشخص المطلوب قبوله في الوظيفة، والتي تجعلهم في معزل عن تلك الوظيفة بشكل تام غير قادرين حتى على المنافسة لإبراز كفاءتهم للحصول على الوظيفة، وهذا بالطبع يشكل خرقًا وتمييزًا لمبادئ ونصوص الدستور والقانون 220/2000.

أما فيما يتعلق بالتمييز من قبل أفراد المجتمع، فنجد أنَّ النظرة الدونية من قبل المواطنين تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لازالت قائمة بسبب الإعاقة، ويتم إشعارهم بالشفقة والرأفة.

وبالنتيجة هناك تمييز رسمي وشعبي كبير بحق هذه الشريحة المجتمعية يتم ممارسته على أرض الواقع، وتكريسه أحيانًا في بعض القوانين. والتمييز يطال كافة الحقوق، كالحق في الإنتخاب والحق في التنقل والحق في التعليم والرياضة، وهذا ما سنلحظه عند الحديث عن هذه الحقوق وعن العقبات والعوائق التي تواجههم.

(1) نبيلة غصين، مقال بعنوان: "قانون تمييزي جديد بحق الأشخاص المعوّقين جرّاء تفجير 4 آب والقوانين القديمة لا تنفع"، بتاريخ 2020/12/4، على موقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com

المطلب الثاني: الحق في الانتخاب

يُعتبر الحق في الإقتراع من أبرز الحقوق السياسية التي يتمتّع بها المواطنون، والذي يشارك الناخبين من خلاله في إدارة الشؤون العامة للبلاد عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية في النظام الديمقراطي.

لا شك أن النصوص الدولية والوطنية تؤكد على حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الإقتراع. وكذلك النصوص الوطنية، فالقانون 220/2000 فرض على السلطة تأمين المستلزمات التي تساعدهم على ممارسة حقهم في الإقتراع من دون عقبات، ولا تستثني الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الذين يحملون الجنسية اللبنانية من الحق في الإقتراع، لذلك لا يمكن للسلطة حرمانهم من ممارسة هذا الحق إلا للأسباب المحددة في قانون الانتخاب وبقرار تتخذه المحاكم المختصة.

الفقرة الأولى: مدى احترام الأصول الخاصة بالعمليات الإنتخابية

في ما يتعلق بالمادة 98 من القانون 220/2000، والتي تناولت حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، نجد أنَّه على الرغم من فرض القانون على الجهات المعنية الأخذ بعين الإعتبار حاجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية عند تنظيم كافة العمليات الإنتخابية، إلا أن الوزارات والإدارات المعنيّة لم تلتزم بما ينص عليه هذا القانون ولم تحقق خطوات ملموسة في هذا المجال.

عمليًا على الأرض، لُوحظ أن مراكز وأقلام الإقتراع بمعظمها غير مجهزة بما يتناسب مع احتياجات بعض الناخبين من ذوي الاحتياجات الإضافية. وعليه، يتعرض الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية للإضطهاد والتمييز والتجاهل في المشاركة بالعملية الإنتخابية، ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

- غياب التجهيز لمراكز وأقلام الإقتراع بما يتلائم مع حاجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ففي معظم الأحيان كانت أقلام الإقتراع في الطوابق العليا من المراكز، والمصاعد هناك لم تكن توضع بتصرف هؤلاء الأشخاص لتساعدهم في الوصول إلى مراكز الإقتراع بدلًا من الصعود على السلالم، كما أن المساحات وراء العازل لا تسمح لهم بالتحرك بسهولة.[1] كما أشارت نتائج البحث الميداني إلى الوضع البائس لمجمل المباني المعتمدة كمراكز انتخابية لجهة أهلية ارتياد الناخبين من ذوي الاحتياجات الإضافية.[2]

(1) ذوي الاحتياجات الإضافية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2006، ص34.

(2) بشار عبد الصمد، مدى أهلية المراكز الانتخابية لإقتراع الأشخاص المعوقين–الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية (تقرير مبني على مسح ميداني)، اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، 2009، ص117.

- عدم اعتماد الطوابق الأرضية كمراكز اقتراع، بل كانت المراكز في معظم الأماكن أعلى من المستوى الأرضي، مع وجود درج، ما يحرم الكثيرين منهم من حق الإقتراع.
- غياب الوسائل المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على الإقتراع، وعلى الاختيار المبني على اطلاع وقناعة شخصية وباستقلاليّة. كمثل توفر ملصقات تتضمن تعليمات سهلة، أو صوراً، أو فيديو يساعد على ذلك.
- عدم توفر متطوعين لمساعدة الناخبين من ذوي الاحتياجات الإضافية في كثير من مراكز الإقتراع.
- عدم توفر إحصاء شامل للناخين من ذوي الاحتياجات الإضافية، ما يجعل نقاط كثافتهم يوم الإقتراع غير معروفة لدى الوزارات المعنية.
- مخالفة البلديات للتعاميم الموجهة لها من قبل وزارة الداخلية فيما يتعلق بتأمين ما يلزم من مستلزمات وفق المعايير الدامجة.[1]

والجدير بالذكر، أننا نشهد ضعفًا بالتمثيل البرلماني للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث لم يتم تمثيلهم بالشكل الصحيح في المجالس المحلية والنيابية.

الفقرة الثانية: واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العمليات الإنتخابية

تختلف الصعوبات في ممارسة هذا الحق باختلاف نوع الإعاقة ودرجتها، فمنهم من يستطيع الوصول إلى مراكز الإقتراع والتصويت دون أي عائق ودون أي مساعدة، كمثل من لديه إعاقة جسدية أو ذهنية بسيطة أو متوسطة. ومنهم من لا يستطيعون الوصول إلى مراكز الإقتراع بسبب إعاقتهم الجسدية الجسيمة التي تؤثر على حركتهم وتنقلهم، وبالتالي تحول دون وصولهم إلى أقلام الإقتراع. ومنهم من يمتنعون عن التصويت بسبب ما يواجههم من صعوبات وإحراج عند ممارسة هذه العملية. ومنهم من لدية إعاقة بصرية شديدة ولم يتم تأمين ما يساعدهم على ممارسة هذا الحق، كمثل عدم توافر مترجمين إشارة لمساعدته على إتمام عملية التصويت بسهولة، أو عدم توفير طريقة الكتابة "برايل" التي تساعده على ممارسة هذا الحق، فمن الطبيعي أن يُحرم من حقه من التصويت باستقلالية تامة. وعليه، يوجد مواطنون لبنانيون متمتعون بالأهلية القانونية ولكنهم محرومون من ممارسة أبرز حقوقهم المدنية، ألا وهو حق الإقتراع.

في المقابلات التي أجراها مراقبي/ات حملة حقي تبين أنه من أصل 104 أشخاص، هناك أربعون شخصًا (38.5%) منهم، لم يشاركوا في العملية الانتخابية، والأسباب هي الآتي:

- صعوبة الوصول إلى مراكز الإقتراع بسبب الإعاقة وحدتها.

(1) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، مرجع سابق، ص7.

- تكاليف المواصلات بغية الوصول إلى مراكز الإقتراع.
- عدم امتلاك البعض منهم للوثائق الرسمية الثبوتية.
- عدم ورود أسماء البعض منهم في لوائح الشطب.
- اليقين التام بعدم القدرة على التغيير في الواقع اللبناني المرير.

في هذا الشأن، صرح شاب لديه إعاقة حركية: "لا كهرباء في منزلي لأشهاد التفاز وأتابع الأخبار السياسية، لكي أكون على معرفة بالبرامج الانتخابية، وأختار على هذا الأساس، لذلك فضلت عدم المشاركة".[1]

ولابد من الإشارة إلى سهولة استغلال وتشويه إرادة هؤلاء الناخبين، وذلك بسبب غياب الإمكانيات التي تسمح لهم بالمشاركة في العملية الإنتخابية دون مساعدة الغير، لذلك من السهل تشويه إرادتهم أو استغلالهم من قبل من يساعدهم على قيامهم بالمشاركة في هذه العملية.

على وجه العموم، نجد أن هناك حرمانًا غير مباشر من ممارسة هذا الحق السياسي، حيث لم يتم تأمين الآليات المناسبة التي تسمح لهم بممارسة هذا الحق وفقًا لمبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

وبالنتيجة لم يتم الالتزام بمضمون المادة 98 من القانون 220/2000، وما يحصل على أرض الواقع يشكل انتهاكًا فاضحًا للدستور اللبناني أولًا وللقانون 220\2000 ثانيًا. وهناك صعوبات وتحديات تواجه قضية الإعاقة في لبنان وتعيق وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى حقوقهم المنصوص عليها في القانون المذكور، ولابد لنا من الإنتقال لعرض هذه الصعوبات والتحديات **(الفصل الثاني)**.

(1) تقرير مراقبة "المشاركة السياسية للناخبين/ات المعوقين/ات في الانتخابات النيابية اللبنانية، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية بالتعاون مع الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا لعام 2022، ص56.

الفصل الثاني

الصعوبات والتحديات التي تواجه قضية الإعاقة في لبنان

لا شك أن الجهود التي بذلها لبنان في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية تمثل نقلة نوعية. وتتمثل هذه الجهود في العديد من البرامج والخدمات المقدمة لهم على مستويات عدة. حيث قامت بإنشاء عدة مراكز لرعايتهم وتأهيلهم وتعليمهم. كما تولي وزارة الشؤون الاجتماعية اهتمامًا واضحًا بهم من خلال ما تقدمه من خدمات وبرامج وغير ذلك، ويولي أيضًا القطاع الخاص والجمعيات الأهلية اهتمامًا في هذا الشأن من خلال إنشاء مراكز لتأهيل ورعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتقديم الخدمات لهم. كما حرصت وزارة الشؤون الاجتماعية على إقامة شراكة مجتمعية مع بعض المؤسسات الخاصة العاملة في مجال الإعاقة. هذا ما سنتناولة في **(المبحث الأول)**. كما سنتناول أسباب تفاقم أزمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان، وتأثير الأزمات التي يعيشها لبنان على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الوضع الراهن في لبنان

على الرغم من صدور القانون 220/2000 الذي يُكرس حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ويضمن العدالة بينهم وبين نظرائهم الأفراد في المجتمع، ويضمن عدم التمييز ضدهم بسبب احتياجاتهم الإضافية. وعلى الرغم من كافة الجهود الحكومية وغير الحكومية المبذولة في سبيل تأمين المظلة القانونية التي تحميهم من مشقات الحياة ونكباتها **(المطلب الأول)**. إلا أنه ولتاريخ اليوم لايزال هؤلاء الأشخاص يعانون من التهميش والانتهاكات الصارخة لحقوقهم الإنسانية في العالم، فالصرخات المتتالية الصادرة عن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأهلهم ترتفع يومًا بعد يوم، والسبب في ذلك يعود إلى وجود معوقات تمنع حصول هؤلاء على حقوقهم كما يجب، وبالتالي تمنع وصولهم إلى العدالة والمساواة مع أقرانهم في المجتمع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة في قضايا الإعاقة

لابد من ذكر بعض الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة في لبنان لتأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وذلك على الصعيد الحكومي العام **(الفقرة الأولى)**، وعلى صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية **(الفقرة الثانية)**، وعلى صعيد نزع الألغام **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: على الصعيد الحكومي العام

اتخذت الحكومة عددًا من الخطوات الملحوظة في مجال صون وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، نذكر على سبيل المثال:

– عملت المديرية العامة للتنظيم المدني على تحديد المعايير اللازمة لتحضير بيئة مؤهلة لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الاحتياجات في الأبنية والإنشاءات من الناحيتين الهندسية والفنية.

– عملت الحكومة إلى تأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالتعليم، حيث ألّفت لهذه الغاية لجنة لتحديد حالات إعفاء ذوي الصعوبات التعليمية من الإمتحانات الرسمية. كذلك قام مجلس الإنماء والإعمار بمراعاة متطلبات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في المدارس الرسمية بعد صدور القانون 220/2000.

– عند قيام طلب الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بطلب مواقف سيارات خاصة بهم، تقوم البلديات بتوفير ذلك.

– قامت شركة طيران الشرق الأوسط خلال فترة من الزمن بمنحهم حسم على تذاكر السفر يبلغ 50%.[1]

– تقوم وزارة التربية والتعليم بتقديم العديد من الخدمات التربوية والتعليمية، أهمها فتح باب التعليم بكافة مراحله أمام الجميع على حد سواء ومن دون تمييز، إلا أن التمييز يكمن في التطبيق الفعلي.

– تقوم وزارة الصحة بتقديم عدد من الخدمات الصحية، حيث تم إنشاء العديد من المستشفيات والمراكز الصحية من أجل تحقيق هذه الخدمات. ومن أهم الخدمات المقدمة في مجال الوقاية والعلاج من الإعاقة في لبنان:

- فحص ما قبل الزواج.
- خدمات الصحة في المدارس، كالفحص الدوري للأطفال.
- التطعيم للوقاية من الأمراض المسببة للإعاقة.

على الرغم من أهمية هذه الخطوات المتخذة في مجال الإعاقة، إلا أنها غير كافية ومنقوصة.

الفقرة الثانية: على صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية

تشكل أجهزة وزارة الشؤون الاجتماعية أدوات تنفيذية أساسية لتطبيق مقررات الهيئة الوطنية ووضع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية موضع التنفيذ لدى مختلف المؤسسات العامة، والتعاون مع المؤسسات الأهلية.

(1) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص18.

أنشأت وزارة الشؤون الإجتماعية ثلاثة مشاريع منبثقة عنها، ومهمتها هي تأمين الخدمات للأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية:

- المركز النموذجي للمعوّقين.
- المشروع الوطني لدعم مصابي الألغام والقنابل العنقودية.
- مشروع تأمين حقوق المعوقين من خلال مراكز إصدار البطاقة.

سلمت الوزارة إلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بطاقات المعوق الشخصية، والتي تُعتبر الإثبات الرسمي على الإعاقة.

أما على صعيد لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، التي تم تشكيلها، والتي أقرت باعتماد بطاقة المعوق الشخصية كإثبات كافٍ على الإعاقة، واعتماد اللامركزية في إعطاء الموافقة على التغطية الصحية. ينبغي زيادة التقديمات الصحية وتطبيقها تطبيقًا فعليًا وبالكامل، كما وينبغي تفعيل مكتب الشكاوى في نقابة المستشفيات الخاصة، وفرض غرامات على المؤسسات الصحية عند رفضها استقبال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

كما تشكلت لجنة معايير البيئة المؤهلة–لجنة المهندسين، والتي ساهمت مع الهيئة الوطنية بإصدار تعديل في قانون البناء في مجلس النواب في 16 كانون الأول 2004.[1]

على صعيد التعليم، حسب وزارة الشؤون الاجتماعية، يتم قبول طلبات الرعاية لتعليم وتأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لدى المؤسسات المتعاقدة مع الدولة في المحافظات كافة، حيث تقوم مصلحة شؤون المعوّقين بإبرام عقود سنوية في مؤسسات متخصّصة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات على نفقة الوزارة. ولكن المبالغ المدفوعة لا تكفي لتأمين احتياجات هذه الفئة اليومية من المأكل والمنامة والمتابعة من أخصائيين متنوّعين والمعدّات والتجهيزات الخاصة.

أما برنامج تأمين حقوق المعوقين، المسؤول عن تأمين جميع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لابد من ذكر عدد الأشخاص المستفيدين من خدماته:

– لغاية تاريخ 2021/12/31، بلغ عدد المستفيدين من المعينات 45.998 شخص (38.54%). والمقصود بالمعينات: كراسي متحركة، عكازات، أحزية طبية، فرش الماء وغيرها.

(1) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص19.

– لغاية تاريخ 2021/12/31، بلغ عدد المستفيدين من الرعاية 21.365 شخص (17.90).[1]
على وجه العموم، يمكن القول أن وزارة الشؤون الاجتماعية تسعى إلى إنفاذ نصوص القانون 220/2000 رغم ضعف الموارد المالية والبشرية، وتسعى أيضًا إلى مساعدة المؤسسات العامة والخاصة على أداء موجباتها الملحوظة فيه، كما تُصدر ما يعود إليها من الوثائق الآيلة إلى المساعدة على تطبيقه، على سبيل المثال: إصدار إفادات للمؤسسات التي تُعنى بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لإعفائها من عدد من الرسوم الجمركية، الرسوم البلدية والمالية.

كما أنَّ معظم المؤسسات المختصة بتأمين الحماية والرعاية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لازالت تعوّل على المساعدات المالية والتقنية الواردة من مؤسسات دولية وأوروبية وأميركية داعمة، وإلا قد تضطر هذه المؤسسات إلى تقليص خدمتها، ما ينعكس سلبًا على هذه الفئة.[2]

وبالنتيجة وبالرغم من هذه الجهود المبذولة في هذا الشأن، إلا أنَّها غير كافية.

الفقرة الثالثة: على صعيد نزع الألغام

لنزع الألغام المنتشرة على الأراضي البنانية، أنشأت الدولة المكتب الوطني لنزع الألغام في الجيش اللبناني عام 1998، الذي عُدلت تسميته فيما بعد ليصبح "المركز اللبناني للأعمال المتعلقة بالألغام"، والذي يحصد إصابات وإعاقات كثيرة خصوصًا في الأراضي التي كانت محتلة من الكيان الصهيوني. ويقوم المكتب بحملات توعوية وإصدار نشرات لزيادة توعية المواطن حول مخاطر الألغام.

إلا أن هناك تقصيرًا لناحية اهتمام الدولة بضحايا الألغام وعدم متابعة احتياجاتهم الطبية والمالية والاجتماعية والنفسية.[3] كما أن الجهود التي بُذلت في هذا المجال لم تكن كافية، خصوصًا أن الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على الأراضي اللبنانية، خلّفت عددًا كبيرًا من القنابل العنقودية والألغام والقذائف والصواريخ غير منفجرة في المنطقة.

رغم التقدم والتحسن الملحوظ في مجال الإعاقة، على مختلف المستويات التشريعية والمؤسساتية، إلا أن الواقع العملي يُبرز الكثير من المشاكل، فجميع الجهود التي بُذلت في هذا المجال لم تكن كافية، حيث هناك حاجة إلى تضافر الجهود من أجل تأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

---

(1) تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، مرجع سابق.

(2) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص20.

(3) المرجع ذاته، ص19.

المطلب الثاني: المعوقات أمام وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى العدالة الاجتماعية

العدالة الاجتماعيّة هي أحد النظم الاجتماعيّة التي من خلالها يتم تحقيق المساوة بين جميع أفراد المجتمع من حيث المساواة في فرص العمل، وتوزيع الثروات، والامتيازات، والحقوق السياسيّة، وفرص التعليم، والرعاية الصحيّة وغير ذلك، وبالتالي يتمتّع جميع أفراد المجتمع بغضّ النظر عن الجنس، أو العرق، أو الديانة، أو المستوى الاقتصاديّ بعيش حياة كريمة بعيدًا عن التحيّز.[1]

وعليه، لا يمكن الحديث عن العدالة بين الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وباقي أفراد المجتمع في ظل وجود قوانين وسياسات وممارسات تمييزية وبعيدة عن مقاربات حقوق الإنسان، ودون ضمان وتأمين ما يلزم لوصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى العدالة. فالعدالة الاجتماعية تتحقق عند تأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتوفير فرص للإنخراط في الحياة المجتمعية والمساهمة في الإنتاجية والتطور.

هنالك الكثير من المعوقات العامة التي تمنع تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بحقوقهم وتعيق وصولهم إلى العدالة المطلوبة، لذلك سوف نستعرض على سبيل المثال، لا الحصر، بعض هذه المعوقات:

- على المستوى الفردي والمجتمعي **(الفقرة الأولى)**.
- على المستوى التشريعي **(الفقرة الثانية)**.
- على مستوى التكلفة المالية **(الفقرة الثالثة)**.
- على مستوى أجهزة إنفاذ القانون **(الفقرة الرابعة)**.
- على مستوى الرعاية المؤسّساتية **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى: على المستوى الفردي والمجتمعي

على المستوى الفردي، يُترك الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية للإعتقاد بأن انتهاكات حقوقهم أمر طبيعي، بل ومستحق أحيانًا، وذلك بسبب غياب التوعية المفروضة لهذه الفئة المجتمعية بوجود قانون يحميهم ويكرس حقوقهم، ما يؤدي إلى تقويض استعدادهم لطلب العدالة.

(1) غادة الحلايقة، مقال بعنوان: "ما هي العدالة الاجتماعية"، منشور بتاريخ 2018/9/26، على موقوع موضوع، انظر: https://mawdoo3.com، تاريخ زيارة الموقع 2021/11/28.

أما على المستوى المجتمعي، فنجد أن نظرة المجتمع إليهم، والمعتقدات التمييزية، والمعايير الاجتماعية المرتبطة بالإعاقة والمتجذرة في لبنان لا تزال تعيق وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى العدالة.

1. دور المجتمع الإيجابي في قضايا الإعاقة

إنّ دعم المجتمع سواء على مستوى المؤسسات أم على مستوى الأفراد للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية له أثر كبير في تخطي الآثار السلبية التي تسببها الإعاقة. حيث يجب أن يكون العمل متكاملًا ومن قبل الجميع ليثمر نتائج محمودة، سواء من قبل المؤسسات العامة، والمؤسسات الخاصة، والمؤسسات غير الحكومية وصولًا إلى المدرسة والعائلة والأهل.

ولن يقدم أفراد المجتمع الدعم للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ما لم تعمل المؤسسات بأكملها على نشر الوعي في المجتمع حول قضية الإعاقة، حيث أن تحرير العقول، وزيادة الوعي، ونشر ثقافة المساواة لازم وضروري لحصول التغيير المطلوب لدى الشعب الذي يجب أن يتقبل اختلافهم، لكن لا يخفي سرًا أنه هناك ضعفًا في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعزيز الوعي في المجتمع اللبناني بأسره بشأن ذلك، على سبيل المثال: تنظيم حملات وبرامج تهدف إلى التوعية العامة، حملات توعية خاصة بطلاب المدارس والجامعات، والعمل على تقبلهم لهذه الفئة واحترامها، وتوجيه وسائل الإعلام نحو العمل على نشر معلومات وصور ووثائق من شأنها تحقيق الهدف المرجو.

وفي الحديث في هذا الإطار مع الأستاذ حسن عنيسي مدير مركز السفير للتربية المختصة، قال بأن "واقع بعض أهالي الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مرير، فنكران الأهل لحالة الطفل، كمثل الوالدة المقتنعة بحالة الطفل والوالد غير المقتنع بذلك، يؤدي إلى عدم اتخاذ ما يلزم من خطوات لمواجهة الإعاقة. أن غياب الوعي والإدراك عند أفراد المجتمع في هذا الشأن يؤثر على الأشخاص ذوي الاحتياجات، ما يؤدي إلى تأخير تقدمهم في الحياة، وهذا ما يدفعنا لطلب توعية أفراد المجتمع لتقبل الإعاقة والعمل على تحديها".[1]

في الآونة الأخيرة، ومع ازدياد انتشار ظاهرة الإعاقة بين المواطنين، وخاصة بسبب الحروب التي مرت بها البلاد، ارتفع وعي أفراد المجتمع حيال قضايا الإعاقة، وأصبح المواطنون أكثر قبولًا للإعاقة وللأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. لكن على الرغم من ذلك، يبقى الإحساس بالتذمر أو الشفقة هو المسيطر عند

(1) حسن عنيسي/ مقابلة خاصة بالبحث/ مركز السفير للتربية المختصة في منطقة الغازية–الجنوب/ في 20 تشرين الأول 2021.

أغلبية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وذلك بسبب الشعور لديهم بإخفاق المجتمع في التعامل معهم بإنصاف وعلى قدم المساواة دون تمييز، كما يشعرون بالتهميش من قبل الحكومة أيضًا. مع العلم أن هؤلاء لديهم حساسية مفرطة تجاه أي تصرف يتصف بالشفقة أو التمييز أو التذمر.

2. أثر التهميش والعزلة والإساءة

الدعم العائلي يلعب دورًا هامًا في تحقيق الشعور الإيجابي لدى كل فرد من ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث يفقده الإحساس بالشفقة على نفسه، فتزداد قوته بالمجتمع وثقته بذاته. إلا أنّ العائلة اللبنانية غالبًا ما تخجل من أفرادها ذوي الاحتياجات الإضافية، ممّا يؤخر انخراطهم في مؤسسات المجتمع.[1]

بنظرة سريعة على واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان، نرى البعض منهم معزولين في غرفة من غرف المنزل، لا يخرجون منها إلا إذا كان المنزل خاليًا من الزوار، كما لا يخرجون معهم إلى الأماكن العامة خجلًا بهم، هذا ما يقوم به البعض من الأهالي خوفًا من نظرة الآخرين إليهم. كما نرى البعض منهم متسولين على الطرقات، أو ربما يتم استخدامهم لكسب العطف وجلب المال. ونرى البعض منهم مندمجين في المجتمع، ومتغلبين على الإعاقة وما يتبعها من صعوبات وعوائق، ومع ذلك يتعرضون للكثير من نظرات الأسى أو الشفقة. لكن لا شك أن هناك الكثير منهم يدركون وأهلهم المشكلة ويتعاملون معها بواقعية هادفين إلى التخفيف من حدة المشكلة.

أشارت رئيسة مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية الأستاذة ماري الحج بأن: "نظرة المجتمع هامة في هذا الشأن، فهناك عائلات يخجلون بأولادهم إن كانوا من هذه الفئة، وهناك عائلات يقدمون الحماية لأولادهم لكن يبقونهم في المنزل، بالمقابل هناك عائلات يقدمون لهم كافة حقوقهم بالتساوي مع غيرهم دون تمييز أو خجل، بل يعملون على زيادة ثقتهم بنفسهم".[2]

وعليه، نتوصل إلى أن واقعنا هو واقع مليءٌ بالقسوة والإهمال والتهميش للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والسبب في هذا الواقع يعود إلى المجتمع بكافة فئاته، ومن ثم إلى الدولة بكافة إداراتها ومؤسساتها. وأن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية غير متأقلمين وغير مندمجين فعليًا في مجتمعهم، والسبب في ذلك يعود إلى عدة أسباب، نذكر منها:

- الصعوبات المادية.

---

(1) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص24.

(2) ماري الحج/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 05 كانون الثاني 2022.

- نظرة المجتمع السلبية لهم ورفض المحيط لهذه الفئة المجتمعية.
- غياب الدعم العائلي والتحفيز والتقدير لهم.
- عدم توفر التقنيات المساعدة على تفاعل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مع المجتمع المحلي.
- نقص الإحصائيات والأبحاث المتعلقة بقضايا الإعاقة، والتي تساعد في الإستناد إليها في وضع الخطط المناسبة لدمجهم.

وانطلاقًا مما تقدم، يُعتبر نقص الوعي في المجتمع بما يتعلق بالإعاقة وكيفية التعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات وتطوير مواهبهم وقدراتهم للاستفادة منها في الحياة اليومية هي من أولى الصعوبات التي تعترض تنفيذ القانون 220/2000.

الفقرة الثانية: على المستوى التشريعي

الدستور اللبناني لم ينص بشكل مباشر على أي حق من حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والمشرع أقّر حقوقهم من خلال إصدار القانون 220/2000، لكن لم يصدر نصوصًا تقر حقًا من حقوقهم بالتفصيل كما في بعض الدول العربية.

يُعتبر هذا القانون تقدميًا مقارنًة مع القوانين الأخرى المعتمدة في الكثير من الدول وبالإستناد إلى القواعد الموحدة لتكافؤ الفرص الصادرة عن الأمم المتحدة، حيث يعالج هذا القانون مسألة الإعاقة ويحث الحكومة على اعتماد سياسات وبرامج مرتكزة على مسألة الدمج والاحتواء، وذلك مرتكزًا على حقوقهم في النقل والمواصلات وتسهيل البيئة وامكانية الوصول والعمل وغير ذلك.

على الرغم من أنّ هذا القانون يُعّد من أهم إنجازات لبنان لجهة تحسين واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث يُعتبر خطوةً متطورة على صعيد تأمين إطار منسجم مع القوانين الدولية التي ترعى شؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. إلا أنَّه يشكو في المقابل من ثغرات ونواقص ملحوظة. فما هي الثغرات التي تشوب القانون؟

- في تعريف المعوق (كما يسمونه)، يعتمد القانون تعريفًا طبي التوجه، يستند على التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية، حيث يفتقر إلى البعد الاجتماعي والحقوقي الصريح الذي تتطرق إليه اتفاقية 2006. كما عرف المعوق بشكل فضفاض وواسع، ما يعطي الدولة استنسابية كبيرة فيما يتعلق بمنح بطاقة المعوق الشخصية.
- في أنواع الإعاقات، اكتفى القانون بتحديد 4 أنواع للإعاقات فقط، فلم يتناول القانون المذكور كافة أنواع الإعاقات، كالإعاقة النفسية والصعوبات التعليمية والإعاقات المؤقتة أو المرتبطة بأمراض كحالات الفشل

الكلوي أو السكري، أو أمراض القلب المختلفة، أو التهابات المفاصل، وغيرها من الأمراض التي تعيق الإنسان على الإستمرار في حياته بشكل عادي.[1]

– حصر القانون مسؤولية تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالمؤسسة الوطنية للإستخدام، إلا أن المشرع لم يلحظ أن هذه المؤسسة تفتقر إلى الجهاز البشري والإداري المتخصصين للقيام بهذه المهمة.[2] ما يجعل التنفيذ غير ممكنًا لغياب آليات التنفيذ.

– القانون 220/2000 عندما عالج الحق بالبيئة المؤهلة عالجه من ناحية الإعاقة الحركية فقط، باستثناء ما أشار إليه في المادة 34 منه، عندما تحدث عن المعايير الإضافية المتعلقة بالتأهيلات الإضافية المفترض تأمينها وفقًا للحاجات الخاصة لبعض الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي لا تدخل حكمًا في معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وأوكل أمر تفصيلها إلى مرسوم لم يصدر بعد. فيكون من هذه الناحية قد عالج ما يتعلق بالبيئة المؤهلة وكأنها تقتصر فقط على الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وبأن الفئات الأخرى منهم مثل الأشخاص الذين لديهم الإعاقة البصرية أو السمعية أو العقلية لا يحتاجون إلى البيئة المؤهلة، حيث يمكنهم التنقل والحركة دون مساعدة.[3]

– عندما نص القانون على وجوب تغطية نفقات التعليم على حساب وزارة التربية والتعليم العالي، اقتصر ذلك على تأمين نفقات التعليم في المؤسسات المتخصصة فقط، وهذا ما يتعارض مع ما كرسه القانون من حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالتعليم وباختيار المؤسسة التربوية التي يريدها، وهذه الثغرة ساهمت أيضًا في عدم إدراج تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ضمن النظام التربوي العام ما يجعل وزارة التربية المسؤولة عن تنفيذ سياسة الدولة في مجال التعليم غير مسؤولة عن تعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. وذلك يشكل تمييزًا واضحًا ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في واحد من أهم مجالات حقوق الإنسان.

– يوجد في القانون غياب تام لمسألة التعليم الجامعي والعالي، حيث نجد أن الجامعة الرسمية بغالبية فروعها غير مؤهلة لاستقبال وتعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فالمباني الجامعية بمعضمها

---

(1) "إطلاق التقرير الوطني حول الإعاقة: للتنسيق بين الإدارات لتنفيذ القانون وتسهيل المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة"، تاريخ الخبر 2021/11/28، على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية: http://www.socialaffairs.gov.lb، تاريخ زيارة الموقع 2021/05/15.

(2) "قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين 220"، اتحاد المقعدين اللبنانين–اتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان، 2001/8/17، مرجع سابق، ص 9.

(3) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص25.

غير مؤهلة هندسيًا لاستقبالهم، ولا يتوفر مواد تعليم مكيفة لهم، وأيضًا لا يوجد موارد بشرية داعمة لهم في هذه الجامعة.[1]

– لم يرتكز القانون بشكل كامل وواضح على مفهوم الدمج والإستقلالية في إقرار الخدمات لذوي الاحتياجات الإضافية وفي طريقة الوصول إليها.

– لم يتم إشراك المعنيين في القطاعين العام والخاص والجمعيات المعنية عند وضع مشروع القانون.[2]

– فيما يتعلق بالتعليم الدامج للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، نلحظ أن المادة 63 من القانون المذكور اكتفت بوجوب تشكيل "اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وأعطاها صلاحيات استشارية وتنظيمية. لكن جعل نفاذ قراراتها التنظيمية مشروطة بصدور مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية، وهذا من شأنه أن يعطل دورها ويجعل صلاحياتها معدومة. فالمرسوم الذي على أساسه ستتولى اللجنة تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات لم يصدر بعد، كما أن هذه اللجنة تم تشكيلها في العام 2004 إلا أنها لم تجتمع ولو لمرة واحدة.[3]

– فيما يتعلق بالهيئة الوطنية لشؤون المعوقين، على الرغم من أهمية هذه الهيئة نظرًا للمهام التي منحها اياها القانون، إلا أنَّ التطبيق العملي أبقى هذه المهام نصوصًا في القانون غير مطبقة على الأرض، فالحقوق التي كرسها هذا القانون بقيت غير مفعلة إلا القليل منها، والهيئة لم تبذل ما يلزم من جهود لتطبيق هذه الحقوق، ربما يعود السبب الأول في ذلك إلى أن القانون أعطى للهيئة صلاحيات واسعة في اقرار كل ما يتعلق بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، إلا أنه حصر تنفيذ قرارت هذه الهيئة بوزارة الشؤون الاجتماعية وأجهزتها اي بالسلطة التنفيذية، ولم يمنحها صلاحية التنفيذ لقراراتها باستقلالية تامة عن الوزارة لممارسة مهامها دون أي ضغوط سياسية عليها. كما وتكمن الإشكالية في غياب تحديد آلية التعاون وتنظيم العمل بين الهيئة والادارات العامة الأخرى خارج نطاق مجلس الوزراء، والهيئة أيضًا لا تضم ممثلين عن الوزارات الأخرى، وبالنتيجة جميع مقررات هذه الهيئة المتعلقة بغير وزارة الشؤون الاجتماعية غير قابلة للتنفيذ، ما يلزم وزارة الشؤون عند التنفيذ التوجه إلى مجلس الوزراء للمطالبة بتنفيذ هذه المقررات.[4]

---

(1) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص35.

(2) "قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين 220"، مرجع سابق، ص 1 و2.

(3) محمد جمال بارود، تقرير: مقارنة بين القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق، ص36.

(4) المرجع ذاته، ص54.

الفقرة الثالثة: على مستوى التكلفة المالية

تواجه مؤسسات الدولة معيقات كثيرة في تأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، أهمها الصعوبات المالية، وذلك يعود إلى ضآلة الأرصدة المخصصة لوزارة الشؤون الاجتماعية فيما يخص رعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الموازنة العامة.

وهذا ما تظهره الأرقام التي أشارت إليها رئيسة مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة ماري الحج، حيث قالت أن "الاعتمادات المخصصة لمصلحة شؤون المعوقين غير كافية، وهي تشكل (1% من الموازنة العامة)، ومصلحة شؤون المعوقين التي تشكل 67 مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية مخصصة فقط للعقود، فليس لدينا أي مساعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات إلا المعينات من خلال برنامج تأمين حقوق المعوقين (8 مراكز موزعين في لبنان)، يستفيدُ ذوو الاحتياجات منها حيث يحصلون على المعينات وعلى الإفادات بشأن الإعفاءات".

وقالت أيضًا أنه "تتوجه بعض المؤسسات المتعاقدة مع الدولة للإقفال لأن ما تقدمه الوزارة لهذه المؤسسات من أموال لازالت تُدفع وفقًا لسعر الكلفة العائد لسنة 2011. لذلك هناك مؤسسات غيرت بخدماتها وحورت بعقودها، فهناك مؤسسات كانت تستقبل أفرادها وتقدم لهم خدمات "داخلي" أي الإقامة الدائمة في المؤسسة، لكنها أوقفت ذلك خلال الأزمة، وهناك مؤسسات كانت تستقبل أشخاصًا لديهم إعاقات شديدة واليوم لم يعد بمقدورها استقبالهم. فكل الخدمات ذات التكلفة المرتفعة تم تخفيضها. كما اضطرت المؤسسات إلى التأخر في دفع رواتب موظفيها. لكن لم نشهد مؤسسات تم إقفالها بشكل تام".[1]

فالثابت أنه يتم تقديم أكثرية الخدمات بواسطة المؤسسات غير الحكومية، إلا أنها تعاني من مشكلات مالية حادة جراء ارتفاع الكلفة التشغيلية وعدم زيادة مخصصاتها المالية منذ العام 2011.[2]

كما صرح في العام 2019 وزير الشؤون الاجتماعية السابق د. ريشار قيومجيان في هذا الشأن، وكشف أن وزارته بحاجة إلى 30 مليار ليرة لبنانية، في حين حصلت عمليًا فقط على 5.5 مليار ليرة لمساعدة الناس والجمعيات الخيرية. وأضاف أنه: "لا نزال نساعد الجمعيات الخيرية والإنسانية بسعر الكلفة القائمة على 2007 و2011 على الرغم من ارتفاع نسبة الغلاء المعيشي". كما ذكر أن موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية تشكل 1% فقط من اجمال موازنة الدولة اللبنانية.

---

(1) ماري الحج/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 05 كانون الثاني 2022.

(2) تقرير مصور: نرجس الحاج حسن الديراني، بعنوان "مؤسسات رعاية المعوقين في لبنان تعاني من مشكلات مالية"، بتاريخ 2017/11/16، على موقع قناة المنار :http://almanar.com.lb/2919849، تاريخ زيارة الموقع 2021/01/25.

ويُلاحظ تأخيرًا من قبل الدوائر المالية في تسديد المبالغ المرصودة في الموازنة العامة، ويعود ذلك إلى غياب التنسيق والتعاون بين مختلف الوزارات المعنيّة بالخدمة الواحدة.

كما أن النماذج التي تُرسلها وزارة المالية إلى الوزارات كافة في سبيل إعداد الموازنة العامة لعام معيّن، لا يتضمن بنودًا خاصة للإعتمادات المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لكن يُمكن لكل إدارة أن تُدرج الاعتمادات المتعلقة بهم ضمن خانة "القضايا الاجتماعية" الواردة في النموذج، كما يمكنها أن ترسل بذلك كتبًا خطية إلى وزارة المالية.[1]

نذكر ما حصل سنة 2019 مع "مؤسسة الكفاءات" التي علقت العمل في 10 من مراكزها التأهيلية التي تخدم نحو 1000 شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية والحالات الاجتماعية، وذلك لعجزها عن تحمل الخسارة والأعباء نتيجة عدم تسديد وزارة الشؤون الاجتماعية للأموال المتوجبة عليها للمؤسسة عن العام السابق لتاريخه. وبحسب المدير العام لمؤسسة الهادي للإعاقة السمعية والبصرية واضطرابات التواصل اسماعيل الزين، الذي تحدث في هذا الشأن عن الخيارات التي لجأت إليها بعض المؤسسات في الآونة الأخيرة، ومنها الطلب من موظفيها العمل لثلاثة أيام فقط بدلًا من ستة وقبض رواتبهم على هذا الأساس، وهناك مؤسسات علقت الرواتب بانتظار قبض مدفوعات الوزارة.[2]

وكذلك تواجه هذه المؤسسات مشكلة أنها تقدم خدمات بقدر التمويل الذي يُقدم لها، في هذا الشأن أشارت رئيسة مصلحة شؤون المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة ماري الحج، "أنه في كل عقد مع المؤسسات يوجد عدد معين نسطيع إرسالهم إلى هذه المؤسسات لا يمكن تخطيه، فعندما نصل إلى العدد الأقصى لم يعد باستطاعتنا تخطي هذا العدد وإرسال أي شخص على نفقة الوزارة، وبالتالي نضطر إلى الانتظار لمغادرة شخص من المؤسسة لنرسل شخصًا آخر مكانه. أو في حال تم زيادة الإعتمادات للعقود، حينها نستطيع أن نرسل أعدادًا إضافية".[3]

وفي السنوات الأخيرة، وفي ظل تردي الوضع الاقتصادي في المنطقة وانهيار سعر الليرة اللبنانية جراء ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي مقابل الليرة اللبنانية، الذي ينعكس زيادة في التكاليف، نجد أنه هناك مؤسسات أقفلت أبوابها، وأخرى بدأت بتخفيف خدماتها المتخصصة والعلاجية والتأهيلية، وبعضها أًصبحت

---

(1) ميشال موسى، "الخطة الوطنية لحقوق الإنسان–حقوق المعوقين"، مرجع سابق، ص23 وما يليها.

(2) فاتن الحاج، مقال بعنوان: "الكفاءات تعلق عمل مراكز ذوي الاحتياجات"، في 2019/11/25، على موقع الأخبار :https://al-akhbar.com/Politices/279913، تاريخ زيارة الموقع 2021/01/08.

(3) ماري الحج/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 05 كانون الثاني 2022.

تعطي نصف الرواتب لعامليها، أو تؤجل الدفع، ما يؤثر على أوضاع العاملين وينعكس سلباً على أدائهم والعيش في اضطراب دائم.

وبالتالي مؤسسات الرعاية تعجز عن تحمل المزيد من التكاليف والأعباء العالية، مقابل الدعم المحدود. لذلك وجدنا العديد من المؤسسات وصلت إلى شفير الإنهيار، وكانت على وشك الإقفال.

وفق ما توضحه رئيسة مؤسسة "أسيل" التي تعنى بتأهيل الأطفال من ذوي الاحتياجات الإضافية السيدة مليحة الصدر "الدولة خلال جائحة كورونا وما نتج عنها، لم تقدم أية حلول أو تنظيم للعمل، فلم تضع الأطر الواجب على المؤسسات اتباعها خلال هذه الأزمة. وفي العام 2019، كان هناك توجه لإقفال المؤسسة، إلا أن فريق العمل رفض ذلك، حيث كان هناك تعاون ومبادرة من قبل هذا الفريق سعيًا لاستمرار العمل في المركز. وتشير أنه في ظل هذه الظروف، تستمر المؤسسة بتقديم الخدمات والدعم إلى أبنائها".[1] إلا أن تلك المؤسسات المتبقية اليوم هي مهددة بالإغلاق ما لم يقدم لها الدعم اللازم لها.

كذلك يعود السبب في تردد المستشفيات الحكومية في الكثير من الأحيان في توفير الخدمات الصحية لحاملي بطاقة المعوق الشخصية إلى الإفتقار في التمويل الذي تخصصه الحكومة لتسديد التكاليف التي تتكبدها المستشفيات.

وانطلاقًا مما تقدم، تُعتبر التكاليف المادية الواجب توافرها في سبيل تأمين احتياجاتهم وحقوقهم الأساسية، والتي يقع عبء تحملها على الموازنة العامة للدولة من الصعوبات التي تعترض تنفيذ القانون، وبالتالي لتطبيق كل ما ورد في القانون، لابد من تخصيص اعتمادات كافية في الموازنة السنوية، والتي تسمح للإدارات المعنيّة بتغطية كافة التكاليف المالية اللازمة لتنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها. وبالنتيجة هناك سوء إدارة للمال العام وعدم إنصاف في توزيعه على الوزارات كل بحسب حاجته، وقضية الإعاقة لا تلقى حيزًا ملحوظًا في الموازنة العامة، والنقص في التمويل يعيق عمل وزارة الشؤون الاجتماعية.

الفقرة الرابعة: على مستوى أجهزة إنفاذ القانون

تتوزع مهمة تأمين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على الدولة بمختلف وزاراتها ومؤسساتها، وكذلك على المؤسسات غير الحكومية. كما أن واجبات الدولة لا تقتصر فقط على توفير الحقوق المذكورة

(1) مليحة الصدر/ مقابلة خاصة بالبحث/ مركز التّدخّل المبكر أسيل–التابع لمؤسسات الإمام الصدر/المركز في بيروت– برج البراجنة/ في 26 تشرين الأول 2021.

أعلاه، بل لابد أن تقوم الدولة بإجراء إحصاءات دورية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأنواع إعاقاتهم وأسبابها، لكي تتمكن من تحديد احتياجاتهم وأولياتهم ووضع الخطط الوطنية وفقًا لذلك.

وبما أن المهام تتوزع على الدولة بمختلف وزاراتها، فلا يقع اللوم على وزارة الشؤون الاجتماعية فقط عند حصول أي تقصير تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، بل يقع اللوم على أجهزة الدولة بأكملها.

فيما يتعلق برقابة السلطة التشريعية ومساءلتها للحكومة، يوضح التطبيق العملي أن البرلمان شرع القانون المذكور، ولكن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فيما يخص تطبيق القانون المذكور معدومة على أرض الواقع، فلا يوجد مساءلة أو محاسبة رسميتين عندما تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

فيما يتعلق بمجلس الوزراء، يتضح لنا أنه لم يصدر كافة المراسيم أو القرارات التطبيقية لتأمين تطبيق وتنفيذ القانون 220/2000، كما أن مؤسسات وإدارات الدولة، لم تُقدِم على تطبيق القانون، سواء لجهة التغطية الصحية المجانية، أو لجهة تأمين البيئة المؤهلة ووسائل النقل المؤهلة لاستخدام ذوي الاحتياجات، وصولًا إلى عدم الإلتزام بكوتا التوظيف.

وصرحت في هذا الشأن مديرة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة هيام الفاخوري بأنه: "لا يوجد تنسيق بين الوزارات، فكل اللجان التي أنشأها القانون ومهامها التنسيق، وكل تنسيق يتم خارج هذه اللجان لا يعطي النتيجة المطلوبة، وهذه اللجان بأكملها لم تجتمع".[1]

وعدم استصدار المراسيم التطبيقية للقانون 220/2000 من قبل الوزارات المعنيّة، يعود إلى أسباب عديدة، منها:

- عدم تصديق الدولة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها.
- عدم ايجاد استراتيجية وطنيّة لتطبيق القانون 220 والوصول إلى تكافؤ الفرص في المجتمع.
- غياب المعايير الدامجة عن هيكليات الوزارات وإداراتها ومجالسها وقراراتها، وانعدام التوعية في القطاع العام تجاه حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وقضايا الإعاقة.
- غياب قضايا الإعاقة عن أجندة التنمية المحلية، أو عن معايير الدراسات والإحصاءات.
- غياب التنسيق بين الوزارات المعنية بتطبيق القانون، ما يضيع الفرص المتاحة أمام تطبيقه.
- غياب الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية عن الموازنة العامة، ما يجعل تطبيق القانون في حقوق العمل، التعليم، الصحة، البيئة الدامجة، وغير ذلك غير متيسر.

(1) هيام فاخوري/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 26 كانون الثاني 2022.

- عدم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بقضايا الإعاقة، وغياب الشفافية عن المعلومات التي تقدمها الوزارات.

- غياب ضمان الحق بالتواصل للأشخاص الذين لديهم إعاقة سمعية وبصرية، والسبب هو عدم الاعتراف الرسمي بلغة الإشارة وبطريقة البرايل وغيرها لاستخدامهما في تواصل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مع مجتمعهم وفي شتى نواحي حياتهم.

وعليه، يعيش الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية حالًا من التهميش والإقصاء والحرمان من حقوقهم الأساسية. وكل ما تقدمه الوزارات المعنيّة مبادرات محدودة الأثر ذات تمويل معيّن، يختفي أثرها مع انتهاء التمويل.[1] هذا الأمر إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على أن قضية الإعاقة ليست في اولويات اهتمامات صانعي القرارات في السلطة.

الفقرة الخامسة: على مستوى الرعاية المؤسّساتية

بالرغم من الخدمات المقدمة من قبل هذ المؤسسات، إلا أنه يوجد العديد من المشكلات والعوائق التي تواجه هذه المؤسسات وأيضًا تواجه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، أهمها أنه قد يضطر هؤلاء إلى قطع مسافات طويلة للحصول على هذه الخدمات، يعود السبب في ذلك إلى عدم وجود هذه المؤسسات في مناطق كالأرياف مثلًا، مما يجعلهم ملزمين بالإقامة الدائمة في المؤسسة الداخلية، ما يعزز سياسة العزل ويشعر الشخص بأنه مختلف عن الآخرين، وبالتالي يؤثر ذلك سلبًا على نفسيته.[2]

ومؤسسات الرعاية حتى اليوم، لم تقدم على تطوير جوهري لبرامجها يلحظ تأهيل الشخص ذوي الاحتياجات الإضافية للعيش باستقلالية، بل زادت من الاحتضان الخيري والأبوي، وبالتالي ازدادت اتكالية هؤلاء عليها. وهكذا تكرس المؤسسات المنطق الرعائي، الخيري، الإيوائي، ولا يؤدي بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى أيّ مكان، بل تهدر مستقبل العديد من هؤلاء الأفراد، كون برامجها لا تدرب على الاتكال على الذات. والدولة عند تمويلها لمؤسسات الرعاية فقط، تدعم بذلك النهج الرعائي.

وبالتالي الطابع المؤسساتي هو المسيطر في التعاطي مع الإعاقة، أي أنه تُدفع أموالًا للمؤسسات التي تتولى الإهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وهذا الأمر مخالف للقانون 220/2000 وللاتفاقية

(1) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، مرجع سابق، ص1 وما يليها.

(2) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص47.

الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تشير إلى أهمية الدمج وإلى ضرورة عيش الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بأكبر قدر من الإستقلالية.

وبالتالي هذه المؤسسات تمارس سياسة العزل، كما ترفض وضع صناديق شكاوى يمكن للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية استخدامها لإيصال أصواتهم. فالتحول إلى النموذج الحقوقي الاجتماعي يفترض الانتقال إلى الدمج واختفاء مؤسسات الرعاية، ونقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى حماية الدولة المباشرة، ولكن المؤسسات الرعائية مرحلة ضرورية في التطور باتجاه الدمج في ظلّ غياب المؤسسة السيادية التي تطبق استراتيجية نحو الدمج، إذ أين يذهب الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية لولاها؟

ولذلك، لبنان لا يزال بعيدًا عن تحقيق التحول من المقاربة الرعائية ونموذجها العازل إلى المقاربة الحقوقية ونموذجها الدامج القائم على التنوع،[1] أي من الرعاية إلى التمكين، ومن نظرات الشفقة والتعاطف إلى تحفيز المشاركة في الواجبات، وذلك عبر تعزيز فرص الإندماج الاجتماعي في كافة القطاعات، وعبر زيادة حملات التوعية لتغيير نظرة المجتمع السلبية تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

هذا النموذج الحقوقي الاجتماعي يبين أن مشكلة الإعاقة الحقيقية لا تكمن في القصور الجسدي أو الذهني، إنما في الطريقة التي يتفاعل فيها المجتمع مع هذه الإعاقة، والطريقة التي صمم بموجبها المجتمع واستثنى الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.[2] على عكس النموذج الطبي للإعاقة الذي عَرف القانون 220 المعوق على أساسه، حيث يفسر الإعاقة كمشكلة صحية أو وضع طبي للفرد يمكن علاجه أو التخلص منه بمساعدة طبية. لذلك، تعتبر الإعاقة ناجمة عن وضع طبي، وينظر إلى من يعاني الإعاقة على أنه بحاجة إلى علاج.[3]

وفي هذا الإطار قالت رئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا السيدة سيلفانا اللقيس: "نحن نؤمن بالنموذج الإجتماعي وبالتالي الحقوقي، الذي يعتبر بأن المشكلة ليست في الشخص الذي لديه إعاقة، بل في الحواجز والمنظومة الاجتماعية التي تقصيه والتي لم تحسب حسابه عند رسم سياساتها وبرامجها والبنى التحتية وقوانينها. والنموذج الحقوقي كرسته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006،

(1) عصام سحمراني، رسالة بعنوان "صورة الأشخاص ذوي الإعاقة في الكتاب المدرسي اللبناني"، مرجع سابق، ص 149 و150 وما يليها.

(2) المرجع ذاته، ص153.

(3) كتيب تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، الصادر عن اليونيسيف، 2014، ص 34.

وتعريف الإعاقة في الاتفاقية يربط الإعاقة بالمعوقات، حيث تعتبر الشخص الذي لديه إعاقة هو شخص يواجه صعوبات بسبب عدم تلاءم البيئة المحيطة وليس لأن لديه مشكلة معينة".[1]

والجدير بالذكر، أن المنظمات غير الحكومية (المؤسسات الرعائية والجمعيات) تواجه العديد من المشاكل التي تعيق عملها، بدءًا من نقص البيانات المتاحة لهم، وضعف الكوادر البشرية العاملة فيها وحاجاتها إلى التزود بالخبرات الضرورية في مجال تخطيط نشاطها وإدراة أعمالها، واعتمادها على المساعدات الحكومية وعلى التبرعات والتمويل الدولي (بشكل كبير) مما يضعف استقلاليتها، كما هناك عدم توازن بالتوزيع الجغرافي لهذه المنظمات، حيث التمركز في العاصمة والمدن وتنخفض في القرى، وبالتالي خدمات هذه المنظمات لا تشمل كافة أفراد المجتمع بالتساوي.[2]

المبحث الثاني: أسباب تفاقم أزمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان

في الأعوام الأخيرة، واجهت البلاد أزمات مالية، واقتصادية، واجتماعية، وأمنية خانقة، والتي تتفاقم يومًا بعد يوم لأسباب عدة، ومنها: الاضطرابات السياسية والأمنية، وانتشار جائحة كورونا، وانفجار مرفأ بيروت الذي هز العاصمة في 4 آب 2020، وأخرها الإنهيار المستمر لسعر صرف الليرة اللبنانية **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: تأثير الأزمات التي يعيشها لبنان على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

انطلاقًا من الاضطرابات والأزمات التي تتعرّض لها البلاد، فالأفراد في المجتمع اللبناني يتعرضون لضغوطات مختلفة. لذلك سنقوم بعرض هذه الأزمات التي واجهت البلاد وأثرت على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية:

- الأزمة الاقتصادية **(الفقرة الأولى)**.
- الأزمة السياسية **(الفقرة الثانية)**.
- الأزمة الصحية **(الفقرة الثالثة)**.

---

(1) سيلفانا اللقيس/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا في بيروت، الروشة/ في 20 كانون الثاني 2022.

(2) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص49.

الفقرة الأولى: الأزمة الاقتصادية

منذ العام 2019، بدأت الأوضاع المعيشية في لبنان تتدهور جراء انهيار قيمة العملة الوطنية لتفرز أكبر أزمة تشهدها البلاد منذ استقلالها عام 1943، وزادت حدة الأزمة بمظاهرها الاقتصادية والسياسية والمعيشية جائحة كورونا التي اجتاحت البلاد وما رافقها من إغلاقات قسرية، وكارثة انفجار مرفأ بيروت في الرابع من أغسطس/آب 2020، والذي أدى إلى تدمير منطقة الميناء بأكملها، والذي يمر عبره أغلب واردات لبنان، ومن مؤشرات الأزمة الاقتصادية:

- بلغ مستوى التضخم في العام 2021 ما يقارب 100%.
- بلغ إجمالي الدين العام حتى نهاية العام 2020 نحو 95.6 مليار دولار (171.7% من الناتج المحلي الإجمالي).
- ارتفعت ساعات تقنين الكهرباء لتتجاوز 22 ساعة يوميًا.
- 55% من اللبنانيين يعيشون تحت خط الفقر، و23% منهم يعيشون في فقر مدقع.[1]
- حجز أموال العديد من اللبنانيين في المصارف.
- تدني قيمة الليرة اللبناني، وارتفاع أسعار السلع الأساسية بسرعة هائلة، ما أدى إلى انخفاض قدرة المواطنين على تحمل تكاليف العيش حتى بالحد الأدنى دون السلع الكمالية.

فلا شك أن الظروف المعيشية الصعبة التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، حيث سببت ارتفاعًا كبيرًا في مستوى الفقر بين أسر الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في البلاد. وبما أن هؤلاء الأفراد هم بحاجة لاحتياجات ذات تكلفة عالية، فقد لُحظ العديد منهم وأسرهم مضطرين لاتباع آليات سلبية من أجل التكيف، كمثل إخراج أطفالهم من المدارس، أو الاستغناء عن احتياجات معينة.

كما أن رفع الدعم عن جميع الأدوية تقريبًا، وعن أغلب المواد الأساسية، أثر سلبًا على كافة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الذين هم بحاجة دائمة إلى أدوات طبية وأدوية.

من خلال المقابلات، يمكن القول أنَّ أصحاب القضية تبنوا مواقف متشابهة حيال أوضاع الأشخاص ذوي الاحتياجات. وفي هذا الشأن صرحت مديرة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية

(1) على موقع الجزيرة: https://www.aljazeera.net/knowledgegate/newscoverage تاريخ زيارة الموقع: 01/9/2021.

السيدة هيام الفاخوري بأن "لبنان بلد تتوالى فيه الكوارث، فكل ما يطال الإنسان يضاعف عندما يكون هذا الإنسان من ذوي الإعاقة".[1]

وعليه، ونظرًا للظروف التي يعيشها لبنان، والتي تؤثر سلبًا على أوضاع اللبنانيين عامةً وعلى الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية خاصةً، لا شك أن الكثير من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية اليوم لديهم وضع اقتصادي واجتماعي سيء، وهذا ما يفاقم من معاناتهم.

الفقرة الثانية: الأزمة السياسية

في لبنان لا يوجد استقرار سياسي واقتصادي منذ السبعينات، وذلك بسبب الحروب العديدة التي اجتاحت البلاد، حيث عانى لبنان منذ نشوءه من أزمات وحروب متتالية، فلم يشهد لبنان يومًا من الأيام أي نوع من الإستقرار السياسي الدائم، بل استقرارًا نسبيًا متقلبًا، كما نشهد عدم استقرار في الحكومات.

1. تأثير الأزمة السياسية على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

شهد لبنان بتاريخ 17 تشرين الأول 2019 تحركات واحتجاجات شعبية ضخمة عابرة للطوائف والمناطق في الشارع اللبناني، وذلك احتجاجًا على الفساد المستشري في البلاد والانهيار الإقتصادي وضيق الأحوال المعيشية. وترافقت هذه التحركات مع اختناق اقتصادي واجتماعي وسياسي، ما أدى إلى تأزم الأوضاع في البلاد وأثر ذلك سلبًا على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وازدادت معاناتهم وتهميشهم.

كما شهدت لبنان احتجاجات حاشدة وغاضبة من أهالي وأسر الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فقد نزل العديد من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى الشارع مُطالبين بالتطبيق الفعلي للقانون 220/2000. وشارك العديد من الجمعيات في ذلك، نذكر: الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا. وفي العام 2019 أعلنت المؤسسات المعنية بتربية وتأهيل وتعليم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الإضراب التحذيري بمشاركة الأهل والتلاميذ أمام مؤسساتها في المناطق اللبنانية الكافة، مطالبين بتحقيق عدد من الحقوق التي تضمن استمرارية هذه المؤسسات، كدفع المستحقات المترتبة على الدولة.[2]

كما نُفذ في العام نفسه اعتصام أمام وزارة الشؤون الاجتماعية لأهالي طلاب ذوي الاحتياجات الإضافية الذين تم إخراج ذويهم من مدرسة الكفاءات، وقابلهم وزير الشؤون الاجتماعية ريشار قيومجيان وقال أن

(1) هيام فاخوري/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت/ في 26 كانون الثاني 2022.

(2) خبر بعنوان "اعتصامات مناطقية لجمعيات رعاية ذوي الاحتياجات: لدفع مستحقاتنا وعدم المس بموازنة الشؤون"، بتاريخ 2019/5/23، على موقع المركزية: https://www.almarkazia.com/ar/news/، تاريخ زيارة الموقع 2021/01/17.

إقفال هذه المؤسسة جاء نتيجة الأزمة المالية التي يمر بها البلد، ووعد المعتصمين بالعمل لتأمين الحل لهذا الموضوع.[1]

وعليه، أثرت الظروف السياسية الصعبة التي يمر بها لبنان بشكل كبير على هولاء الأشخاص، ولغاية اليوم لازالت صرخات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأهاليهم تتعالى دون أي جدوى.

2. تقاعس لبنان عن المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة وبروتوكولها الإختياري

في العام 2007 استقال من الحكومة 7 وزراء من كتلة حزبية واحدة، لذلك تم اعتبارها فيما بعد حكومة فاقدة للشرعية الميثاقية، إلا أنها استمرت في انجاز أعمالها ووقعت حينها على الاتفاقية وتم إرسالها للمجلس النيابي الذي رفض المصادقة عليها بداعي عدم الإعتراف بشرعيّتها، حيث اعتبرته محال من حكومة فاقدة للشرعية الميثاقية. وذلك يعود لانسحاب وزراء الطائفة الشيعية من الحكومة التي كان يرأسها الرئيس فؤاد السنيورة.

وفيما بعد جاءت الحكومات المتعاقبة وكان هناك أمل بالعمل على طرح الاتفاقية مجددًا على المجلس النيابي للمصادقة عليها، إلا أنها تناست ذلك، وبقي التوقيع السابق على الاتفاقية مجرد إجراء دبلوماسي غير مكتمل.[2]

وبالتالي، وعلى الرغم من موافقة الحكومة اللبنانية في حزيران 2007 على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006، ورفعها إلى المجلس النيابي في حينه ضمن رزمة من مشاريع القوانين، إلا أنه حتى تاريخ اليوم لم يصدق المجلس النيابي عليها. فالسجالات السياسية بين أقطاب السلطة على هذه الإشكالية الدستورية تمنع المصادقة على هذه الاتفاقية وتحرم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من آليات الرصد والمتابعة التي تمنحهم إياها الاتفاقية وبروتوكولها المرفق.[3]

كما لم تعلن الحكومات المتعاقبة عن نيتها سحب توقيعها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن عدم المصادقة عليها من قبل البرلمان لا يجعل هذه الاتفاقية أداة قانونية لتحسين حالة حقوق الإنسان

---

(1) خبر بعنوان:"إعتصام أمام وزارة الشؤون لأهالي طلاب ذوي الاحتياجات الخاصة"، بتاريخ 2019/2/25، على موقع لبنان الجديد: https://www.newlebanon.info/، تاريخ زيارة الموقع 2021/08/29.

(2) مهى عبدالله قانصوه، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، مرجع سابق، ص45.

(3) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان (تقرير 2020)، مرجع سابق، ص1.

للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، وبذلك يكون لبنان واحدًا من الدول القليلة جدًا التي لم تصادق على هذه الاتفاقية.[1]

وهذا ما أكد عليه السيد فادي الصايغ، حيث أشار: "في العام ٢٠٠٧ كانت الحكومة غير مكتملة قانونًا واعتبرت غير ميثاقية، حيث استقال حينها ٦ وزراء من طائفة واحدة ووزير من طائفة اخرى، ورئيس الحكومة حينها أصدر ما يقارب 1200 قرارًا وكان من ضمنهم إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأرسلها الى مجلس النواب، ورئيس مجلس النواب رفض استقبالها وتدوينها واعطاءها رقمًا. وبقيت الاتفاقية عالقة، فلا مجلس الوزراء استرجعها، ولا مجلس النواب دونها، وذلك تحت هذه الإشكالية أو الحجة لم يتم المصادقة على الاتفاقية حتى اليوم".[2]

وبالنتيجة الخلاف السياسي الذي كان عائقًا يحول دون المصادقة على الاتفاقية حتى اليوم هي حجة بالية، فلو كان هناك أي نية لتصديقها لكان أعيد طرحها للبرلمان، ولكن هذه الاتفاقية سلتزم السلطات بالعمل على تنيفذ مضمونها، فلم يعد بإمكانهم التملص، لذلك وضعوا مئة عذر لعدم المصادقة عليها.

الفقرة الثالثة: الأزمة الصحية (جائحة كورونا)

أعلنت منظمة الصحة العالمية بتاريخ 11 آذار 2020، أن وباء كورونا غذا مجمل الكرة الأرضية وأصبح جائحة عالمية، وبعد عدة أيام أعلنت الحكومة اللبنانية حالة التعبئة العامة لمواجهة انتشار الوباء.

وفي حقيقة الأمر، اتخذت الحكومة اللبنانية سلسلة من القرارات في هذا الشأن، أبرزها: إقفال الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات (إلا ما تقتضيه الضرورة)، وباستثناء كل ما يتعلق بالقطاع الصحي والمصرفي، وكذلك إقفال المؤسسات والشركات الخاصة، باستثناء ما يتعلق ببيع المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والمطاحن والأفران، وغير ذلك كقرار تقييد حركة المركبات وفقًا لأرقام اللوحات (قرار المفرد والمجوز). واستمرت هذه الإجراءات لفترة طويلة.

نلحظ أنَّ الحكومة اللبنانية تجاهلت حاجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية عند اتخاذها للقرارات والخطط لمواجهة جائحة كورونا بالإغلاق والالتزام بالمنازل، فلم نجد أي تدبير لصالحهم أو امتياز خاص، انما جعلتهم ضمن المجموعة العامة، ولم تقم الجهات المعنيَّة بالتعاطي الإيجابي مع احتياجات هؤلاء خلال

---

(1) بسام القنطار، مقال بعنوان: "كيف عطّل مجلس النواب المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري"، منشور بتاريخ 2019/8/19، على موقع: https://crpd.upr.Lebanon.org/archives/9500، تاريخ زيارة الموقع 2021/01/10.

(2) فادي الصايغ/ مقابلة خاصة بالبحث/ مقر الاتحاد في بيروت/ في 21 كانون الثاني 2022.

الأزمة الصحية التي اجتاحات البلاد "جائحة كورونا"، حيث لم تستثنِ وزارة الداخلية سيارات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية من قرار تقييد حركة المركبات أثناء فترة اعلان التعبئة العامة في المنطقة. بالإضافة إلى أنه لم يتم بذل أيّ جهد يُذكر من أجل تزويد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالتوجيه والدعم اللازمين لحمايتهم من وباء كورونا، حيث لم تُقدم المعلومات حول كيفية الوقاية من فيروس كورونا لهم بلغة الإشارة أواللغة السهلة والمبسّطة.

كما لم تقدم الحكومة أية مخصصات مادية أو عينية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وأسرهم تغنيهم عن العمل والانخراط في المجتمع في ظل انتشار الوباء، ما يعرضهم لخطر العدوى.

ولم يتم استثناء مؤسسات رعاية ذوي الاحتياجات الإحتياجات الإضافية من قرارات الإقفال وفرض التعليم عن بعد، فالطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية يحتاجون بشكل مستمر إلى تلقّي برامج تعليمية وتأهيلية (كالعلاج الانشغالي والفيزيائي والحسي والحركي وغير ذلك). لذلك وفي ظل جائحة كورونا وما رافقها من إقفال تام لمؤسساتهم التعليمية في فترة معينة حرموا من حقهم في التعليم كما يجب، فالتعليم عن بعد لم يكن مجديًا بتاتًا بالنسبة لهم. على سبيل المثال: الأشخاص الذين لديهم إعاقة بصرية لم يتمكنوا بتاتًا من التعليم عن بعد، كما أن الأشخاص الذين لديهم إعاقة حركية هم بحاجة إلى علاجات تأهيلية من قبل اخصائيين. علمًا أن الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية أكثر الفئات عرضة للخطورة عند الإصابة بفيروس كورونا، وذلك بسبب ما يعانون من ضعف مناعة، وغير ذلك. لذلك هم أكثر الأشخاص ضررًا بسبب تدني مستوى الخدمات الصحية والمالية والاجتماعية خلال جائحة كورونا. وبالنتيجة، عواقب جائحة كورونا السلبية كانت أكثر عمقًا على الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، الذين عانوا خلال مراحل الحجر المنزلي والإغلاق، لا سيما الأطفال منهم والفئات الفقيرة، حيث تضاعفت معاناتهم بشكل كبير مع غياب المساعدات الاجتماعية.

انطلاقًا مما تقدم، يمكننا القول أن هؤلاء الأشخاص هم أكثر الفئات السكانية تهميشًا وإقصاءً في لبنان، وهم الأكثر عرضةً للإصابة بالضرر بفعل الأزمات والكوارث، فلا يستطيعون الهروب من الدمار ولا درء المخاطر عنهم، وأحيانًا لا يدركون أن تلك المخاطر تهدد حياتهم.

وعليه، هذه الأزمات الاقتصادية والسياسية والصحية التي يعيشها لبنان اليوم تعيق تطبيق القانون 220/2000، وبالتالي تؤثر على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وتجعلهم غير قادرين على ممارسة حياتهم بالشكل الطبيعي بالرغم من الخدمات التي تقدمها الجمعيات ومؤسسات الرعاية وبطاقة الإعاقة وما يقدمه برنامج تأمين حقوق المعوقين.

المطلب الثاني: التزامات لبنان الدولية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية "بين النص والتطبيق"

تبرز مجموعة واسعة ومتنوعة من الصكوك الدولية التي تعالج مختلف حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، الأمر الذي حدا بحكومات الدول إلى الإعتراف بحقوقهم والسعي إلى صونها وتكريسها.

تصدر لبنان قائمة الدول التي كرست هذه الحقوق، ولكن على الرغم من إيلاء الدولة اللبنانية هذه الحقوق حيزًا كبيرًا، إلا أنها عجزت في المقابل عن توفيرها بالحد الأدنى المقبول والوفاء بالتزاماتها بالمواثيق الدولية. ونحن لا ننكر هنا أن لبنان يمتلك قوانين محلية تخول المسؤولين الاحتكام إليها لضمان وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لحقوقهم، أهمه القانون 220/2000 الذي أقر بواجب الدولة تأمين حقوق هذه الشريحة المجتمعية.

ولا بد هنا من إلقاء الضوء على المواثيق والمعاهدات الدولية التي ترعى حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والتي انضمت إليها الدولة اللبنانية، لتبيان تعهدات الدولة بإنفاذ هذه الحقوق وفق المعايير والمواصفات الدولية المنصوص عليها **(الفقرة الأولى)**.

الفقرة الأولى: التزامات لبنان الدولية تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية

شارك لبنان في الكثير من الجهود الدولية الخاصة بقضايا حقوق الإنسان والتنمية، نذكر منها:

- المساهمة بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948.
- الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان في العام 1972.
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في العام 1971.
- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل في العام 1991.
- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في العام 2000.
- إبرام الدولة اللبنانية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العام 1996. [1]

كما صادق على العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، منها:

- الاتفاقية رقم 159 "التأهيل المهني والعمالة (المعوقون)".
- الاتفاقية رقم 111 "التمييز في الاستخدام والمهنة".

(1) القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لبنان–بيروت، 2018، ص 10.

إلا أن لبنان لم يصادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. حيث وافقت الحكومة اللبنانية عليها ووقعتها، لكن لم تجرِ المصادقة عليها من قبل المجلس النيابي لغاية اليوم.

وتأكيدًا لأهمية هذا السياق الدولي، نص الدستور اللبناني (الفقرة ب) على أن "لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء". وبالتالي أوجب على السلطة اللبنانية أن تلتزم بالمعاهدات الدولية التي صادق عليها البرلمان اللبناني، والتي توجب التزامات على عاتق السلطة.[1] كذلك أكد قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه يجب على المحاكم أن تتقيد بالمعاهدات الدولية وفقاً لمبدأ تسلسل القواعد، وعند تعارض أحكام هذه المعاهدات مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. لذلك يجب أن تُعدل القوانين لتنسجم مع هذه المعاهدات.[2]

والجدير ذكره أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية اللاحقة، التي صادق عليها لبنان، وخاصة العهدين الدوليين أصبحت بموجب الدستور اللبناني والاجتهادات القضائية ملزمة للبنان، كون الإعلان يعتبر جزءًا من الدستور. وانسجام القوانين معه أمر يخضع لرقابة دستورية القوانين التي ترتكز على تراتبية القواعد الحقوقية.[3] وبالتالي تشكل قواعد كل منهم واجبات على الدولة بسلطاتها وإداراتها.

نستخلص من ذلك، أنه على الرغم من عدم مصادقة لبنان على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنه تعهّد بالتزامات معينة في القانون الدولي بموجب المواثيق التي صادق عليها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيره. ما يلزمه أن يؤمن حقوق الإنسان بما فيها حقوق ذوي الاحتياجات الإضافية بأكملها، وأي تقصير من قبل الدولة أو أحد أجهزتها في اتخاذ ما يلزم من خطواتٍ لضمان التمتّع الفعلي بالحقوق المُعترف بها في هذه الالتزامات والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يعد بمثابة انتهاك لهذه المواثيق والمعاهدات الدولية. والسؤال الذي يطرح ذاته هنا هو مدى التزام لبنان بهذه المواثيق **(الفقرة الثانية)**.

---

(1) الدستور اللبناني، مرجع سابق، الفقرة (ب) من المقدمة.

(2) القانون رقم 90، قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، تاريخ 1983/09/16، الجريدة الرسمية، العدد 40، تاريخ النشر 1983/10/06، الصفحة 128-3، المادة الثانية منه.

(3) صالح محمد طليس، أطروحه دكتوراه "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، مرجع سابق، ص27.

الفقرة الثانية: مدى احترام لبنان لالتزاماته الدولية

وثمة حقيقة لا مراء فيها، هي أن حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية التي كُرست في المواثيق الدولية والوطنية تغدو حبرًا على ورق، إذا لم تكفل الدول تطبيقها على الأرض. فهل نستطيع وصف الدولة اللبنانية بأنها دولة ملتزمة بالمواثيق الدولية وقادرة على ضمان وكفالة حقوق المواطنين ذوي الاحتياجات الإضافية؟

في السنوات الأخيرة، بدأ لبنان بالتفاعل في السياق الدولي مع الآليات الدولية، وذلك عبر الإستعراض الدوري الشامل، وهو آلية رصد لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة، من خلال تقديم تقارير دورية أمام مجلس حقوق الإنسان. ويعتمد الاستعراض الدوري الشامل على الوثائق التالية:

- التقرير الوطني الذي يتضمن المعلومات المقدمة من الدولة.
- المعلومات المضمنة في تقارير خبراء حقوق الإنسان وفرق الخبراء المستقلين وهيئات معاهدات حقوق الإنسان وهيئات أممية أخرى.
- المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني.[1]

وتشكل المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان المنبر الأكثر أهمية لمنظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان، مع عدم تصديق المجلس النيابي على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أجرى لبنان العديد من المراجعات التي تركز على مدى امتثال الحكومة اللبنانية بالتزاماتها فيما يتعلق بحماية واحترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، والتي انتهت بعدد من التوصيات. ويُلاحظ أنّ لبنان لم يلتزم بتطبيق التوصيات التي وافق عليها في هذا الشأن، فالقانون رقم 2000/220 وكافة المراسيم التطبيقية والقرارات والتعاميم الوزارية التي تبعته لم تطبق أيضًا.

وتجدر الإشارة إلى عدم امتثال لبنان لتقديم التقارير الدورية في مواعيدها، ولا يتم نشر الملاحظات الختامية والتوصيات من قبل الدولة كما يجب، كما وتعمل عدد من المنظمات غير الحكومية على إعداد تقارير أمام مجلس حقوق الإنسان.[2]

(1) على موقع الأمم المتحدة–مجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org، تاريخ زيارة الموقع 2021/11/08.

(2) القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي في لبنان، مرجع سابق، ص 13.

التقييم العام للبنان من خلال استعراض المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مقارنة مع واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والمراجعات الدورية الشاملة التي تقدمها منظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، يتبين لنا من نتائج التقارير أن:

– تمتع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بحقوقهم لازال رهن تنظيمات ورصد موازنات وتفعيل بعض اللجان كلجنة الحق بالنقل، ولجنة الحق بالعمل التي تعمل على وضع الآليات التي تسمح بتفعيل حق كل شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية بالعمل، وبدء تطبيق أحكام مرسوم تعويض البطالة، ودعم المؤسسة الوطنية للإستخدام من القيام بالتأهيل والتدريب للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية (التقرير الوطني للبنان لسنة 2010).[1]

– يعيش الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية حالاً من التهميش والإقصاء محرومين من حقوقهم الأساسية، العمل، التعليم، الصحة، عدم التمييز، التجهيز الهندسي، والحقوق السياسية.

لهذا فإن التوصيتين الأساسيتين هما الطلب من الدولة اللبنانية المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير القوانين الوطنية لضمان جميع حقوق هؤلاء الأشخاص ولتشريع سياسات محددة وأخذ إجراءات ضرورية لوصولهم إلى حقوقهم (تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الإعاقة إلى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" لمناسبة انعقاد الدورة العاشرة من "المراجعة الدورية الشاملة 2015").[2]

– الحكومات اللبنانية المتعاقبة لم تسعَ منذ عقدين من الزمن إلى العمل على وضع خطة وطنية لتطبيق القانون 220/2000، بالإضافة إلى أن المجلس النيابي لم يصادق على الاتفاقية الدولية التي وافقت عليها الحكومة منذ العام 2007. أما المبادرات المحدوددة الأثر والمحددة المدة والتمويل التي تقدمها الوزارات بين الحين والأخرى، فهي مبادرات موضعيّة في الزمان والمكان ومجتزأة تعالج العوارض وتهمل أصل المشكلة، ولا أثر فعليّ لها على أرض الواقع. ففي ظل غياب بنود الصرف المحددة في الموازنة تسعى إلى تطبيق خطة وطنية واضحة المراحل والمُهل، يبقى الأشخاص ذوو الاحتياجات الإضافية في لبنان خارج أجندة التنمية، ورهائن التهميش والإقصاء (الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان–تقرير 2020).[3]

---

(1) التقرير الوطني للبنان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان – الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل (الدورة التاسعة)، في 2010/11/1، ص 23.

(2) تقديم مشترك من قبل عدد من جمعيات الإعاقة إلى "مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان" لمناسبة انعقاد الدورة العاشرة من "المراجعة الدورية الشاملة 2015"، ص2.

(3) الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان تقرير 2020، مرجع سابق، ص 9.

بعد مرور ما يقارب السبعين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد مصادقة لبنان على أكثرية المواثيق الدولية، وبعد مرور أكثر من 20 عامًا على صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين في لبنان، إلا أن هذه الكونية في الاعتراف من قبل المجتمع الدولي ولبنان تقابلها كونية في الانتهاك والتهميش من قبل السلطات العامة، ففي حقيقة الأمر هناك غياب واضح لتنفيذ الدولة ومؤسساتها لواجباتهم التي تضمن تطبيق تلك الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية والقانون 220/2000.

الخاتمة

إنَّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية اللبنانيين، يعانون بكافة فئاتهم وأعمارهم، ذكورًا وإناثًا، من مشاكل في مختلف مجالات الحياة، يتطلب التغلب عليها بذل جهود حثيثة.

فلا شك أنَّ إصدار قانون 220/2000 يمثل خطوة متقدمة، إلا أننا لسنا بحاجة إلى برلمان يشرع بل إلى برلمان يحترم التشريع، لأنه قد يكون من السهل نسبيًا سن قانون ما، لكن من الصعب تنفيذه وتطبيقه. فهناك غياب واضح لتنفيذ الدولة ومؤسساتها لواجباتهم التي كرسها القانون المذكور، فالأمر على أرض الواقع لم يشهد إلا تغييرات بسيطة هنا أو هناك، فمن المؤسف أن نرى هذه الحقوق تسطر صراحة في النصوص، وتعلن جهرًا على المنابر، لكن لا يُطبق منها إلا القليل، وبالنتيجة هذا القانون لا يضفي حماية قانونية فعالة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

وعلى الرغم من وجود ارتباط وثيق ما بين حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية المقررة في القانون من جهة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006 من جهة أخرى. إلا أنه هناك حقوقًا أخرى تناولتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولم يتطرق إليها القانون، وذلك بسبب صدور هذا القانون قبل ظهور اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسنوات.

يمكن القول أن هذا القانون بنصوصه وبتكريسه لهذه الحقوق، أعطى الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الحماية القانونية الشكلية، إلا أنَّها تبقى غير فعالة، فلم يُدّعم هذا القانون بالمراسيم الإجرائية المطلوبة. فصدور القانون المذكور لا يعني أنه نافذ، إذ يعوذه إستصدار مراسيم تطبيقية عن مجلس الوزراء كسلطة تنفيذية.

كما لم تتم المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تشكل خطوة هامة وأساسية في عملية الإصلاحات التشريعية، وذلك يعود إلى ما يترتب على الدولة من التزامات بسبب مصادقتها، فعدم التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حرم الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ومنظماتهم من آليات الرصد والمساءلة والمتابعة لمسار التنفيذ التي تمنحها الاتفاقية لهم.

بالإضافة إلى أنَّ العجز الهائل في موازنة الدولة وتفشّي الفساد وضعف سلطة الدولة وإدارتها المترهلة، جميعها أسباب أدّت إلى عدم تطبيق القانون، وبالتالي إلى اعتبار الدولة اللبنانية عاجزة كليًّا عن ضمان وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

وفضلًا عن مأساة تطبيق حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الواردة في القانون 220/2000، فإن هذا القانون الذي وُضع منذ أكثر من واحد وعشرين سنة أصبح بحاجة للتجديد ولإقرار المزيد من

الحقوق والموجبات، وذلك احترامًا لكرامة الأشخاص ذوي الاحتياجات أولًا، وتفاديًا للإضطرابات والتملص من المسؤوليات ثانيًا، ومراعاةً للتطور السريع في تغيّر الذهنيات ونمط المعيشة ثالثًا، ولكي يصبح أكثر تماشيًا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أخيرًا.

إذًا، على الرغم من إيلاء الدولة اللبنانيّة هذه القضية حيزًا من هذا الاهتمام، إلا أنّها عجزت في المقابل عن توفير حقوق واحتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالحدّ الأدنى المقبول والوفاء بالتزاماتها بالمواثيق الدوليّة. وبالتالي ثمة فجوة كبيرة جدًا في هذا الخصوص، وأن ثمة شبه تحلل من الالتزامات الدولية.

إن الخروج من هذه الأزمة لن يكون سهلًا، كما أن هذه الأزمة سوف تستمر إلى ما لا نهاية في ظلّ مماطلة الجهات الرسميّة في استنباط حلولٍ طويلة الأمد لمعالجة هذه المعضلة. لذلك ينبغي علينا أن نعمل جاهدين نحو إزالة العوائق التي تحول دون مشاركة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة الأنشطة اليومية، والتي تحول دون دمجهم في المجتمع (إلتزامًا أدبيًا)، فهناك حاجة إلى تضافر جهود المجتمع من أجل نشر الوعي بحقوقهم واحتياجاتهم.

وفي الخلاصة، نود الإشارة إلى أنَّ الأسباب التي تسوقها المؤسسات اللبنانية من أن التقصير تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يعود إلى ما تعانيه البلاد من أزمات لا يمكن أن تكون مقبولة أمام الالتزامات الدولية. إن احترام حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والوفاء بالالتزامات الدولية رغم كل الظروف أمر يحقق مصلحة الدولة نفسها، فالأزمات الّتي يمر فيها لبنان حاليًا لا تعفيه من الوفاء بالتزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وانطلاقًا من الإيمان بحقوق الأشخاص ذوي المكرسة في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، يمكن أن نخرج بالتوصيات الآتية:

1. على صعيد التشريع

- العمل على الارتقاء بالتشريع المحلي لقانون 220/2000 إلى مستوى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 وبروتوكولها الإختياري، وتعديله ليصبح أكثر تماهيًا مع التطورات والتغيرات الاجتماعية، على أن يتبع ذلك وجود آليات لرصد مدى تنفيذ القانون المذكور.
- تعديل القانون 220/2000 لينص على عقوبات رادعة تتخذ بحق أولياء أمر الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في حالة تقصيرهم أو عدم قيامهم بواجباته تجاههم، بالإضافة إلى تشديد العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.
- إصدار المراسيم المطلوبة في هذا الشأن لتنفيذ القانون 220\2000.

- إصدار تشريعات وتدابير آخرى من شأنها تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والقضاء على التمييز.
- وضع استراتيجية وطنية مفصّلة مع خطة عمل لتنفيذ القانون 2000\220، وذلك ضمن موازنة مدروسة تناسب مواده القانونية.
- العمل على النحو الذي فرضه القانون 171/2020، بإلغاء كافة التسميات السابقة وفرض تسمية "الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية"

2. على الصعيد الحكومي

- العمل على تأهيل كافة الأماكن والمنشآت وفقًا لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، لتصبح أكثر ملاءمة لاستخدام الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.
- الحد من إساءة استعمال بطاقة المعوق الشخصية، عبر التدقيق بأوضاع حاملي البطاقة وسحبها ممن حصل عليها دون وجه حق.
- تقديم المنح النقدية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وذويهم.
- السعي من قبل كافة الجهات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، سواء حكومية أو غير حكومية، وغيرهم من العاملين في القطاع الصحي والإغاثي والاجتماعي والسياسي، نحو العمل على احترام حقوق واحتياجات هذه الفئة كافة (اقتصادية واجتماعية وسياسية وصحية)، وفقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين.
- العمل على توفير ما يلزم من إمكانيات تساعدهم في حياتهم اليومية مثل: (كتابة البرايل في المؤسسات خاصة الحكومية، والإشارات المساعدة للمكفوفين والصم والبكم...).
- التمثيل الحقيقي للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في المجالس الشعبية والنيابية وفي الحكومة.
- ضمان فعالية بطاقة المعوق الشخصية.
- العمل على تجهيز مراكز الإقتراع وفقًا للمرسوم رقم 2214 الصادر عام 2009 المتعلق بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية.
- إجراء البحوث الميدانية لحصر أعداد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في البلد بمختلف فئاتهم، ما يساعد على التخطيط لحل أزماتهم على أساس صحيح وسليم.
- اشراك الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في وضع السياسات التي تخصهم وفي تنفيذها.

3. على الصعيد الصحي

– اعتماد سياسة شاملة للرعاية الصحية بما يكفل توافر الرعاية الصحية لهم بما يتماشى مع القانون 220\2000.

– تخصيص عدد أكبر من الأسرة المخصصة لهم في المستشفيات على حساب وزارة الصحة.

– تفعيل الرقابة الدورية على المستشفيات وكذلك تغريم المستشفيات المتعاقدة مع وزارة الصحة في حال عدم استقبال المرضى من ذوي الاحتياجات الإضافية.

– إضافة التعديلات اللازمة على كافة المرافق الصحية، كي تتماشى مع حاجات هؤلاء الأشخاص (مواقف، مصاعد، تدريب الطاقم الطبي على التواصل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية).

– تشكيل وحدات خاصة في كل من: الصليب الأحمر، الدفاع المدني، للتعامل مع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

– العمل على ادخال مواد خاصة حول التعامل مع احتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على أختلاف تصنيفاتهم على البرامج التدريبية الموجهة لكافة العاملين في القطاع الصحي (أطباء، ممرضين، صيادلة، معالجون)، سواء أجراء أو متطوعين.

4. على الصعيد الدولي

– تقديم التقارير الدورية بمواعيدها أمام مجلس حقوق الإنسان.

– المصادقة الفورية على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 والبروتوكول المرفق دون مماطلة.

– حث الدولة اللبنانية على الوفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في المواثيق الدولية، والإلتزام بكافة التوصيات.

5. على صعيد المدارس والمناهج التعليمية

– أن توفر وزارة التربية والتعليم العالي الإمكانيات اللازمة لاستيعاب الطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية بمختلف المراحل التعليمية وفي كافة المدارس، وبخاصة المدارس الرسمية.

– العمل نحو إدخال أكبر عدد ممكن منهم إلى المدارس الرسمية، والحد من تعليمهم في مؤسسات معزولة.

– أن تتضمن مناهج التعليم دروسًا تتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، تهدف إلى التوعية بحقوقهم، وبكيفية التعاطي معهم والحد من التنمر والتمييز.

– إدراج مادة "حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية" في مناهج الجامعات، وبخاصة في كليات الحقوق والعلوم السياسية والإدارية (كمادة إلزامية).

– تكييف المناهج وطرق التدريس بما يتلاءم مع هذه الفئة من الطلاب.

6. على صعيد الإعلام

– استعمال القنوات التلفزيونية اللبنانية لغة الإشارة كلغة مكمّلة في البرامج والنشرات الأخبارية.

– تنظيم برامج إعلامية وحملات توعوية تستهدف كافة فئات المجتمع وتهدف إلى إرشادهم وتسعى نحو تعديل الصورة النمطية السلبية والممارسات الثقافية الاجتماعية الضارة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية والمؤذية والمسيئة لهم.

– تنظيم برامج إعلامية وحملات توعوية تستهدف الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية وذويهم، وتهدف إلى تعزيز الوعي والمعرفة بالقانون 220/2000، وتعزيز الوعي بالخدمات المقدمة ربطًا بالقانون المذكور، على سبيل المثال:

- برامج للإهتمام بالمرأة الحامل.
- برامج التغذية الصحية والخاطئة للأم والطفل.
- برامج مساعدة للأهل في التعرف المبكر على الإعاقة ومعالجتها.
- برامج للتعريف بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

7. على صعيد العمل

– إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية المؤهلين لملء أي مركز شاغر في الوظائف الحكومية.

– تعزيز فرص حصولهم على عمل، ما يساعد على تغطية الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية عبر الإلتزام بدفع الاشتراكات.

– العمل على هندسة أماكن العمل لكي يتمكنوا من الوصول بسهولة إلى تلك الأماكن، وتحوير الوسائل والأدوات لتصبح أكثر ملائمة لاستخدامهم.

– العمل على تعزيز تكافؤ الفرص في سوق العمل.

وتبقى هذه التوصيات رهينة المقبل من الأيام، فهل سنشهد تطبيق للقانون 220/2000، وتصديق على الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006؟

لائحة الملاحق

الملحق رقم (1) – تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية–برنامج تأمين حقوق المعوقين، تاريخ المعلومات: 2022/01/31

الجمهوريـــة اللبنانيـــة
وزارة الشؤون الاجتماعية
برنامج تأمين حقوق المعوقين

تاريخ المعلومات: 31/01/2022

119,347

ملي بطاقة المعوق الشخصية لغاية 31/12/2021:

حسب الجنس:

الجنس	العدد	النسبة
	72,877	%61.06
	46,470	%38.94
المجموع	119,347	

حسب المحافظات (السكن) :

المحافظة	العدد	النسبة
	8,242	%6.91
ن	43,969	%36.84
	21,647	%18.14
	15,023	%12.59
	20,971	%17.57
	9,495	%7.96
المجموع	119,347	

التوزيع حسب الفئات العمرية:

العمر	العدد	النسبة
من 0 الى 5	1,726	%1.45
من 6 الى 17	11,257	%9.43
من 18 الى 34	19,607	%16.43
من 35 الى 63	41,169	%34.50
64 وما فوق	45,588	%38.20
المجموع	119,347	

التوزيع حسب نوع * الاعاقة

نوع الاعاقة	العدد	% (من عدد الأشخاص)
حركية	71,441	%59.86
عقلية	37,528	%31.44
سمعية	10,828	%9.07
بصرية	9,661	%8.09
صعوبات تعليمية	2,878	%2.41
المجموع	132,336	

* يمكن للشخص الواحد ان يعاني من اكثر من إعاقة اونوع إعاقة واحد

	العدد	% (من عدد الأشخاص)
ستفيدين من المعينات لغاية 31/12/2021	45,998	%38.54
ستفيدين من الرعاية لغاية 31/12/2021	21,365	%17.90
ستفيدين من الافادات لغاية 31/12/2021	51,237	%42.93
ين اعمارهم تتراوح بين 18 و 64 وصرحوا انهم يعملون	11,878	%9.95
ين اعمارهم تتراوح بين 18 و 64 وصرحوا انهم حاملين شهادات جامعية	2,288	%1.92

ذا التقرير الى حنان جركس بناء على طلبها وارد رقم 4828-2021 - لاستعماله في رسالة ماستر حقوق
ر مصدر هذه المعلومات مع تحديد ما يلي: ان هذه المعلومات ليست نتيجة لاحصاء شامل انما تجمع بمناسبة
قة المعوق الشخصية لكل شخص يتقدم بطلبها، وتكون اعاقته مدرجة في التصنيفات الرسمية المعتمدة .
لمعلومات حول التعليم والعمل بحسب تصريح الشخص وعلى مسؤوليته

الملحق رقم (2) – مقابلة مغلقة مع عدد من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيسة مصلحة شؤون المعوقين السيدة ماري الحج.

- **القسم المشترك**

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

في قطاع التعليم لا يوجد تعليم دامج، وفي قطاع النقل لا يوجد أيضًا وسائل نقل خاصة بالأشخاص المعوقين، فالأشخاص المعوقين لم يتم دمجهم في هذه القطاعات كما نص القانون 220/2000، وبالتالي الدمج في لبنان لم يطبق كما يجب.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

نسميهم بالمعوقين.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

نجدهم غير حاصلين على حقوقهم في أغلب القطاعات.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

القانون 220/2000 خلق ليحافظ على حقوقهم بدلًا من أن تكون احتياجاتهم شفقة، لكن هذا القانون لم يطبق كما يجب. فوزارة الشؤون الاجتماعية تقدم بطاقة المعوق لهم، لكن أين حقوقهم؟ فيما يخص الحق بالتنقل، أين وسائل النقل الخاصة بهم؟ كما أنه بكل لبنان غير موجود التعليم الدامج، فأين التعليم الدامج؟

5. لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

السبب الأول هو نظرة المجتمع، فهناك عائلات يخجلون بأولادهم إن كانوا من هذه الفئة، وهناك عائلات يقدموا الحماية لأولادهم لكن يبقوهم في المنزل، بالمقابل هناك عائلات يقدموا كافة حقوقهم بالتساوي مع غيرهم دون تمييز أو خجل، بل يعملوا على زيادة ثقتهم بنفسهم.

- **القسم الخاص**

6. ما هي الخدمات التي تقدمها الوزارة للاشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟

تقدم الوزارة خدمات مختلفة، وأهم ما تقوم به الوزارة هو التعاقد مع المؤسسات المعنية بحماية هؤلاء الأفراد. كما يقوم برنامج تأمين حقوق المعوقين العديد من الخدمات.

7. ما هي الصعوبات التي تواجهها الوزارة في هذا الإطار؟

عدا عن أن الاعتمادات غير كافية (1% من الموازنة العامة)، ومصلحتنا التي تشكل 67 مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية مخصصة فقط للعقود، فليس لدينا أي مساعدات للأشخاص ذوي الاحتياجات إلا المعينات من خلال برنامج تأمين حقوق

المعوقين (8 مراكز موزعين في لبنان)، يستفيدوا ذوي الاحتياجات منها حيث يحصلوا على المعينات وعلى الإفادات بشأن الإعفاءات.

8. هل تطبق وزارة الشؤون الاجتماعية كوتا الموظفين (3% من ذوي الاحتياجات الإضافية)؟

في وزارة الشؤون الاجتماعية هناك نسبة لا يستهان بها من الموظفين ذوي الاحتياجات الإضافية، فلا يتم استبعاد أي شخص بسبب إعاقته. بل على العكس من ذلك نحن أحيانًا نبحث عن شخص من ذوي الاحتياجات يملك المؤهلات للوظيفة.

9. ما هو عدد المؤسسات المعنية برعاية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية المتعاقدة مع الوزارة؟

وصل عدد هذه المؤسسات إلى 101.

10. لماذا تتوجه بعض المؤسسات المتعاقدة مع الدولة للإقفال؟

تتوجه بعض المؤسسات المتعاقدة مع الدولة للإقفال لأن ما تقدمة الوزارة لهذه المؤسسات من أموال لازالت تدفع وفقاً لسعر الكلفة العائد لسنة 2011. لذلك هناك مؤسسات غيرت بخدماتها وحورت بعقودها، فهناك مؤسسات كانت تستقبل أفرادها داخلي لكنها أوقفت ذلك خلال الأزمة، وهناك مؤسسات كانت تستقبل أشخاص لديهم إعاقات شديدة واليوم لم يعد بمقدورها استقبالهم. فكل خدمات ذات تكلفة مرتفعة تم تخفيضها. كما تضطر المؤسسات إلى التأخر في دفع رواتب موظفيها. لكن لم نشهد مؤسسات تم إقفالها بشكل تام.

11. هل تتحمل المؤسسات غير الحكومية المتعاقدة مع الدولة كم الأفراد ذوي الاحتياجات الإضافية المرسلين من قبل الوزارة في ظل هذه الأزمات المالية؟

في كل عقد مع المؤسسات يوجد عدد معين نسطيع إرسالهم إلى هذه المؤسسات لا يمكن تخطيه، فعندما نصل إلى العدد الأقصى لم يعد باستطاعتنا تخطي هذا العدد وإرسال أي شخص على نفقة الوزارة، وبالتالي نضطر إلى الانتظار لمغادرة شخص من المؤسسة لنرسل شخص آخر مكانه. أو في حال تم زيادة الإعتمادات للعقود، حينها نأخذ أعداد إضافية.

12. ماذا عن وضع المدارس الرسمية الدامجة في لبنان؟

يقال أنه هناك 30 مدرسة دامجة لكن أين هم؟ نحن لا علم لنا بهم، لكن الوزارة غير مُبلغة رسميًا بوجود مدارس رسمية دامجة في لبنان، لذلك لم تستطع الوزارة توجيه أي شخص من المعوقين إلى مدرسة دامجة، مما يجعلنا مضطرين إلى إرسالهم للمؤسسات. ومن الممكن أنه يوجد عائلات يرسلون أولادهم مباشرةً إلى مدارس دامجة تابعة لوزارة التربية ونحن لا نعلم بهذا. ولكن نسأل وزارة التربية أين هذه المدارس، وما عدد المستفيدين منها، وما هي أنواع الإعاقات المدموجة في هذه المدارس. ونحن نتمنى أن تتولى وزارة التربية هذه المهمة بدلاً من إرسالهم إلى مؤسسات الرعاية.

مديرة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة هيام الفاخوري

- القسم المشترك

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

المشكلة في لبنان تكمن في عدم تطبيق الحقوق بالمجمل، هذا يطال كافة الأفراد في المجتمع. القانون 220 يشكل الإطار الذي يحول الخدمات والشفقة والاهتمام إلى حق، والحماية القانونية موجودة بوجود هذا القانون، إنما من يتابع ومن يساءل ومن يلجأ إلى القانون هنا المشكلة. مثال على ذلك: طفل من ذوي الإعاقة تم رفض تسجيله في المدرسة، يجب أن يلجأ إلى القضاء، يجب أن يكون الأهل على دراية بالقانون وبحقوق طفلهم للمطالبة بهذا الحق.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

أنا أعارض تسمية ذوي الاحتياجات الإضافية، فتسمية المعوقين وذوي الإعاقة ليست خاطئة، والاتفاقية الدولية سمتهم بالأشخاص ذوي الإعاقة. فكل إنسان لديه حاجة خاصة وحاجة إضافية، وتسمية ذوي الاحتياجات الإضافية واسعة وشاملة، فهذه التسمية تسمح لكل شخص لديه حاجة خاصة أو إضافية أن يحصل على بطاقة معوق.

موضوع التسمية هو موضوع سطحي غير مهم، المهم هو المضمون، المهم استعمال كلمة أشخاص قبل مصطلح ذوي الإعاقة.

أنا برأيي مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة هو الأنسب، وبخاصة بأنه يتماشى مع الاتفاقية الدولية.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

لبنان بلد يعاني من أزمات، وبالتالي المواطنين يعانون دائمًا من نقص في الحقوق، أما الأشخاص ذوي الإعاقة، يتم تقديم الكثير من الحقوق لهم (المنصوص عليها في القانون 220/2000)، وبالتالي حالهم كحال جميع المواطنين في المجتمع اللبناني.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

القانون حسن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، فأصبحوا مقبولين بشكل أكبر، قادرين أكثر، أصبح أمامهم المجالات مفتوحة بشكل أكبر، وحولت قضيتهم من شفقة ورحمة إلى تطبيق قانون.

5. لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

لا أوافقك الرأي على أن هذه الفئة وصلت إلى هذه الدرجة من الإهمال والتهميش، على الأكيد أن ليس جميع الحقوق تم تطبيقها بأكملها، فهي مسيرة ولا يمكن انجازها بيوم واحد. لبنان بلد تتوالى فيه الكوارث، فكل ما يطال الإنسان يضاعف عندما يكون هذا الإنسان من ذوي الإعاقة.

6. كيف يتم التنسيق بين الوزارات لتطبيق القانون 220/2000؟

لا يوجد تنسيق بين الوزارات، فكل اللجان التي أنشأها القانون ومهامها التنسيق، وكل تنسيق يتم خارج هذه اللجان لا يعطي النتيجة المطلوبة، وهذه اللجان بأكملها لم تجتمع.

- **القسم الخاص**

7. ماذا عن وضع المدارس الرسمية الدامجة في لبنان؟

هناك مرسوم بتشكيل لجنة في وزارة التربية، وتم تشكيلها، ولكن اللجنة لم تجتمع منذ اكثرمن 10 سنوات، ووزارة التربية تعمل بشكل منفرد. وبما أن هذه اللجنة أعطاها المشرع مهمة التنسيق، وبما أن اللجنة لم تجتمع منذ 10 سنوات، قد يكون هناك تنسيق بطريقة مختلفة، ولكن هذا ليس مطابق للقانون.

فالمشرع في القانون 220 أعطى للأشخاص ذوي الإعاقة الحق بالتعليم بالطريقة التي تناسبه أكثر. فالأشخاص المكفوفين يناسبهم التعليم في مدارس خاصة بالمكفوفين أكثر، وبالتالي الدمج ليس دائماً هو الحل. والأشخاص الصم بحاجة إلى تعلم لغة الإشارة، ولا يمكن تعلم ذلك في الصفوف الدامجة، لذلك لا يمكن دمجهم، بل المؤسسة هي الحل، والتعليم الرسمي اللبناني في الوضع الذي نمر به اليوم لا يمكن أن يؤمن ذلك.

حسب معلوماتي أنه كان يوجد في لبنان منذ أكثر من 7 سنوات أكثر من 750 مدرسة دامجة.

الملحق رقم (3) – مقابلة مغلقة مع عدد من ممثلي جمعيات الإعاقة في لبنان
رئيسة الإتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا السيدة سيلفانا اللقيس

– القسم المشترك

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

نظرتنا أن الإعاقة هي كذبة اخترعها الإنسان وكرسها بتصرفاته وتفكيره، لأن كافة الناس لديها قدرات متنوعة وأيضًا مشاكل محددة، حيث اعتبروهم كتلة واحدة يجب أن تبقى لوحدها، هذا ما نسميه بالنظرة الطبية التي بقيت لفترة طويلة في المجتمع والعالم. وهناك أيضاً النموذج الخيري الذي نراه في المؤسسات، ونظرة الشفقة التي تجعل النظرة إلى من لديه إعاقة إما بطلًا وإما ضحية، ونلاحظ ذلك مكرسًا في التلفاز وغيره. ونحن نؤمن بالنموذج الإجتماعي وبالتالي الحقوقي، الذي يعتبر بأن المشكلة ليست في الشخص الذي لديه إعاقة، بل في الحواجز والمنظومة الاجتماعية التي تقصيه والتي لم تحسب حسابه عند رسم سياساتها وبرامجتها والبنى التحتية وقوانينها. لذلك نقول أن الإعاقة كذبة، وأنها اخترعت، لأن هذا الأمر لو أنه يؤخذ بالحسبان، كانت الإعاقة بنسبتها تقل أو تختفي مع الأيام.

وفي تصنيف الإعاقات الأربع، هو تصنيف قديم ومحدود ونمطي وطبي ومغلق على كثير من الإعاقات التي لا تشملها، كالصعوبات التعليمية والإعاقة النفسية، لذلك من لديه هذه الإعاقات لم يتم أخذهم بالحسبان بالحقوق المدرجة في القانون.

النموذج الطبي هو من يسبب الإعاقة والفقر للأشخاص الذين لديهم إعاقة عند اغلاق التعليم والعمل وغير ذلك. والنموذج الحقوقي كرسته الاتفاقية الدولية، وتعريف الإعاقة بالاتفاقية تشرح الإعاقة ربطًا بالمعوقات، حيث تعتبر الشخص الذي لديه إعاقة هو شخص يواجه صعوبات بسبب عدم تلائم البيئة المحيطة وليس لأن لديه مشكلة معينة.

تنوع الاحتياجات الموجودة بالشخص الذي لديه إعاقة، إذا تم الإعتراف بها، يجب أخذها بعين الإعتبار في كافة التصميمات بأي قطاع كان، مثال على ذلك: يفرض على الدولة في التحضير الأساسي للانتخابات النيابية القادمة أخذ هذه الاحتياجات بعين الإعتبار كجزء لا يتجزأ من عملها الأساسي وليس عمل كمالي.

بالنسبة للتعليم: يجب أن يكون هناك تعليم حديث للجميع، يرتكز على الإنسان وتنوع احتياجاته وعلى أساسها يكون الوضع مهيء للتعليم الدامج، وتعزيز التعليم النوعي للجميع. فالتعليم الدامج حق ويجب توفره للأشخاص ذوي الإعاقة.

منذ العام 2005 حتى اليوم نلاحظ أن وزارة التربية من وقت إلى آخر تعلن بأنها تهيأ عددًا من المدارس لتصبح دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بتمويل من المنظمات الدولية، تبدأ بعمل نماذج ثم تتوقف هذه الأعمال بعد انسحاب الممول، ويتوقف العمل في هذه المدارس. كان لنا العديد من التجارب مع المدارس الرسمية، أذكر في العام 2004 كان لنا تجربة مع مدرسة ابتدائية رسمية في منطقة عرسال، وذلك بتمويل من البنك الدولي، أردنا حينها تقديم نموذج في هذه المدرسة كيف تكون المدرسة دامجة لمدة سنتين فقط ومن ثم ننسحب ليكملوا على هذا النسق الدامج. وذلك كان بكتاب من وزير التربية لإجراء هذه التجربة. تم دمج 7 أطفال حينها في هذه المدرسة من عدة مناطق. كانت تجربة ناجحة، ولكن المشكلة كانت حين تنتهي مدة السنتين وننسحب نحن لتكمل الدولة ما بدأنا به، أن ذلك يتوقف والعاملين الذين وظفناهم في هذا الشأن يغادرون لعدم دفع مستحقاتهم من قبل وزارة التربية.

وكل التجارب التي شاركنا فيها انتهت بذات الطريقة. وعندما نقول مدارس دامجة ذلك يعني أن يكون نظامها مكيف ومواردها البشرية المطلوبة موجودة والمبنى المدرسي مؤهل والإدارة مهيئة. وهذه العناصر غير متواجدة بمدرسة واحدة في لبنان لنقول بأنها دامجة، بل يوجد أجزاء من هذه الشروط في عدد من المدارس. مدارس رسمية دامجة في لبنان لا يوجد، هناك فقط تجارب جزئية. كوتا التوظيف لتاريخ اليوم غير مطبقة، التعليم، النقل، كل ذلك الحقوق غير مطبقة. فلا دمج في هذه القطاعات، بل هناك مبادرات غير كافية.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

يجب ذكر كلمة أشخاص قبل تناول أي مصطلح، فلا يمكننا القول ذوي الإعاقة، لابد من ذكر كلمة الأشخاص مسبقًا، لتصبح الأشخاص ذوي الإعاقة. وتسميتهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو الإضافية هو تصنيف متخلف ومر عليه الزمن، لأن استخدام مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة كأننا نكرس فكرة أن الأشخاص الذين لديهم إعاقة هم فقط من لديهم احتياجات خاصة، أي نكرس اختلافهم. أما الاتفاقية الدولية لعام 2006، أطلقت عليهم تسمية الأشخاص ذوي الاعاقة. وعند كتابتنا أي مستند رسمي نحن نستخدم مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة ولكن على مضض، لأن في اللغة العربية لا نعتبر أن كلمة الأشخاص ذوي الإعاقة تعبر عنperson with disabilities المعنى المذكور في الاتفاقية. وأرفض تسمية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، فكل شخص في المجتمع لديه احتياجات إضافية. أنا مع استخدام تسمية الأشخاص المعوقين، وليس المعاقين بل الأشخاص المعوقين، أي هناك ما يعيق تقدمهم في المجتمع.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

كافة المرافق مقفلة بوجه الأشخاص المعوقين، وطالما لا يوجد احتساب لهذه الفئة في مرحلة التخطيط فهناك مشكلة.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

الأشخاص المعوقين منسيين، لا يذكروهم إلا في المناسبات.

5. لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

بسبب اعتماد سياسة اقصائية تمييزية.

6. ما هو موقفكم من عمل الوزارات المعنية بتطبيق القانون 220/2000 (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة النقل، وزارة الداخلية...)، وعلى عمل البلديات فيما يتعلق بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة؟

القانون 220 رغم صدوره منذ 21 سنة، إلا أنه لا يزال حبر على ورق، والقطاع العام هو أكبر مخالف لتطبيق القانون. كما أنه للبلديات دور كبير إلا أنه مُغيب، إذا لا يوجد مساءلة ومحاسبة للبلديات لا تعمل كما يجب.

كما هناك الكثير من المراسيم والتعاميم، لكن لا يوجد تخطيط للتطبيق. فمرسوم البناء الذي صدر هو بحاجة إلى آلية رصد، وبحاجة إلى أن تقوم الإدارات المعنية بدورها، فلا يوجد تخطيط، ولا يوجد إدارة، لا يوجد من يساءل، كما هناك تفكك في مؤسسات الدولة. المشكلة بالتخطيط والتطبيق وليست بالمراسيم.

- **القسم الخاص**

7. تعريف الجمعية وأهدافها: ما هدف الجمعية؟ وأين تقع؟ وكم هو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الجمعية؟

الإتحاد تم تأسيسه سنة 1981، موجود بمعظم المناطق اللبنانية، مركزه الرئيسي في بيروت، عدد الأعضاء المنتسبين تقريبًا 1400 شخص، غايته الوصول إلى مجتمع دامج يساوي بين المواطنين. المستفيدن مسألة متحركة لا يمكن تحديد العدد.

8. ما هي الخدمات التي تقدمها الجمعية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل يتم الاستئناس برأي الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات؟ وما هو التغيير الذي طال الأشخاص المستهدفين من تمكين في الشخصية وبالمهارات ومعرفة حقوقهم؟ وكيف استطاعت التأثير على الرأي العام؟

ينتهج الإتحاد استراتيجية المرافعة والمدافعة والعمل المطلبي وبناء القدرات والسياسة التشاركية مع المجتمع المحلي والمدني وينظم حملات حقوقية ويعمل على التوعية والعمل التنموي بهدف تطوير واقع الدمج. كما يقدم خدمات إغاثة في ظل الأزمات، كما فعلنا بعد الاعتداءات الإسرائيلية وانفجار مرفأ بيروت من مساعدات للمتضررين. والخدمات المادية الغير ثابتة، أي بحسب التمويل الذي يقدم للاتحاد نقدم خدمات. وأيضًا التوعية حول الحقوق والحث على المطالبة بها، وأن يكونوا ناشطين في الدفاع عن حقوقهم. والكثير من الخدمات التي توفر الحماية الاجتماعية.

9. برأيك لماذا لم يتم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

همنا الكبير التصديق عليها، والسبب في عدم المصادقة أن هذه الاتفاقية سلتزمهم بالعمل على تنيفذ مضمونها، فلم يعد بإمكانهم التملص، لذلك يضعوا مئة عذر لعدم التوقيع.

10. ما هي الصعوبات التي تواجهها الجمعية، وخاصة في ظل أزماتنا الاقتصادية والصحية؟

لا نقبل من أي جهة تمويل بهدف انتماءنا أو ولاءنا لها أو لاتخاذ موقف معين، كما أننا في الاتحاد ندفع ضرائب للدولة، لا نستفيد من الإعفاءات، فإذا تم ارسال كراسي متحركة لنا من الخارج، نحن ندفع رسومها الجمركية، كما وندفع ضرائب الكهرباء والمياه كغيرنا، بينما المؤسسات الرعائية تدفع فقط 25% من قيمة هذه الضرائب.

11. على ماذا تعتمد الجمعية في تأمين أموالها؟

سابقًا كنا نستفيد من المجتمع المحلي من التبرعات والأنشطة التي نقوم بها، أما في ظل الظروف اليوم نعتمد وبشكل كبير على تمويل المنظمات الدولية. كما هناك عقد بين الاتحاد ووزارة الشؤون، إلا أنها لم تسدد لنا مستحقاتنا منذ ما يقارب الثماني سنوات، وكل سنة نجدد العقد، ولا يتم الدفع.

12. ما هو موقفكم من عمل مؤسسات تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؟

حان الوقت لهذه المؤسسات أن تتحول إلى مراكز تدريب وتأهيل بالمجتمع دون أن تطلب العزل، وذلك وفق الاتفاقية الدولية. فالدولة تدفع أموال لهذه المؤسسات، لكن لا تسهم في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع. حيث لم يترك الخيار للأشخاص المعوقين ما بين الذهاب إلى المؤسسات الرعائية وما بين الإندماج في المدارس الرسمية، فهم ملزمين فقط باختيار المؤسسات لعدم تأهيل المدارس. يجب على هذه المؤسسات أن تضع طريقة أو خطة تحول لدعم احتياجات الأشخاص المعوقين اليوم التي يوَم عن يوم تتغير وتتحدث. أنا ضد التعليم العازل مهما كانت منافعه، لأن الأذية التي يسببها أكثر بكثير، حيث يدمر شخصية الإنسان الذي ينعزل عن عائلته ومحيطه ولا يرى في المؤسسة إلا أشخاص لديهم إعاقات فقط.

الأستاذ فادي الصايغ، ناشط حقوقي وعضو في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، أعمل كمستشار فني للتكيف في أماكن العمل والسكن، ومتطوع ومؤسس في جمعية حقوق الركاب

- القسم المشترك

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

للأسف لا يوجد دمج حقيقي في لبنان، رغم أن الأسباب الموجبة للقانون ٢٢٠ نصت على وجوب تحقيق الدمج في كافة القطاعات، ولكن للأسف حتى الحقوق التي نص عليها القانون لم تحقق، فلا طبق الدمج بالعمل ولا بالقطاع التربوي ولا بالبيئة كي يستطيع الوصول والتنقل، وبالتالي البعض من الأشخاص ذوي الإعاقة مهمشين ومعزولين عن المجتمع.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

في العام 2020 صدر قانون بتسمية هذه الفئة ب "الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية" دون العودة لأصحاب القضية والأخذ برأيهم لمعرفة ما يفضلون تسميتهم، واعتمدت هذه التسمية بالاعتماد على العاطفة.

كذلك هناك دول أطلقت على هذه الفئة تسمية ذوي الهمم أو ذوي الارادة الصلبة، فهناك من يملك إعاقة وليس لديه إرادة صلبة، كطفل حديث الولادة ولديه إعاقة ولكن ليس لديه ارادة فكيف نسميه ذوي ارادة صلبة. ومن هم الأشخاص ذوي الهمم؟ فالجندي من ذوي الهمم، والأم من ذوي الهمم، وكذلك الطالب والعامل، كما أن الكثير من الأشخاص لديهم إعاقة وليس لديهم همة. كذلك تسميتهم بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة غير صحيحة، فالحاجات الخاصة لا تقتصر على من لديه الإعاقة فقط، فكبار السن لديهم حاجات خاصة، والطفل لديه حاجات خاصة، والطلاب ذوي الصعوبات التعليمية لديهم حاجات خاصة، والنساء الحوامل لديهم حاجات خاصة.. فالأشخاص ذوي الإعاقة هم من ضمن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، لكن لا يمكن تسميتهم بذلك. الاحتياجات الخاصة تشمل فئة أكبر من الأشخاص ذوي الإعاقة فقط.

والاتفاقية الدولية في ترجمتها للعربية تبين أن التسمية هي ذوي الإعاقة، لذلك بعد المصادقة على هذه الاتفاقية في لبنان سيتم حتمًا اعتماد هذه التسمية. لذلك التسمية الصحيحة هي الأشخاص ذوي الإعاقة، شاء من شاء وابى من ابى.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الإعاقة في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

بالنسبة إلى الحق في النقل والتنقل والسكن، نجد أن الأرصفة لا نستطيع التنقل عليها، فالأرضية لم تنجز بشكل جيدة، نجدها إما مكسرة أو غير صالحة لسير الكراسي المتحركة عليها، أو مزروع شجر في منتصف الرصيف، وعلبة الاتصالات على الرصيف تعيق حركة الكراسي أو الشخص الكفيف، والأرصفة غالبًا لا يوجد عليها منحدرات تساعد على النزول منها، كما يتم توقيف السيارات على الرصيف، أو وضع خزانات المياه عليها، أو أصحاب المحلات أو المطاعم يضعون طاولاتهم على الرصيف، وكذلك يضعون برادات المياة وغير ذلك، ما يجعلنا مضطرين للسير بالكراسي المتحركة على الطريق لا على الرصيف.

وفي القطاع التربوي لم يتحقق الدمج التربوي، صحيح هناك مبادرات قامت بها مدارس خاصة، بعضها نجح ولكن عددها قليل، والبعض الآخر لم يكن ناجحًا. في قطاع الصحة نجد انه يتم رفض البطاقة كوسيلة للدخول إلى المستشفى. كذلك في قطاع العمل لم تطبق كوتا العمل.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

الكرامة تخلق مع الإنسان، وعندما يتم تقديم مساعدات أو خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن تقدم بالخفاء أو دون نشر صور على العلن توضح ذلك، فيمكن تقديم الخدمات وتأمين الحقوق لكن مع الحفاظ على الكرامة وصونها. وحقوق الأشخاص تم تأمين جزء بسيط منها فقط. فالبطاقة لم تخدم الأشخاص ذوي الإعاقة كما يجب، فقد تغطي البطاقة تكاليف المستشفى ولكن بعد أن تعرض اصحابها للإذلال، وأن تجري مئة اتصال لكي تتصل وزارة الصحة بالمستشفى وتطلب منها ادخال المريض، وهنا لنفترض انه تم معالجته على نفقة وزارة الصحة إلا أنه تم اذلاله.

5. لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

لأن المعنيين بتطبيق القانون ليسوا على قدم المساواة، فالمشرع وضع القانون 2000\220، إلا أنه غير كامل ويشوبه عيوب. وهناك تقصير أيضًا من قبل السلطات التنفيذية، حيث كل وزارة تعتبر معنية بتطبيق جزء من القانون، ولكن هناك إهمال في التطبيق. أما المؤسسات والجمعيات، فالبعض منها تعمل لتصحيح هذا الظرف، وهمها الوحيد ادارة جمعياتها وبرامجها ومشاريعها، والبعض الأخر للأسف لم تعمل كما يجب، حيث لم تقم بالعمل النضالي الحقوقي لتطبيق وتكريس الحقوق مع حفظ الكرامة للأشخاص ذوي الإعاقة.

6. ما هو موقفكم من عمل الوزارات المعنية بتطبيق القانون 220/2000 (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة النقل، وزارة الداخلية...)، وعلى عمل البلديات فيما يتعلق بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة؟

عند انشاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين تم وضعها تحت سلطة وزير الشؤون الاجتماعية، وصلاحياتها استشارية، وتوصياتها أيضًا لم تأخذ بها أي وزارة.

هناك التباس في معرفة الجهات المسؤولة عن تطبيق القانون 220، حيث تعتقد أن وزارة الشؤون الاجتماعية هي المعنية بكافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهذا غير صحيح فجميع الوزارات معنية بذلك. وجميع الوزارات يجب أن تكون دامجة وأن تعمل على ذلك، فوزارة الداخلية مسؤولة وخاصة في الانتخابات، ووزارة العمل أيضًا، والنقابات يجب أن تكون دامجة، وكذلك وزارة التربية. البلديات لم تقم بواجبها كما ذكر في القانون، فالانشاءات التي تقوم بها أغلب البلديات لم تلتزم بالمعايير المطلوبة، فعد انشاء عدد من المكتبات نجد أنهم لم يلتزموا بالمعايير المطلوبة كافة.

- **القسم الخاص**

7. تعريف الجمعية وأهدافها: ما هدف الجمعية؟ وأين تقع؟ وكم هو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين من الجمعية؟

تم تأسيس الإتحاد بهدف المطالبة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأشخاص المعوقين حركيًا. لا يمكن تحديد عدد المستفيدين من الاتحاد لكثرة النشاطات والبرامج والاعمال التي قام بها الإتحاد.

8. ما هي الخدمات التي تقدمها الجمعية للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل يتم الاستئناس برأي الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات؟ وما هو التغيير الذي طال الأشخاص المستهدفين من تمكين في الشخصية وبالمهارات ومعرفة حقوقهم؟ وكيف استطاعت التأثير على الرأي العام؟

يعمل الاتحاد على تثيقف الأشخاص ذوي الإعاقة للمطالبة بحقوقهم والانخراط في المجتمع، كما لدينا برامج تدريبية للدخول إلى سوق العمل، ويتم تقديم مساعدات ونقوم بمشاريع، على سبيل المثال: انشاء مستوصف، تقديم مساعدات للأشخاص ذوي الإعاقة المتضررين من انفجار بيروت.

9. برأيك لماذا لم يتم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

في العام ٢٠٠٧ كانت الحكومة غير مكتملة قانونًا واعتبرت غير ميثاقية، حيث استقال حينها ٦ وزراء من طائفة واحدة ووزير من طائفة اخرى، ورئيس الحكومة حينها أصدر ما يقارب ١٢٠٠ قرارًا، وكان من ضمنهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأرسلها إلى مجلس النواب، ولأن رئيس مجلس النواب من نفس الطائفة التي استقالت رفض استقبالها وتدوينها واعطائها رقم. وبقيت الاتفاقية عالقة، فلا مجلس الوزراء استرجعها، ولا مجلس النواب دونها، وذلك تحت هذه الإشكالية أو الحجة لم يتم المصادقة على الاتفاقية حتى اليوم.

10. ما هي الصعوبات التي تواجهها الجمعية، وخاصة في ظل أزماتنا الاقتصادية والصحية؟

كل الجمعيات تعاني صعوبات في الحصول على الموارد المادية والبشرية، لكن من سنتين لغاية اليوم تتوالى الأزمات بسرعة كبيرة، أول أزمة واجهتنا هي تسكير الطرقات، فتعطلت أعمالنا وبرامجنا، فالأشخاص الذين كانوا يأتون لنقدم لها تدريبات وورشات عمل تثقيفية وحقوقية كان الوضع صعب جدًا حينها يمنعهم من الوصول، من ثم جاءت جائحة كورونا فتم تسكير المركز لفترة من الزمن، وبعدها عدنا إلى العمل لكن مع اجراءات وقائية من تباعد وارتداء الكمامات، والأزمة الاقتصادية أثرت علينا سلبًا بسبب التكاليف التي أصبحت مرتفعة جدًا نظرًا لارتفاع سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي. وخلال جائحة كورونا لم يتم تقديم أية مساعدات مادية أو عينية من قبل السلطة لمساعدتهم على مواجهة الوباء، فهناك أشخاص من ذوي الإعاقة غير قادرين على تأمين قوت يومهم، فكيف بهم أن يؤمنوا المستلزمات المطلوبة لذلك من كمامات ومعقمات وغير ذلك.

قررت الحكومة حينها تقديم مساعدة مادية للأشخاص ذوي الإعاقة وهو مبلغ ٤٠٠ ألف، وكلفت الجيش بهذه المهمة، وكان يشترط حضور الشخص المعني لتسليمه المبلغ، فكيف ذلك وهناك أشخاص لا يستطيعون الخروج من المنزل أو المشي للوصول إلى مكان التسليم، فيتم إذلال البعض في هذه الحالة، وهناك أشخاص لم تحصل على المبلغ، وأشخاص حصلت أكثر من مرة على المبلغ، فكان هناك نوع من الاستنسابية وغياب التنسيق في هذا الشأن.

11. على ماذا تعتمد الجمعية في تأمين أموالها؟

يعتمد على اشتراكات الأعضاء، والهبات والتبرعات من الأفراد التي بدأت في أخر سنتين أو ثلاث تختفي بسبب الأزمة الاقتصادية، ومن الأنشطة التي بدأت أيضًا تقل بسبب الأزمات التي نمر بها. وأيضًا كان هناك مشاريع ممولة بعقود من بعض الوزارات، ويتم تمويلنا من منظمات دولية. ومنذ ١٠ سنوات لليوم لم يستفيد الاتحاد من أي تمويل من الدولة. وحاليًا نعتمد في التمويل على المنظمات الدولية.

12. ما هو موقفكم من عمل مؤسسات تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة؟

الأشخاص ذوي الإعاقة هم بحاجة إلى فترة تأهيل في المؤسسات، وقد يكون هناك أشخاص بحاجة إلى أن يقيم بها لفترة معينة لتلقي العلاجات. لكن بعض هذه المؤسسات ليس لديها رؤية الدمج، ولم تقدم للمعوقين ثقافة حقوقية، فلم يتم مشاركتهم بالمظاهرات إلا المظاهرات التي تنظمها المؤسسة فقط، وتحولت إلى مراكز إيواء لمجموعة الأشخاص المقيمين لديها، وهناك أشخاص تبقى في المؤسسة لما يقارب ٢٠ سنة. لذلك يجب ان يطبقوا مفهوم الدمج لكي يتم تأهيل الشخص ذوي الإعاقة وعائلته ليعود إلى منزله وعائلته ويعيش مع محيطه كالآخرين.

رئيسة جمعية أولياء الصم السيدة ردينة عقاد

- **القسم المشترك**

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

المفروض أن الدمج هو حق للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية الذين هم جزء لا يتجزأ من المجتمع، ونحن نعمل على دمجهم في إطار التعليم، لكن بالنتيجة الدمج عملية متكاملة، تبدأ منذ الصغر، يجب أن نبدأ من نقطة الصفر، أن يكون هناك تشخيص مبكر للحالة وأن يتم تأهيله وتقديم ما يلزم له لمساعدته على ذلك.

هناك أشخاص لم يتقبلوا هؤلاء الأشخاص، كما هناك البعض من أرباب العمل يعتبرون أن هؤلاء غير قادرين على تقديم ما يلزم في العمل، لذلك يتم رفضهم. إلا أنه بالنتيجة يتم دمج هؤلاء الأشخاص بنسبة خجولة جدًا في كافة القطاعات.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

كلمة معاق نستخدمها أحيانًا عندما نريد أن نصف شخص أنه لا يفهم، فأصبح المصطلح جارح.

هم أشخاص كغيرهم ولكن بحاجة إلى احتياجات إضافية، والأهم ذكر كلمة شخص أو أشخاص قبل أي مصطلح، لذلك نفضل تسمية ذوي الاحتياجات الإضافية.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

الحال يرثى له، أجدهم محبطين، مهمشين، فالبعض منهم يقدم مجهود مضاعف عن غيرهم من الأفراد في المجتمع، ولكن في النهاية يجيدون صعوبة في الوصول إلى المدرسة أو العمل. هم أشخاص غير حاصلين على حقوقهم كما يجب، حيث ينبغي أن نفضلهم حتى لو في ظل الأزمات وأن يتم العمل لتأمين كافة احتياجاتهم، فهم أكثر الأشخاص بحاجة إلى مساعدة ودعم.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

القانون لم يغير شيئًا من الواقع الذي يعيشه هؤلاء الأشخاص، فأقل ما يمكن تأمينه للأشخاص الصمم في المجتمع هو تعلم لغة الإشارة كي نساعدهم على فهمنا والعكس صحيح. فلم يتم تأمين أي حق من حقوقهم، وبطاقة المعوق لم تفيد سوى الإعفاء من رسوم البلدية ومن رسوم تسجيل السيارة، وغير ذلك لا يستفيد من أي امتيازات كما يجب. وحتى عندما يتم تقديم مساعدات، نشعر وكأنها هبة وليست حق.

5. لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

لأن الدولة لم تطبق القانون 220 كما يجب، ولكن بمجهود المجتمع المدني والأهالي أصبح هناك تقدم في هذا الشأن.

6. ما هو موقفكم من عمل الوزارات المعنية بتطبيق القانون 220/2000 (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة النقل، وزارة الداخلية...)، وعلى عمل البلديات فيما يتعلق بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟

موقف سلبي، فالوزارات لم تقم بعملها كما يجب، فوزارة الشؤون الاجتماعية تقدم له البطاقة التي لم تجدي نفعًا، ولكن الخدمات المطلوبة لم تقدم. وكذلك البلديات لا تعلم شيئًا عن هذه الحقوق سوى الإعفاء من الرسوم، وغير ذلك لم تقدم شيئًا.

القسم الخاص:

7. تعريف الجمعية وأهدافها: ما هدف الجمعية؟ وأين تقع؟ وكم هو عدد الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية المستفيدين من الجمعية؟

الجمعية تتألف من مجموعة أهالي من جميع المناطق اللبنانية، تعمل على توعية الرأي العام لدمج الشخص الأصم تربويًا واجتماعيًا، ونعمل على توعية الأهالي لتقبل أولادهم، ونعمل على المطالبة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات. الجمعية أنشأت منذ 25 سنة إلا أنه لا يوجد مركز للجمعية بسبب غياب التمويل.

8. ما هي الخدمات التي تقدمها الجمعية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟ وهل يتم الاستئناس برأيهم في اتخاذ القرارات؟ وما هو التغيير الذي طال الأشخاص المستهدفين من تمكين في الشخصية وبالمهارات ومعرفة حقوقهم؟ وكيف استطاعت التأثير على الرأي العام؟

نقدم خدمات تثقيفية وتوعوية، لكن لا نقدم خدمات مادية أو عينية نظرًا لغياب التمويل.

9. برأيك لماذا لم يتم التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

لبنان لم يصادق على الإتفاقية نظرًا لما تتضمنه الاتفاقية من بنود تلزم السلطات بالحقوق والعمل على تطبيق بنودها.

10. ما هي الصعوبات التي تواجهها الجمعية، وخاصة في ظل أزماتنا الاقتصادية والصحية؟

تواجه الجمعية صعوبات مادية كبيرة.

11. على ماذا تعتمد الجمعية في تأمين أموالها؟

لا نحصل على أي تمويل من السلطة أو تمويل دولي.

12. ما هو موقفكم من عمل مؤسسات تقديم الخدمات للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟

المؤسسة يجب أن تعمل على دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في المجتمع، فيجب أن لا يبقى الشخص بالمؤسسة لوقت طويل أو بشكل دائم، فدورها هامًا إذا كان تأهيلي ودامج.

الملحق رقم (4)– مقابلة مغلقة مع عدد من ممثلي المؤسسات الرعائية والتعليمة والتأهيلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

مركز التّدخّل المبكر أسيل–التابع لمؤسسات الإمام الصدر، (متعاقد مع وزارة الصحة)

مديرة المركز السيدة: مليحة الصدر

– القسم المشترك

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

نعمل على دمجهم بشتى الطرق، وذلك من خلال تقديم العلاجات لهم والدعم بكافة أنواعه.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

التسمية التي تم الاتفاق عليها من المنظمات العالمية هي تسمية الأشخاص ذوي الإعاقة، فهم ليسوا أشخاص ذوي احتياجات خاصة لأن الجميع لديهم احتياجات خاصة، وليسوا ذوي إرادة صلبة فهذه التسميات شاعرية وأدبية، أما تسمية الأشخاص ذوي الإعاقة هي الأنسب كونها تحمل المعنى الطبي والمعنى الإجتماعي، فهي التسمية الأكثر علمية والمتبناة عالميًا.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

كافة التقارير الصادرة مؤخرًا تؤكد أنهم الفئات الأكثر تهميشًا في لبنان إن كان على صعيد الدراسات التي تطالهم أو على صعيد الحقوق أو على صعيد الخدمات.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

بالطبع لم يتم تأمين حقوقهم.

5. برأيك لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

لا يوجد سياسة تهدف لحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغير مشمولين بالخدمات العامة للبلد، وهناك حرمان من المشاركة والحصول على المعلومات.

6. ما هو موقفكم من عمل الوزارات المعنية بتطبيق القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة النقل، وزارة الداخلية...)، وعلى عمل البلديات فيما يتعلق بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟

وزارة الشؤون الاجتماعية قامت بجزء كبير من دورها، إلا أنه ينقص جزء الرقابة على أدائها. أما وزارات الصحة والعمل والتربية، تم تنفيذ جزئياتها بشكل شكلي. والحرمان لايزال يطال هذه الفئة، خاصة على صعيد الطبابة والحصول على الخدمات الصحية. بطاقة الإعاقة بحاجة إلى الكثير من العمل لتصبح ذات قيمة ولتحصيل الحقوق الصحية كافة من علاجات وطبابة واستشفاء.

- **القسم الخاص**

7. تعريف المؤسسة وأهدافها: ما هدف المؤسسة؟ وأين تقع؟ وكم هو عدد الأشخاص المستفيدين منها؟

هدفنا تقديم خدمات طبية. ولا يوجد رقم ثابت، لكن نصل أحيانًا إلى مئة شخص مسفيد خلال السنة.

8. ما هي الخدمات التي تقدمها المؤسسة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل يتم الاستئناس برأي الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات؟ وما هو التغيير الذي طال الأشخاص المستهدفين من تمكين في الشخصية وبالمهارات ومعرفة حقوقهم؟ وكيف استطاعت التأثير على الرأي العام؟

نقدم العلاجات (العلاج الانشغالي، العلاج النفسي حركي، العلاج الفيزيائي، التوجيه النفسي، الإرشاد النفسي، وهناك برامج خاصة بتوجيه الأهل). الخدمات تطال فئة الأطفال (ما دون 3 سنوات)، وتطال الأهل أيضًا، ونعمل قدر الإمكان على أخذ وجهة نظرهم في وضع الأهداف العلاجية، فهم شركاء في خطة التدخل والأهداف. ونحاول قدر الإمكان العمل على التأثير على الرأي العام من خلال ما نقدمه.

9. في حال كانت المؤسسة تقدم خدمات تعليمية:

أ) هل تمتلك المدرسة المقدرة على استقبال كافة أنواع الإعاقات؟

ب) هل يتم تأهيل وتدريب الطاقم التعليمي على كيفية التعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة؟

ج) في وقت معين يجب دمج ذوي الاحتياجات الإضافية في المدارس العادية، كيف تتم عملية الدمج من قبل المركز (الآلية)؟ وهل يكون الدمج كلي أم جزئي، ولماذا؟

د) هل يتم توعية الطلاب في المدرسة لتقبل التنوع؟

هـ) ما هي الصعوبات التي يواجهها الطلاب ذوي الإعاقة في الامتحانات الرسمية؟

10. برأيك لماذا لم يتم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

هذا الموضوع يعود لمجلس النواب الذي لديه مسوغاته القانونية لعدم التصديق على الإتفاقية.

11. ما هي الصعوبات التي تواجهها المؤسسة وفريق العمل، وخاصة في ظل أزماتنا الاقتصادية والصحية؟ وهل هناك اضطرار إلى تخفيض الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمستهدفين؟ وهل كان هناك أثر على أوضاع العاملين ورواتبهم؟

الهدف من المركز تلبية حاجة عند أفراد المجتمع، وهم الأطفال الذين لديهم إعاقات من عمر 0 إلى 5 سنوات، لا يوجد جهة تغطي تكاليف جلسات العلاجات التأهيلية للأطفال، وزارة الشؤون والعقود التي أجرتها في هذا الشأن تمت مع مؤسسات تقدم الخدمات للأفراد الذين يتجاوز أعمارهم 4 سنوات. هناك عيادات خاصة، ولكن مركز قائم ومدعوم من وزارة الصحة فقط يوجد مركز أسيل. ويواجه المركز صعوبة في استقبال كافة المقبلين، وذلك بسبب عدم القدرة على استيعاب الكم الهائل من الأفراد من كافة المناطق اللبنانية.

كما أن الدولة خلال جائحة كورونا وما نتج عنها، لم تقدم أية حلول أو تنظيم للعمل، فلم تضع الأطر الواجب على المؤسسات اتباعها خلال هذه الأزمة. في العام 2019، كان هناك توجه لإقفال المؤسسة، إلا أن فريق العمل رفض ذلك، حيث كان هناك تعاون ومبادرة من قبل هذا الفريق سعياً لاستمرار العمل في المركز.

12. على ماذا تعتمد المؤسسة في تأمين أموالها؟ وفي حال كانت المؤسسة متعاقدة مع الدولة، هل تعتمد على ما تخصصه الدولة للمؤسسة، أم على التبرعات، أم على نشاطات منتجة تقوم بها المؤسسة؟ وهل مخصصاتكم من قبل الوزارة كافية لتغطية كافة احتياجات المركز ورواتب العاملين فيه؟ وهل يتم استيفاء مستحقات المركز المتوجبة على الدولة؟

الموارد تأتي من:

–قسم من وزارة الصحة جراء التعاقد.

–المساهمات التي تقدمها الأهالي من خلال دفع الإشتراكات الشهرية.

–مؤسسات الإمام الصدر تؤمن الجزء الأكبر من الأموال.

وعليه، يعتمد المركز في تأمين أمواله على التبرعات من خلال مؤسسات الإمام الصدر.

والتعاقد يكون وفقًا لتسعيرة الدولة، والتي حاليًا تعتبر قليلة جدًا مقارنة بالتضخم الاقتصادي اليوم. كما أن الدولة تغطي فقط أنواع معينة من العلاجات (العلاج الفيزيائي، العلاج الانشغالي، العلاج الحسي الحركي، وعلاج النطق)، أما بقية العلاجات فلا تغطيها، ولكن المركز على الرغم من ذلك يقدمها.

13. تخضع المؤسسة لرقابة الدولة، فهل بالإمكان الحديث عن هذه الرقابة؟ وهل يتم الكشف بشكل دوري عليها من قبل الوزارة لمتابعة عملها والإستماع إلى حاجاتها؟

المركز متعاقد مع وزارة الصحة، وفي لبنان لا يوجد عقد تنظيمي لمركز تدخل مبكر، فلا يوجد شروط ، كما لا وجود لمصطلح مركز تدخل مبكر في العقود التنظيمية. لذلك طبيعة التعاقد مع وزارة الصحة هو تعاقد مع مركز طبي يقدم علاجات تأهيلية. وبالتالي لا يوجد أساس يتم الإستناد عليه لتقييم أعمال المركز ما هو مقبول وماهو غير مقبول، ونحن من نعمل على وضع المعايير. فالرقابة على الأرض بحاجة إلى قرار بوضع معايير علمية وحقيقية على أساسها تُصنف العقود. مثلًا وزارة الشؤون الاجتماعية متعاقدة مع مؤسسة الهادي لرعاية الأطفال ذوي الاحتياجات، هناك شروط معينة للتعاقد معها.

14. ما هو موقفكم من عمل جمعيات الإعاقة؟

هناك جمعيات تقوم بعملها كما يجب وجمعيات أخرى ليست كذلك، بالطبع هناك تفاوت في العمل بين الجمعيات، وهناك دعم من الدولة محدود يؤثر في ذلك.

مركز السفير للتربية المختصة (قطاع خاص).

مدير المركز السيد حسن عنيسي

- **القسم المشترك**

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

من أوجب الواجبات تأمين بيئة حاضنة لدمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الحياة. لكن للأسف في القطاع التربوي، نسبة ضئيلة جدًا من الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية يتم دمجهم بشكل فعلي، وللأسف لا يوجد أي أرضية لدمج هؤلاء الأشخاص.

أما في القطاع الصحي، لا يوجد أي تطبيق للقانون في لبنان في هذا الشأن، فهؤلاء مشمهين لدرجة أصبحوا منبوذين. أما قطاع العمل، لا يوجد دمج في قطاع العمل، هناك بعض المبادرات الفردية الغير كافية والتي لا يمكن أن تحل محل الدولة. وكذلك يمكننا وصف قطاع النقل الغير مجهز لاستخدامهم ومشاركة هؤلاء في الحياة السياسية بالصفر.

أما اجتماعيًا، للأسف لا قيمة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية لدى الدولة، أول مشكلة اجتماعية تواجه هؤلاء الأفراد هي التنمر، لذلك يجب أن يكون هناك ورشات دعائية واعلانات ومنتديات ومحاضرات لتوعية أفراد المجتمع حول هذه القضية، ولكن للأسف يوجد لدينا فقط الشعارات الرنانة التي تطلق في المناسبات الخاصة بهذه القضية، ولكن أين الاهتمام بهم والتطبيق الفعلي للقانون على الأرض.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

نفضل تسمية (الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية) لأن حقيقة هم لديهم احتياجات إضافية. والمهم أن لا تكون التسمية جارحة.

3. **كيف حال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟**

هم أشخاص قادرون على الإعطاء، لديهم مبدأ الصدق، ليس لديهم خزعبلات، منهم لديهم قدرات ومواهب خاصة وبحاجة لمشاريع محددة لاستثمارها، لذلك يجب منحهم الفرص. ويجب على الدولة أولًا أن تطبق القانون 220 وفرضه على مؤسساتها لدمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، ومن ثم فرضه على المؤسسات الخاصة.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

للأسف لم يؤمن لهم شيئًا، فما هي الحقوق المؤمنة لهم؟ هل حقه في التعليم والطبابة والطرقات المؤهلة وغيره من الحقوق مؤمن؟

5. برأيك لماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

على صعيد السلطة، هناك قوانين شرعت لحقوقهم، ولكن لا تنفيذ، هذا ما أسهم في تهميشهم.

أما على صعيد أفراد المجتمع، هناك بعض الجمعيات والمبادرات التي لا تغني ولا تحل مكان الدولة، لأن بالأساس تكلفة دمج وتأهيل هؤلاء مكلف جدًا.

وكذلك واقع بعض أهالي الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية مرير، نكران الأهل لحالة الأبن، كمثل الأم المقتنعة بحالة الولد والأب غير المقتنع. لذلك غياب الوعي والإدراك عند أفراد المجتمع في هذا الشأن يؤثر على الأشخاص ذوي الاحتياجات، ما يؤدي إلى تأخير تقدمهم في الحياة.

6. ما هو موقفكم من عمل الوزارات المعنية بتطبيق القانون 220/2000 (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة النقل، وزارة الداخلية...)، وعلى عمل البلديات فيما يتعلق بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة؟

هناك تقصير بمجمل وزارات الدولة تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

وزارة الشؤون الاجتماعية يجب أن تكون أكثر انتاجية ومتابعة، وللأسف عمل الجمعيات يضاهي عمل وزارة الشؤون.

أما وزارة العمل التي لا تطبق كوتا العمل، يتوجب عليها العمل على حمايتهم وتطبيق الكوتا. أما وزارة التربية يجب عليها تجهيز مدارس رسمية لاستخدام هؤلاء، وأن تحتوي على علاجات وفريق عمل بشري مؤهل قادر على التعامل معهم، أو مركز مختص بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية داخل كل مدرسة. أما وزارة الداخلية، هناك تقصير، فأقل ما يمكن أن تقدمة البلديات مثلًا حديقة مؤهلة للأشخاص ذوي الاحتياجات وأنشطة خاصة بهم وندوات ومحاضرات.

- **القسم الخاص**

7. تعريف المؤسسة وأهدافها: ما هدف المؤسسة؟ وأين تقع؟ وكم هو عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المستفيدين منها؟

مركز السفير للصعوبات التعليمية، يقع في محافظة الجنوب، الغازية. وهناك ما يقارب ال 52 شخص من ذوي الاحتياجات إضافة إلى أسرهم يستفيدون من خدماتنا.

8. ما هي الخدمات التي تقدمها المؤسسة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل يتم الاستئناس برأي الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في اتخاذ القرارات؟ وما هو التغيير الذي طال الأشخاص المستهدفين من تمكين في الشخصية وبالمهارات ومعرفة حقوقهم؟ وكيف استطاعت التأثير على الرأي العام؟

خدمات تربوية وتأهيلية، ونعم يتم الإستئناس برأيهم في الامور التي نستطيع اشراكهم فيها والقادرين على ابداء رأيهم فيها. والتغيير الذي طالهم أهمه اكتسابهم للمعرفة والاستقلالية والاعتماد على الذات وزيادة الثقة بالنفس.

9. في حال كانت المؤسسة تقدم خدمات تعليمية:

أ) هل تمتلك المؤسسة المقدرة على استقبال كافة أنواع الإعاقات؟

المراكز الخاصة مُجهزة وفقًا لاحتياجات هذه الشريحة من الأفراد، حيث يوجد بيئة مؤهلة وآمنه، وفريق عمل متجانس، بالإضافة إلى فريق اخصائيين لتقديم العلاجات التي يحتاجونها الأفراد. إلا أن المركز يستقبل أنواع محددة من الإعاقات، كالتوحد والصعوبات التعليمية، وذلك لأن قرار التوسع واستقبال كافة الإعاقات يحتاج لتجهيزات وأدوات مكلفة، كما أن التخصص في مجالنا يميزنا ويجعلنا قادرين على الإبداع أكثر.

ب) هل يتم تأهيل وتدريب الطاقم التعليمي على كيفية التعامل مع الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية؟

نعم، هناك دورات تدريبية مستمرة تطال كافة الاساتذة والعاملين في المركز، فكل يوم هناك تطورات يجب الاطلاع عليها والعمل للوصول إلى أقصى ما يمكن من معلومات وأفكار.

ج) في وقت معين يجب دمج الطلاب ذوي الاحتياجات في المدارس العادية، كيف تتم عملية الدمج (الآلية)؟ وهل يكون الدمج كلي أم جزئي، ولماذا؟

هناك ما يسمى بالدمج التدريجي، وفي مرحلة معينة يتم تقييم الطالب، إذا تبين أن مستواه الأكاديمي يتلائم على سبيل المثال مع مستوى الصف الأول في مدرسة دامجة عادية بمادة اللغة العربية، يتم إرسال الطالب من المركز إلى المدرسة لمتابعة مادة اللغة

العربية فيها، أما باقي المواد (اللغة الأجنبية والرياضيات)، نبقى نعمل في المركز على الطالب في هذه المواد حتى يواكب الصف العادي. كما يتم دمجه بالمواد الغير أساسية كالرياضة والموسيقى، وذلك بهدف دمجه تدريجيًا. والدمج يكون جزئيًا، فهناك معلمة من المركز تبقى مع الطالب في المدرسة، ومن الممكن أن يصل إلى مرحلة لا يحتاج فيها إلى ذلك ويندمج كليًا، وهناك طلاب تم دمجهم 90%، و10% منهم لا يزالوا بحاجة إلى الدعم، وبالتالي يبقى هناك حاجة إلى مساعدة، وإلا أصبحوا عاديين.

والجدير بالذكر، أنه في منطقة الجنوب، كان هناك مدارس خاصة دامجة يتوفر فيها دعم تربوي وعلاجات انشغالية، لكنها في ظل الأزمة أغلقت أبوابها، والمدارس التي بقيت تستقبل طلاب من ذوي الاحتياجات تقدم فقط دعم تربوي دون أي علاجات انشغالية أو حسية أو حركية.

وعليه، لا يعتبر في محافظة الجنوب هناك مدارس دامجة يتوفر فيها كافة احتياجات الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية، من دعم تربوي وعلاجات تأهيلية.

د) هل يتم توعية الطلاب في المدرسة لتقبل التنوع؟

بالتأكيد.

هـ) ما هي الصعوبات التي يواجهها الطلاب ذوي الاحتياجات في الامتحانات الرسمية؟

10. برأيك لماذا لم يتم التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟

ليس لدي معلومات حول هذه الاتفاقية.

11. ما هي الصعوبات التي تواجهها المؤسسة وفريق العمل، وخاصة في ظل أزماتنا الاقتصادية والصحية؟ وهل هناك اضطرار إلى تخفيض الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمستهدفين؟ وهل كان هناك أثر على أوضاع العاملين ورواتبهم؟

في ظل جائحة كورونا، كان هناك تراجع في العطاء الأكاديمي للأفراد، ولكن كان هناك طرق معينة استطعنا من خلالها الاستمرار في تقديم خدماتنا في ظل هذه الأزمة، وذلك من خلال التواصل مع الطلاب بطريقة فردية، عبر إرسال أوراق عمل إلى منازل الأطفال، بالإضافة إلى الجلسات العلاجية عبر تطبيق زوم. وفي نظري كانت هذه الجلسات مجدية بنسبة 50% فقط.

12. على ماذا تعتمد المؤسسة في تأمين أموالها؟

وفي حال كانت المؤسسة متعاقدة مع الدولة، هل تعتمد على ما تخصصه الدولة للمؤسسة، أم على التبرعات، أم على نشاطات منتجة تقوم بها المؤسسة؟ وهل مخصصاتكم من قبل الوزارة كافية لتغطية كافة احتياجات المركز ورواتب العاملين فيه؟ وهل يتم استيفاء مستحقات المركز المتوجبة على الدولة؟

مؤسستنا تعتبر قطاع خاص، لذلك نعتمد على الأرباح التي نجنيها لقاء الخدمات التي نقدمها. وبكل شفافية، لا تقدم الدولة أي دعم مادي أو معنوي، ولا حتى هناك أي سؤال من قبل الدولة عن المركز.

13. تخضع المؤسسة لرقابة الدولة، فهل بالإمكان الحديث عن هذه الرقابة؟ وهل يتم الكشف بشكل دوري عليها من قبل الوزارة لمتابعة عملها والإستماع إلى حاجاتها؟

لا يوجد أي رقابة على المركز، ولا حتى هناك أي سؤال من قبل الدولة عن المركز على الرغم من أنه مركز يقدم خدمات تعليمية وتأهيلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

14. ما هو موقفكم من عمل جمعيات الإعاقة؟

موقف سلبي جدًا، لأن القليل من جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية تعمل بضمير ولمصلحة أفرادها، فالكثير منهم يعملون فقط لجني الأموال، كما أن الأموال التي تقدم لهم أقل بكثير من الخدمات التي تقدمها.

مدير مدرسة ثانوية السفير الدكتور: سلطان ناصر الدين

- **القسم المشترك**

1. ما هي رؤيتكم حول دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟ وكيف تعملون على تحقيق ذلك؟

يجب دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في جميع المجالات، لذلك نعمل على دمجهم في كافة النشاطات والأعمال التي تنظمها المدرسة. أما على المستوى العام وفي كافة القطاعات، فنجد أنه هناك تقصير في دمجهم، وبخاصة في القطاع التعليمي والصحي والعمل وغير ذلك.

2. في ظل تعدد التسميات التي أطلقت على هذه الشريحة المجتمعية على مر العصور، ما هي التسمية التي تفضل اطلاقها واعتمادها رسميًا؟ ولماذا؟

نفضل تسمية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

3. كيف حال الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في كافة القطاعات (التعليمية، والصحية، والاقتصادية، والاجتماعية، والنقل، والمشاركة في الحياة السياسية)؟

نجدهم مهمشين في كافة القطاعات.

4. هل يتم تأمين الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية بالشكل الذي يضمن كرامتهم الإنسانية؟

بالطبع لا.

5. بلماذا وصلت هذه الفئة إلى هذا الحد من الإهمال والتهميش على كافة الصعد؟

بالدرجة الأولى يعود السبب في ذلك إلى إهمال الدولة لهذه الفئة من الأشخاص.

6. ما هو موقفكم من عمل الوزارات المعنية بتطبيق القانون 220/2000 (وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة التربية، وزارة النقل، وزارة الداخلية...)، وعلى عمل البلديات فيما يتعلق بقضايا الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟

هناك تقصير بمجمل وزارات الدولة تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.

- **القسم الخاص**

7. تعريف المؤسسة وأهدافها: ما هدف المؤسسة؟ وأين تقع؟ وكم هو عدد الأشخاص ذوي الإحتياجات الإضافية المستفيدين منها؟

تقع المدرسة في منطقة الجنوب، الغازية، هدف المدرسة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية هو تقديم أفضل ما لديها لدعمهم ودمجهم ليصبحوا فيما بعد قادرين على الإعتماد على أنفسهم.

أما عدد الطلاب من ذوي الاحتياجات الإضافية فهو متحرك، متغير من عام إلى عام.

8. ما هي الخدمات التي تقدمها المؤسسة للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية؟ وهل يتم الاستئناس برأيهم في اتخاذ القرارات؟ وما هو التغيير الذي طال الأشخاص المستهدفين من تمكين في الشخصية وبالمهارات ومعرفة حقوقهم؟ وكيف استطاعت التأثير على الرأي العام؟

خدمات تربوية، وبالطبع يؤخذ برأيهم في كافة النشاطات والأعمال المتعلقة بالطلاب.

ومن أهم المتغيرات التي طالتهم هي الزيادة في الثقة بالنفس، والتي نعمل جاهدين على رفعها لدى الطلاب عامّة.

9. في حال كانت المؤسسة تقدم خدمات تعليمية:

أ) هل تمتلك المدرسة المقدرة على استقبال كافة أنواع الإعاقات؟

كلا. فالاحتياجات الخاصة متنوعة وكثيرة، وهي بتنوعها أيضًا بدرجات. والمدرسة تستطيع أن تستقبل فقط طلاب يعانون الصعوبات التعليمية أو إعاقة حركية بسيطة، المدرسة لا يوجد فيها مصعد، وبالتالي إذا كانت الإعاقة بسيطة يمكن استقبال الطالب والتأقلم. وعليه، المدرسة في الأساس لم يتم مراعاة المعايير الفنية والهندسية المفروضة لصالح الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. في لبنان لم تكن هذه المعايير موجبة أو أساسية.

ب) هل يتم تأهيل وتدريب الطاقم التعليمي على كيفية التعامل مع الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية؟

التهيئة للأساتذة والطلاب كانت على نوعين كبيرين، النوع الأول من التأهيل يتناول أساتذة يدرسون الطلاب من ذوي الاحتياجات بشكل مباشر، والنوع الثاني من التأهيل يتناول كافة أساتذة المدرسة لمعرفة التعامل إذا ما تم دمج طالب من ذوي الاحتياجات في الصف.

ج) في وقت معين يجب دمج ذوي الاحتياجات الإضافية في المدارس العادية، كيف تتم عملية الدمج من قبل المركز (الآلية)؟ وهل يكون الدمج كلي أم جزئي، ولماذا؟

نعتمد نوعين من الدمج، بحسب كل طالب وكل إعاقة.

د) هل يتم توعية الطلاب في المدرسة لتقبل التنوع؟

يتم تهيأة الطلاب في المدرسة قبل قدوم أي طالب من ذوي الاحتياجات عبر ابلاغهم وشرح إعاقة هذا الطالب وكيفية التعامل معه.

هـ) ما هي الصعوبات التي يواجهها الطلاب ذوي الإعاقة في الامتحانات الرسمية؟

لم نخض تجربة الامتحانات الرسمية لطلابنا ذوي الاحتياجات، حيث كنا نرسل ملفات هؤلاء إلى وزارة التربية التي تدرس الملف وتستدعي أحيانًا صاحب العلاقة (الطالب)، وهناك لجنة في الوزارة تقيم هذا الطالب وتقرر إذا ما كان يجب إعفاءه من الإمتحان أم يخفف له الإمتحان الرسمي أو يُرشد له، أي تُكيَف الامتحانات مع احتياجاتهم، لذلك طلابنا من الشهادات المتوسطة لم تخضع لامتحانات. إلا أنه لا يتم إعفاءهم في الامتحانات الرسمية للشهادة الثانوية (لايوجد نص قانوني).

10. ما هي الصعوبات التي تواجهها المؤسسة وفريق العمل، وخاصة في ظل أزماتنا الاقتصادية والصحية؟ وهل هناك اضطرار إلى تخفيض الخدمات التي تقدمها المؤسسة للمستهدفين؟ وهل كان هناك أثر على أوضاع العاملين ورواتبهم؟

في ظل أزمة كورونا واجهنا صعوبات جمة في التواصل مع الطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية، فالإقفال والإجراءات المتبعة خلال انتشار وباء كورونا جعلت الحال صعب للغاية، واضطررنا للجوء إلى تعليمهم عن بعد ومن ثم كان هناك استثناء واستطعنا العودة إلى تعليمهم في حرم المدرسة. والأهم أننا نعمل على تقديم كافة الخدمات دون أي تخفيض من جودتها.

11. على ماذا تعتمد المؤسسة في تأمين أموالها؟ وفي حال كانت المؤسسة متعاقدة مع الدولة، هل تعتمد على ما تخصصه الدولة للمؤسسة، أم على التبرعات، أم على نشاطات منتجة تقوم بها المؤسسة؟ وهل مخصصاتكم من قبل الوزارة كافية لتغطية كافة احتياجات المركز ورواتب العاملين فيه؟ وهل يتم استيفاء مستحقات المركز المتوجبة على الدولة؟

تعتمد المدرسة على ما تجنيه من أرباح، ولم تقدم لنا أي مساعدات كمدرسة تستقبل طلاب من ذوي الاحتياجات، كما أن المدرسة لم تتواصل مع وزارة الشؤون الاجتماعية، ولم تطلب مساعدات.

12. تخضع المؤسسة لرقابة الدولة، فهل بالإمكان الحديث عن هذه الرقابة؟ وهل يتم الكشف بشكل دوري عليها من قبل الوزارة لمتابعة عملها والإستماع إلى حاجاتها؟

بالطبع هناك رقابة تربوية على المدرسة، ويتم زيارة المدرسة بين الحين والآخر.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية

1- الكتب القانونية

- أبو النصر، (مدحت)، **رعاية وتأهيل المعاقين من منظور تكاملي مع الإشارة إلى جهود بعض الدول العربية**، الروابط العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
- أبو غنيمة، (عادل)، **التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة**، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر، 2011.
- الأحمد، (وسيم)، **الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.
- النوايسة، (فاطمة)، **ذوو الاحتياجات الخاصة "التعريف بهم وارشادهم"**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2013.
- أوريلي، (آرثر)، **حق الأشخاص المعوقين في العمل اللائق**، الطبعة الأولى، منظمة العمل الدولية، بيروت، 2007.
- بسيوني، (محمود)، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2003.
- دياب، (محمد)، **الحماية القانونية لذوي الإعاقة بين الواقع والمأمول في مملكة البحرين**، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، 2018.
- شحادة، (عمر)، **حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2016.
- شكور، (وديع)، **معاقون لكن عظماء "دراسة توثيقية"**، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم، لبنان، 1995.
- صبّاح، (قاسم)، دليل الإعاقة والخدمات الصحية الدامجة-مقاربة شاملة "لبنان 2020"، مؤسسة التعزيز الإجتماعي، الطبعة الأولى، 2020.
- عوض، (محسن)، **الدليل العربي: حقوق الإنسان والتنمية**، الطبعة الأولى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، 2005.
- هلال، (أسماء)، **تأهيل المعاقين**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009.

2- الدوريات والدراسات والمقالات

- الأشخاص المعوقين في الحروب والأزمات-"دليل توعوي حول دمج معايير الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في مجال الرعاية الصحية والطوارئ"، الوحدة الإعلامية – اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، 2008.

- الضعيف، (شادن)، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، التقويم الوطني للبيئة المُمكِّنة لمنظمات المجتمع المدني "حالة لبنان"، بيروت، 2014.

- الطلحي، (عادل)، **الحماية القانونية لحقوق المعوقين في الدول العربية**، منتديات تحدي الإعاقة، مأخوذة من شكبة الانترنت، بتاريخ 2007/11/25، الموقع الرسمي لمنتديات تحدي الإعاقة: http://www.t7di.net.

- القنطار، (بسام)، مقال بعنوان: "كيف عطّل مجلس النواب المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الإختياري، منشور بتاريخ 2019/8/19، على موقع: https://crpd.upr.Lebanon.org/archives/9500

- القوانين التي أقرها المجلس النيابي ولم تصدر نصوصها التطبيقية 2000-تموز 2021 بحسب الوزارات المعنية، الجمهورية اللبنانية-مجلس النواب، لبنان، 2021.

- الحاج، (فاتن)، مقال بعنوان: "الكفاءات تعلق عمل مراكز ذوي الاحتياجات"، في 2019/11/25، على موقع الأخبار: https://al-akhbar.com/Politices/279913

- الكعبان، (فاطمة)، مقال بعنوان: "ذوي الاحتياجات الخاصة: لا تعليم دامج في لبنان"، منشور بتاريخ 2020/12/11، على موقع مهارات نيوز، انظر: https://maharat-news.com/childright9

- آليات اقتراع ذوي الاحتياجات الإضافية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2006.

- بزي، (بتول)، مقال بعنوان "ذوو الاحتياجات "العامة" جدًا، منشور بتاريخ 2018/2/28، على موقع الأخبار، انظر: https://al-akhbar.com/community/245352

- تابت (مرتا)، "دراسة إحصائية لرصد أنواع وأعداد ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس الرسمية"، المركز التربوي للبحوث والإنماء-مكتب الإعداد والتدريب-وحدة البرمجة والتطوير.

- جمع البيانات حول الإعاقة الخاصة بالطفل-الكتيب الفني المرافق، صندوق منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف).

- جوني، (حسن)، المنظمات غير الحكومية وانعكاسها على الوضع الاقتصادي والاجتماعي في لبنان، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 89، 2014، الموقع الرسمي لمجلة الدفاع الوطني اللبناني: https://www.lebarmy.gov.lb/.

- ذوي الاحتياجات الإضافية، الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، 2006.
- ضمراوي، (بانا)، مقالة حول: "تعريف القانون"، بتاريخ 2021/8/26، على موقع موضوع: https://mawdoo3.com
- غادة، الحلايقة، مقال بعنوان: "ما هي العدالة الاجتماعية"، منشور بتاريخ 2018/9/26، على موقع موضوع، انظر :https://mawdoo3.com
- غصين، (نبيلة)، مقال بعنوان: "قانون تمييزي جديد بحق الأشخاص المعوّقين جرّاء تفجير 4 آب والقوانين القديمة لا تنفع"، بتاريخ 2020/12/4، على موقع المفكرة القانونية: https://legal-agenda.com
- قراءة نقدية لقانون حقوق المعوقين 220، اتحاد المقعدين اللبنانين-اتحاد جمعيات المكفوفين في لبنان، 2001/8/17.
- قهوجي، (كريستي)، "سوق العمل لا ترغب بذوي الاحتياجات الخاصة"، جريدة الأخبار اللبنانية، الأربعاء 21 كانون الأول 2015، انظر : https://al-akhbar.com/Finance-Markets/14321
- كتيب تعريف الإعاقة وتصنيف أنواعها، الصادر عن اليونيسيف، 2014.
- مقال بعنوان "سؤال لروكز إلى الحكومة عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة"، منشور بتاريخ 2019/4/25، على موقع قناة المنار : https://almanar.com.lb/5163655
- موسى، (ميشال)، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان-حقوق المعوقين، مجلس النواب، لجنة حقوق الإنسان النيابية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيروت، في 2008/10/20، ص15.
- نصرالدين، (هلا)، بوسعدى، (رنا)، مقال بعنوان "عدم تطبيق القانون يحرم ذوي الاحتياجات الخاصة من حقوقهم"، بتاريخ 2016/05/1، على موقع أريج نت، انظر : https://arij.net/investigation/

3- الأطروحات والرسائل

- المشعل، (منيره)، حقوق العمال ذوي الإعاقة في قانون العمل الكويتي واللبناني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2019.
- بن عيسى، (حمدي)، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة د. الطاهر مولاي_سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.
- سحمراني، (عصام)، "صورة الأشخاص ذوي الإعاقة في الكتاب المدرسي اللبناني"، رسالة مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الاجتماعية، لبنان، 2018.

- طليس، (صالح)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية –آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، أطروحه دكتوراه مقدمة إلى الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2006.

4- الوثائق والتقارير

- الاستعراض الدوري الشامل حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في لبنان–تقرير 2020.
- التقرير الوطني للبنان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان–الفريق العامل بالاستعراض الدوري الشامل (الدورة التاسعة)، في 2010/11/1.
- الديراني، (نرجس)، تقرير مصور بعنوان "مؤسسات رعاية المعوقين في لبنان تعاني من مشكلات مالية"، بتاريخ 2017/11/16، على موقع قناة المنار :http://almanar.com.lb/2919849
- بارود (محمد)، تقرير: مقارنة بين القانون 2000/220 والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، 2013.
- عبد الصمد، (بشار)، مدى أهلية المراكز الانتخابية لإقتراع الأشخاص المعوقين–الدوائر الإدارية على كامل الأراضي اللبنانية (تقرير مبني على مسح ميداني)، اتحاد المقعدين اللبنانيين، بيروت، 2009.
- قانصوه، (مهى)، تقرير حول: "دور وزارة الشؤون الاجتماعية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة"، الجامعة اللبنانية، 2020، ص37.
- موجز التقرير العالمي حول الإعاقة، منظمة الصحة العالمية، مالطة، 2011.
- وزارة الشؤون الاجتماعية – برنامج تأمين حقوق المعوقين، وثيقة تتناول معلومات حول حاملي بطاقة المعوق الشخصية لغاية 2021/12/31، تاريخ المعلومات 2022/01/31.

5- الاتفاقيات والتوصيات

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 "بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين" لعام 1983.
- اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (1) بشأن مستويات العمل لسنة 1996.
- اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (3) بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية لعام 1971.
- اتفاقية منظمة العمل العربية رقم (17) بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين لسنة 1993.
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لسنة 1971.

- الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء في الميدان الإجتماعي لعام 1969.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين لعام 1975.
- العقد العربي للمعاقين (2003-2012).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافئ الفرص للمعوقين لسنة 1993.
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المعدل) 1996.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم 22 بشأن الحد الأدنى لتعويض العمال عن حوادث العمل لعام 1925.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم 71 بشأن تنظيم العمالة في الانتقال من الحرب إلى السلم لعام 1944.
- توصية منظمة العمل الدولية رقم 168 بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لعام 1983.
- توصية منظمة العمل العربية رقم (1) بشأن السلامة والصحة المهنية لسنة 1977.
- توصية منظمة العمل العربية رقم (6) بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية لعام 1983.
- توصية منظمة العمل العربية رقم (7) "بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين" لسنة 1993.
- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة 1991.

6- القوانين

- القانون رقم 44، المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب لسنة 2017.
- القانون رقم 171، الرامي إلى استبدال كلمة المعوقين بعبارة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية، لسنة 2020.
- القانون رقم 774، المتعلق بتسهيل إعطاء قروض سكنية للأشخاص المعوقين لسنة 2006.
- القانون رقم 220، المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2000.
- قانون البناء رقم 646 لسنة 2004.

7- المراسيم والتعاميم

- التعميم رقم 3/إم/ تسهيل وتأمين حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة عند تنظيم العملية الانتخابية لسنة 2009.
- التعميم رقم 42 المتعلق تنفيذ بعض مواد قانون رقم 2000/220 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2001.
- المرسوم رقم 2214، المتعلق بالاجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية، لسنة 2009.
- المرسوم رقم 7194 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 220 تاريخ 2000/05/29 المتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين لسنة 2011.
- المرسوم رقم 7603، المتعلق بتشكيل لجنة حقوق المعوقين بالعمل، لسنة 2002.
- المرسوم رقم 7784، المتعلق بالشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للاستفادة من تعويض البطالة، لسنة 2002.
- المرسوم رقم 10502 لسنة 2003، المتعلق بالنظام الداخلي للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.
- المرسوم رقم 10508، تاريخ 2003/07/23، المتعلق بتشكيل لجنة تفعيل المعوقين.
- المرسوم رقم 11853 المتعلق بتشكيل لجنة متخصصة لتعليم المعوقين لسنة 2004.

8- المقابلات

- مقابلة مع الناشط الحقوقي والعضو في الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، والمستشار الفني للتكيف في أماكن العمل والسكن الأستاذ فادي الصايغ، مقر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا في بيروت–الروشة، تاريخ 21 كانون الثاني 2022.
- مقابلة مع رئيسة الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا، مقر الاتحاد اللبناني للأشخاص المعوقين حركيًا في بيروت–الروشة، تاريخ 20 كانون الثاني 2022.
- مقابلة مع رئيسة جمعية أولياء الصم السيدة ردينة عقاد، أونلاين عبر تطبيق zoom، تاريخ 24 كانون الثاني 2022.
- مقابلة مع رئيسة مصلحة شؤون المعوقين السيدة ماري الحج، مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت، تاريخ 05 كانون الثاني 2022.

– مقابلة مع مديرة برنامج تأمين حقوق المعوقين في وزارة الشؤون الاجتماعية السيدة هيام فاخوري، مقر وزارة الشؤون الاجتماعية في بيروت، تاريخ 26 كانون الثاني 2022.
– مقابلة مع مدير ثانوية السفير الدكتور سلطان ناصر الدين، مقر الثانوية في الجنوب–الغازية، تاريخ 20 تشرين الثاني 2021.
– مقابلة مع مديرة مركز التّدخّل المبكر أسيل–التابع لمؤسسات الإمام الصدر السيدة مليحة الصدر، المركز في بيروت–برج البراجنة، تاريخ 26 تشرين الأول 2021.
– مقابلة مع مدير مركز السفير للتربية المختصة الأستاذ حسن عنيسي، مقر المركز في الجنوب– الغازية، تاريخ 20 تشرين الأول 2021.

9– مواقع الكترونية:

- https://almanar.com.lb/
- https://www.aljazeera.net/
- https://www.almarkazia.com/ar/news/
- https://www.arabccd.org/
- https://arij.net/investigation/
- https://www.asiapacificforum.net/ar/
- https://crpd.upr.Lebanon.org/
- https://www.newlebanon.info/
- https://www.ohchr.org/A
- http://www.socialaffairs.gov.lb/
- https://www.un.org/ar

المراجع باللغة الأجنبية

1. المؤلفات

- (Arstein), Anna Kerslake, **Disability Human Rights Law**, Plished online in the open acces journal Laws, 2016.
- (Clements) Luke and (Read) Jonet, Disabled people and the Right to life, 2008.
- (De Silva de Alwis), Rangita, **Disability Rights, Gender, and Development A Resource Tool for Action**, (Secretariat for the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of the Department of Economic and Social Affairs/United Nations, United Nations Population Fund, Wellesley Centers for Women), 2008.
- (Worm), Ilsse, **A human rights-based approach to disability in development**, Deutsche Gesellschaft, fur Internatioale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH Germay, 2012.

2. الأبحاث والدراسات والمقالات

- (Mitra) Sophie, Disability, Health and Human Development, University college London, New York, NY, USA, 2017.
- (Quinn), Gerard and (Degener) Theresia, Human Rights and Disability "The current use and future potential of United Nations human rights instruments in the context of disability", United Nations, 2002.

3. الوثائق والتقارير

- Including the Rights of Persons with Disabilities in United Nations Programming at Country Level, United Nations, 2011.
- Strengthening Social Protection for Persons with Disabilities in Arab Countries, United Nations-Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA), 2017.
- World report on disability, World Health Organization And World Bank, WHO Library Cataloguing-in-Publication Data, Malta, 2011.

الفهرس

المقدمة **1**

القسم الأول **7**

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية **7**

(الإطار النظري) **7**

الفصل الأول 10

الأساس القانوني لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 10

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة، أنواعها، أسبابها، والآثار الناتجة عنها 10

المطلب الأول: تعريف الإعاقة 11

الفقرة الأولى: مدلول الإعاقة في المواثيق الدولية 11

الفقرة الثانية: مدلول الإعاقة في التشريع الوطني 13

المطلب الثاني: أنواع وأسباب الإعاقة، والآثار الناتجة عنها 14

الفقرة الأولى: تصنيفات الإعاقة 15

الفقرة الثانية: الأسباب والعوامل المؤدية للإعاقة 16

الفقرة الثالثة: حجم مشكلة الإعاقة 21

المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى الدولي 25

المطلب الأول: المعايير الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 26

الفقرة الأولى: الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الإنسان 26

الفقرة الثانية: الصكوك الدولية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 28

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 31

الفقرة الأولى: أهمية اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 31

الفقرة الثانية: مبادئ الاتفاقية 32

الفقرة الثالثة: الحقوق العالمية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 33

الفصل الثاني 38

حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستويين العربي واللبناني 38

المبحث الأول: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى العربي..... 38

المطلب الأول: الإهتمام العربي بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 38
الفقرة الأولى: جامعة الدول العربية والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.....39
الفقرة الثانية: منظمة العمل العربية والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.....39
الفقرة الثالثة: المجلس العربي للطفولة والتنمية والاهتمام بذوي الاحتياجات الإضافية 41
الفقرة الرابعة: المنظمة العربية للمعاقين والاهتمام بالأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية...41
المطلب الثاني: الإهتمام العربي (المحلي) بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 42
المبحث الثاني: حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية على المستوى اللبناني 43
المطلب الأول: التشريعات الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 45
الفقرة الأولى: حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في الدستور اللبناني 46
الفقرة الثانية: التشريعات العادية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.....46
المطلب الثاني: المؤسسات المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 57
الفقرة الأولى: المؤسسات الحكومية المعنية بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية ..57
الفقرة الثانية: المنظمات غير الحكومية (الجمعيات والمؤسسات) 59

القسم الثاني 62

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان 62

(الإطار العملي).....62

الفصل الأول.....64
واقع حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان 64
المبحث الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية.....64
المطلب الأول: الحق في الصحة وإعادة التأهيل 65
الفقرة الأولى: واقع التغطية الصحية الشاملة "المجانية" للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية
.....65
الفقرة الثانية: واقع التوعية والوقاية من الإعاقة 68
المطلب الثاني: الحق في التعليم والرياضة 69
الفقرة الأولى: واقع الخدمات التعليمية للطلاب ذوي الاحتياجات الإضافية 70
الفقرة الثانية: واقع التعليم الدامج للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 72
المطلب الثالث: الحق في التنقل والبيئة المؤهلة والسكن 74

الفقرة الأولى: مدى مواءمة الأبنية والطرق والمنشآت والمرافق لاستعمال وتنقل الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 74
الفقرة الثانية: واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في السكن والتنقل 77
المطلب الرابع: الحق في العمل والتوظيف والتقديمات الاجتماعية 78
الفقرة الأولى: النفاذ الداخلي لحق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العمل 78
الفقرة الثانية: واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في قطاع العمل 82
المبحث الثاني: الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 84
المطلب الأولى: الحق في المساواة وعدم التمييز 84
المطلب الثاني: الحق في الانتخاب 87
الفقرة الأولى: مدى احترام الأصول الخاصة بالعمليات الإنتخابية..... 87
الفقرة الثانية: واقع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في العمليات الإنتخابية 88
الفصل الثاني 90
الصعوبات والتحديات التي تواجه قضية الإعاقة في لبنان 90
المبحث الأول: الوضع الراهن في لبنان..... 90
المطلب الأول: الممارسات والسياسات الرسمية المتبعة في قضايا الإعاقة 90
الفقرة الأولى: على الصعيد الحكومي العام..... 91
الفقرة الثانية: على صعيد وزارة الشؤون الاجتماعية..... 91
الفقرة الثالثة: على صعيد نزع الألغام 93
المطلب الثاني: المعوقات أمام وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية إلى العدالة الاجتماعية 94
الفقرة الأولى: على المستوى الفردي والمجتمعي 94
الفقرة الثانية: على المستوى التشريعي..... 97
الفقرة الثالثة: على مستوى التكلفة المالية..... 100
الفقرة الرابعة: على مستوى أجهزة إنفاذ القانون..... 102
الفقرة الخامسة: على مستوى الرعاية المؤسّساتية..... 104
المبحث الثاني: أسباب تفاقم أزمة الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية في لبنان..... 106
المطلب الأول: تأثير الأزمات التي يعيشها لبنان على حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 106

الفقرة الأولى: الأزمة الاقتصادية 107
الفقرة الثانية: الأزمة السياسية 108
الفقرة الثالثة: الأزمة الصحية (جائحة كورونا) 110
المطلب الثاني: التزامات لبنان الدولية بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية "بين النص والتطبيق" 112
الفقرة الأولى: التزامات لبنان الدولية تجاه الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية 112
الفقرة الثانية: مدى احترام لبنان لالتزاماته الدولية 114
الخاتمة 117
لائحة الملاحق 122
الملحق رقم (1) – تقرير صادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية–برنامج تأمين حقوق المعوقين، تاريخ المعلومات: 2022/01/31 122
الملحق رقم (2) – مقابلة مغلقة مع عدد من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية 123
الملحق رقم (3) – مقابلة مغلقة مع عدد من ممثلي جمعيات الإعاقة في لبنان 127
الملحق رقم (4)– مقابلة مغلقة مع عدد من ممثلي المؤسسات الرعائية والتعليمة والتأهيلية للأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية. 136
لائحة المراجع 144